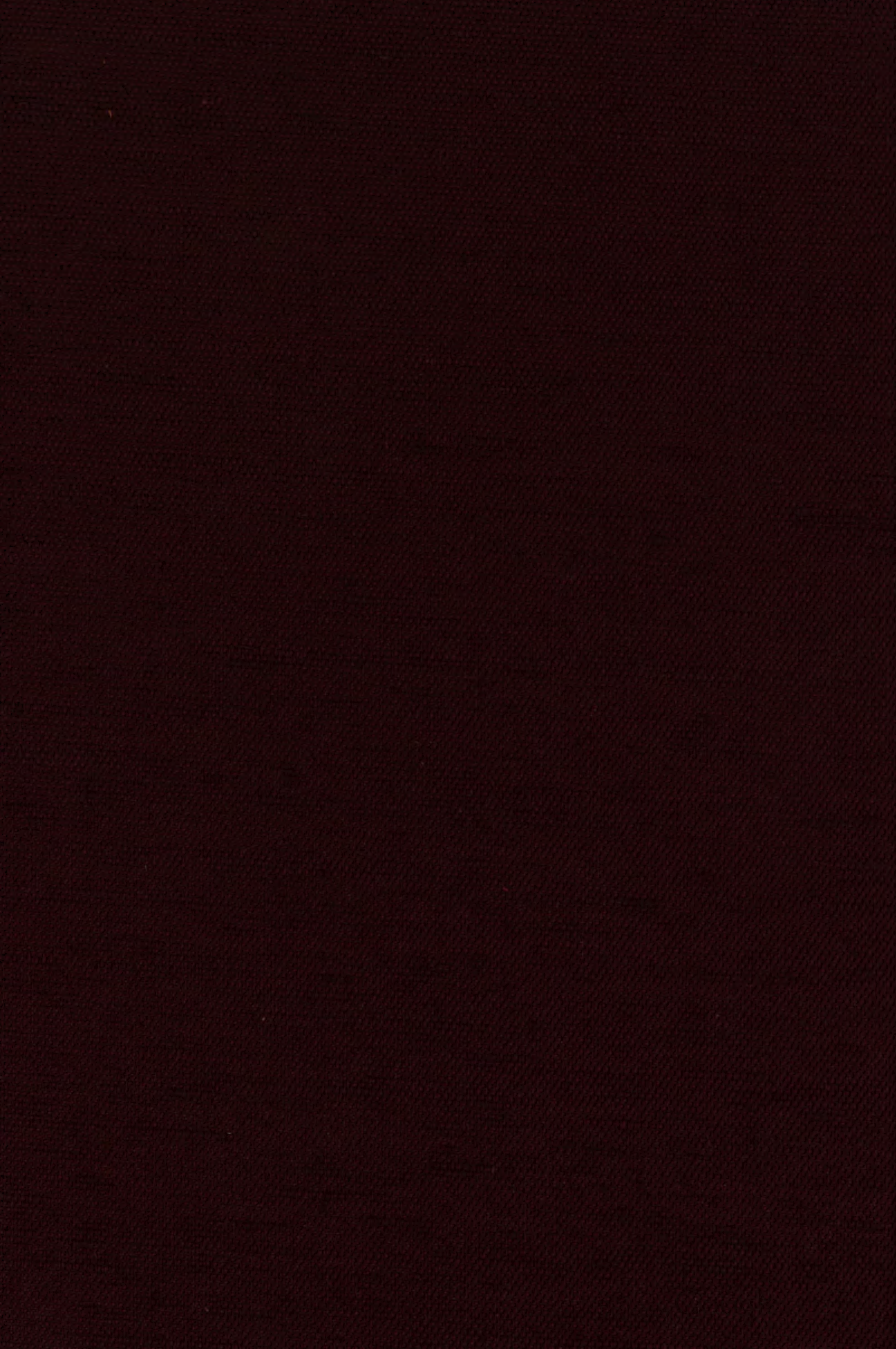










بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين وبعد فلا
يخفى على اخواننا المؤمنين من اهل المعرفة واليقين ان هذا كتاب
شريف وسفر لطيف في الحكمة العلمية والاحكام الشرعية والآثار النبوية والاخبار الجعفرية ولعمري
انه كتاب يستحق ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق وبالنور
على وجنات الحور لا بالمداد على السطور للعالم العارف الرباني والمحقق
المدقق الصمداني الذي ليس له ثاني مولانا محمد بن مرتضى المدعو بملا محسن
الفيض الكاشاني افاض الله على روحه الرحمة ما دامت
الايام والليالي وقد تصدى لطبعه وتصحيحه وانتشار نسخته خدمة لعلم الدين
وترويجا لشريعة سيد المرسلين صلوات الله عليه وآله اجمعين فجاء بحمد الله كتابا
كافيا وافيا شافيا لم يوجد مثله في البلاد ولم يكن كتاب شبيه في
العدد فخذه انيسا بحضرك ورفيقا لسفرك ولا تنسني
من الدعاء انه مجيب الدعوات وانا الاحقر الجاني ابن المرحوم
المغفور الحاج محمد حسن محمد حسين
اللقائي

فهرست الكتاب

المستنبط النخبة الفيضية

في احكام الشرعية

للعلامة الفيض ره

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر كتاباً و فهرستها هذا

الأول كتاب الطهارة و يشتمل على ثلث و ثلثين باباً

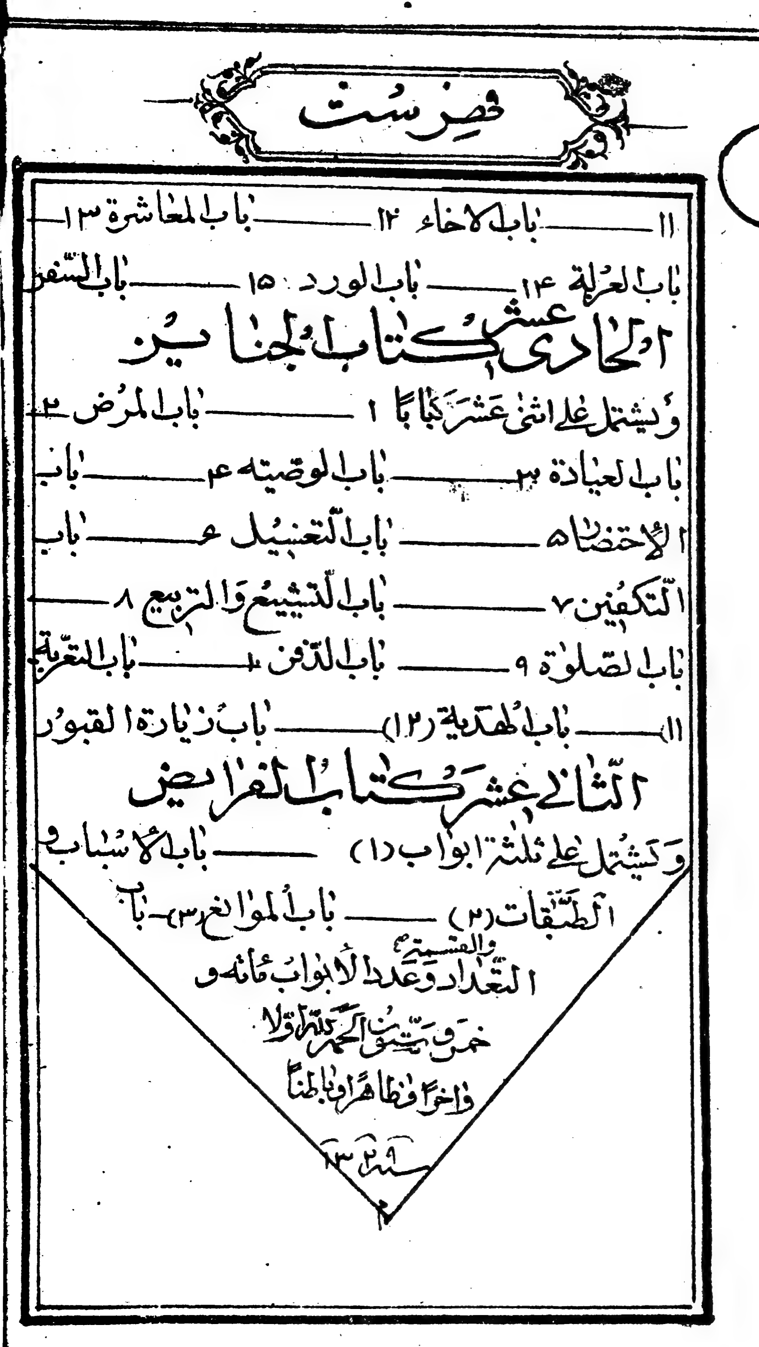
فہرست

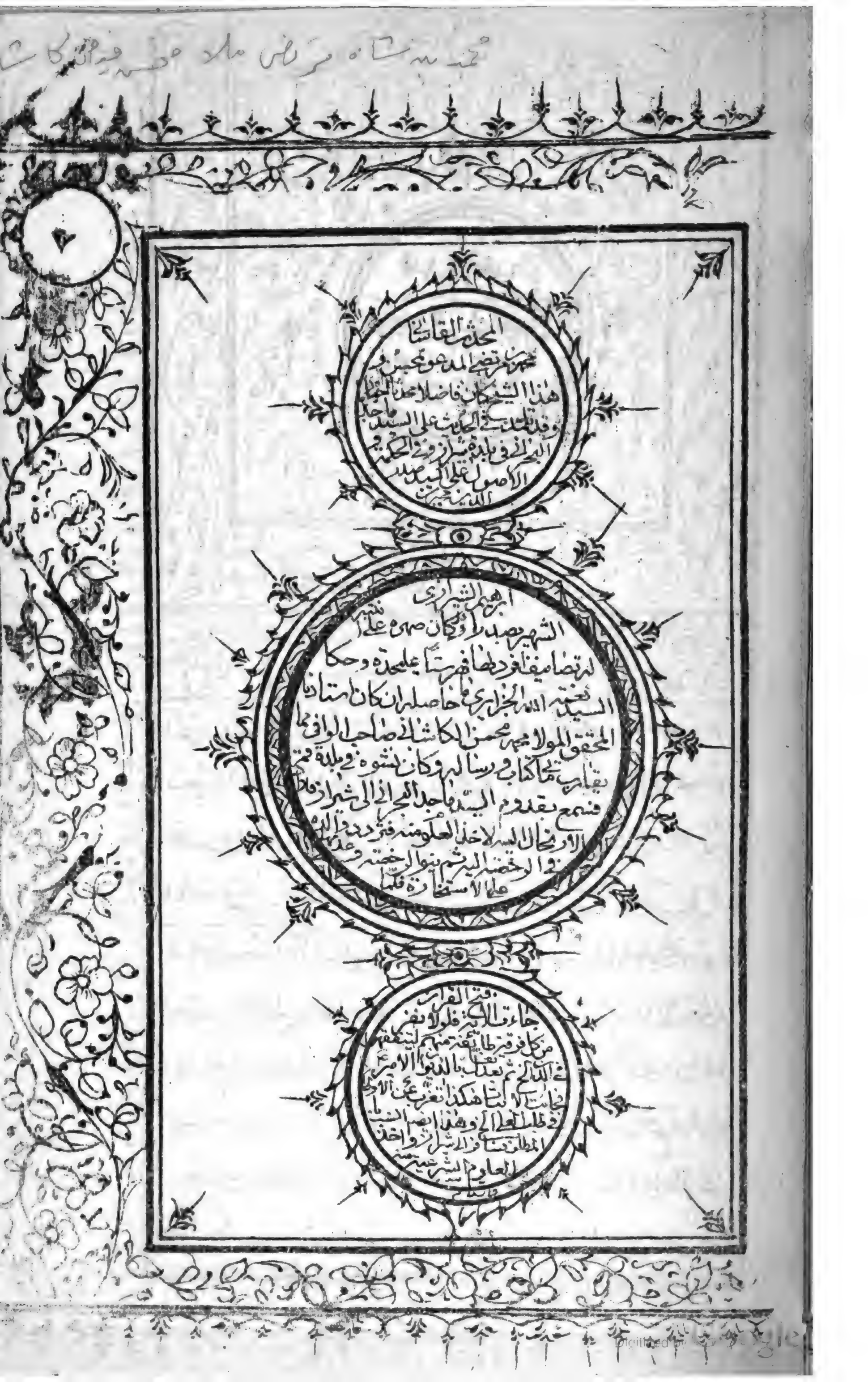
فهرست

فهرست

۵

فہرست





المحدث القاساني
محمد بن مرتضى المدعو بمحسن و
هذا الشيخ كان فاضلا محدثا حكيما
وقد تلمذ في الحديث على السيد ماجد
البحراني في بلدة شيراز وفي الحكمة و
الأصول على السيد صدر
الدين محمد بن

ابراهيم الشيرازي
الشهير بصدرا وكان صهره على ابنته
له تصانيف افردها فهرستا على حدة وحكى
السيد نعمة الله الجزائري ما حاصله انه كان استاذنا
المحقق المولى محمد محسن الكاشاني صاحب الوافي ما
يقارب مائتي كتاب ورسالة وكان نشوه في بلدة قم
فسمع بقدوم السيد ماجد البحراني الى شيراز فاراد
الارتحال اليه لاخذ العلوم منه فتردد والده
في الرخصة اليه ثم بنوا الرخصة وعدمها
على الاستخارة فلما

فتح القرآن
جاءت الآية فلولا نفر
من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا
في الدين ثم تفأل بالديوان [illegible]
[illegible] هكذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الى شيراز واخذ
العلوم [illegible]

هذه النخبة
وجيزة في الاحكام
الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح بأئمة الهدى من اهل بيت النبوة عن دينه القويم وابلج بانوار آثارهم في ظلمات البدع والاهواء عن صراطه المستقيم والصلوة والسلام على محمد وآله المعصومين ما دامت الصلوة والتسليم اما بعد

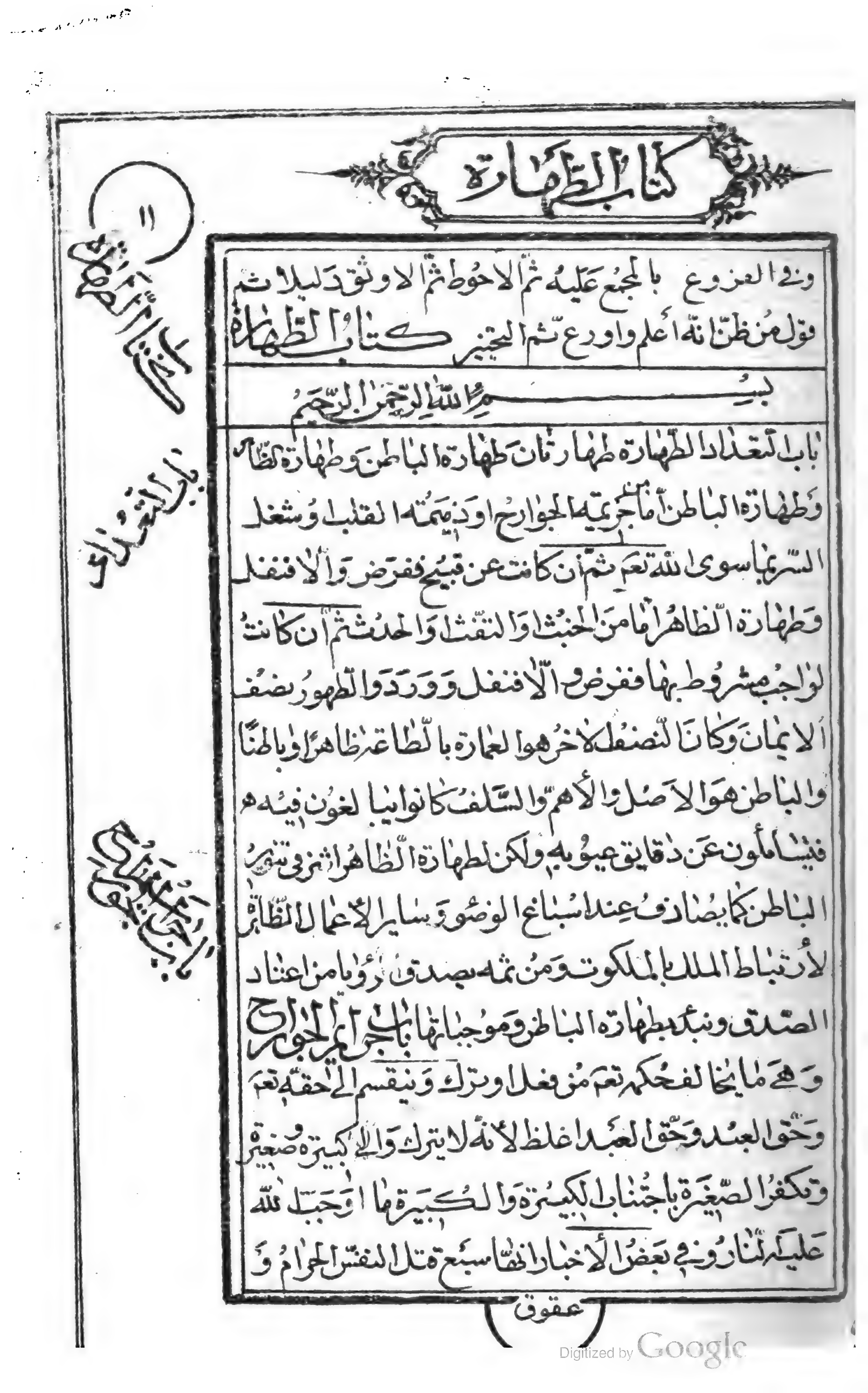
فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله اليه هذه نخبة وجيزة في الحكمة العملية والاحكام الشرعية على ما ورد به الكتاب والسنة وآثار الائمة من اهل بيت العصمة ومن اقتبس من انوارهم تفصل بين ما وضح دليله وبان سبيله مما لا ريب فيه وبين ما ابهم مأخذه واظلم مسلكه مما يتشابه الامر فيه ليكون العامل على بصيرة من

الاخذ باليقين والاحتياط في الدين اذ ورد حلال بيّن وحرام بيّن والمشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات فهلك من حيث لا يعلم واذ لا سبيل الى القطع في الشبهات فالامور ثلثة وكذلك في الفرض والنفل ففرض بيّن ونفل بيّن وشبهات بينهما من انتهى بها نجا من ترك الفرائض ومن تركها وقع فيه فهلك من حيث لا يعلم فان تقع الخلاف ونجونا مما نهينا عنه من القول بالرأي والجزاف لانّها امنا ما ابهم الله وسكوتنا عما سكت الله وكما ان تارك الشبهات في الحلال والحرام وفاعلها في الفرض والنفل ليس كالها لك من حيث لا يعلم فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث يعلم فالناس ثلث فرق متربين ولا يعبؤ بقول من لا برهان له به وان كان في الاخرين مشهورا ولا باجماع يدّعى في محل الخلاف فانه ليس الا زورا اذ المجمع عليه لا ريب فيه فكيف يشبه بالمتنازع فيه والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

مقدّمة

العلم علمان علم يقصد لذاته وهو نور يظهر في القلب فينشرح فيشاهد الغيب وينفسح فيحتمل البلاء ويحفظ السر وعلامته التجافي عن دار الغرور وهو الافضل لانه المقصد الاقصى وعلم يقصد للعمل ظاهرا او باطنا ليتوسل الى ذلك النور وهو العلم بما يقرّب الى

وما يبعد منه وعلامته الحلم والصمت وتصديق الفعل
القول وهو الاقدم لانه الشرط واما مجادلة علم الكلام والتعمق
فی فتاوی تستنبط بالرأی فليسا من العلم والفقه فی شیء بل هما انما
يقسيان القلب ويبعدان عن الله عز وجل وانما رخص فی التكلم لضرورة
دفع شبه المعاندين وقد ورد ان اثمه اكبر من نفعه وحق العلم اخلاص
طلبه لله عز وجل والعمل به والقول بما يعلم والوقوف عندما
لا يعلم والاحتراز عن الفتوى بالرأی وعن التدين بما لا يعلم
ففيهما هلك من هلك والتفهم والاستبصار وبذله لاهله و
منعه من غير اهله والشفقة فی التعليم والاقتصار على قدر
الفهم وقطع الطمع والتواضع للمتعلم والتملق للمعلم والادب له
والتسليم واحضار القلب فی السؤال وترك الاستنكاف وتقديم
الاهم فالاهم والمذاكرة وترك المناظرة الا مع الاضطرار فيقتصر
على الواقع او القريب منه فی الخلوة وعلى سبيل التشاور ورؤية التعاون
شاكرا للمصيب معترفا بالخطاء غير مهتم بظهوره من الطرفين مقاوما
لانفعال النفس والشيطان والتمسك فی الاصول بمحكمات الكتاب
والسنة والاجماع المقطوع به غير متصرف بعقله فی شیء
منها الاعتصامها عن الهوى وتاييد الاعتقاد بالعمل وصحبة
الصالحين واصغاء الوعظ اللين وترك مجادلة المتكلمين



كتاب الطهارة

وفي الفزوع بالمجمع عليه ثم الاحوط ثم الاوثق دليلا ثم
قول من ظن انه اعلم واورع ثم التخيير كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد الطهارة طهارتان طهارة الباطن وطهارة الظاهر
وطهارة الباطن اما من جرائم الجوارح او ذميمة القلب وشغل
السر بما سوى الله تعالى ثم ان كانت عن قبيح ففرض والا ففضل
وطهارة الظاهر اما من الخبث او النفث او الحدث ثم ان كانت
لواجب مشروط بها ففرض والا ففضل وورد ان الطهور نصف
الايمان وكان النصف الآخر هو العمارة بالطاعة ظاهرا وباطنا
والباطن هو الاصل والاهم والسلف كانوا يبالغون فيه وهم
فيما مأمون عن دقايق عيوبه ولكن لطهارة الظاهر اثر في تنوير
الباطن كما يصادف عند اسباغ الوضوء وساير الاعمال الظاهرة
لارتباط الملك بالملكوت ومن ثمه يصدق الرؤيا من اعتاد
الصدق ونبدأ بطهارة الباطن وموجباتها باب جرائم الجوارح
وهي ما يخالف حكمه تعالى من فعل او ترك وينقسم الى حقه تعالى
وحق العبد وحق العبد اغلظ لانه لا يترك والى كبيرة وصغيرة
وتكفر الصغيرة باجتناب الكبيرة والكبيرة ما اوجب الله
عليه النار وفي بعض الاخبار انها سبع قتل النفس الحرام و

عقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وزيد بغيره الاشراك بالله والاياس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الغموس الفاجرة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة متعمدا او شيء مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم وفي ثالث اللواط والسرقة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين والركون اليهم وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستحقار لاولياء الله و الاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب والاصرار هو ان لا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة وانما كبر لانه سبب تراكم الظلمة ومثله الاستخفاف كان تقول طوبى لو لم يكن غير ذلك وهو ندامة لا يغفر وكنسيان حلمه تعالى وستره فانه سبب الامن من مكره عز وجل والاظهار فانه يؤدي الى ذنوب اخر كهتك الستر وترغيب الغير وورد المذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور والطهارة عن الجريمة اما بالتوبة وحدها او مع التدارك او الحد او التعزير او كليهما او

باب التوبة

وهي تنزيه القلب عن الذنب والرجوع من البعد الى القرب وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له وهي فرض في كل حال وعلى الفور وتجديدها حسنة نعم والتوفيق على الطاعة وحلاوتها وقبولها والعافية والرزق وقضاء الحوائج وهي مقبولة مع تحقق شروطها بلا شك وانما الشك في تحققها وهي ان تكون لله سبحانه لا لمال او جاه او خوف من سلطان او عدم اسباب وان يندم اما الندم فغير مقدور وهو التوبة حقيقة وان يعزم على عدم العود وحقها ان يعترف فورد الاعتراف بالذنب كفارة له ويتدارك الفرايض ويرد المظالم ويذيب اللحم النابت من الحرام بالحزن ويذيق النفس مرارة الطاعة كما اذاقها حلاوة المعصية ويغسل ثيابه ويغتسل ويصلي ما اراد في موضع خال ويضع الوجه على الارض والتراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال ويذكر الذنوب واحدا واحدا ويلوم النفس ويوبخها ويرفع يديه حامدا مصليا داعيا مستغفرا وتصح عن البعض مع الرجحان ككونه افحش والعقاب عليه اصعب والتدارك اشق والا لزم بقاء الكفر على التائب منه المقيم على صغيره ويفيد نقصان العقوبة لانها بحسب الذنب لا النجاة لانها بترك الجميع وذلك بحسب اصناف الجرايم

الكل وعليه يحمل ما ورد بعدم الصحة او على عدم الرجحان و الطريق اليها ذكر ما ورد في فضلها وقبح الذنب وشدة العقوبة وضعف النفس عن الاحتمال وشرف الاخرة وخساسة الدنيا وقرب الموت ولذة المعرفة والمناجات الممتنعة مع الاصرار وخوف الاملاء بعدم الاخذ الحالي والاستدراج بالاحسان وقلع اسباب الاصرار وهي الغرور وحب الدنيا وطول الامل بما يأتي

باب التدارك

وهو في حقه تعالى القضاء والكفارة وفي حق العبد رد المال الى المالك او الوارث مبالغا في التبليغ ان امكن والا فالعزم عليه او التصدق عنه وعرض الاقتصاص في جناية النفس والطرف والدية او الاستعفاء في الجميع والارشاد في الاضلال وعند العجز فتكثير الحسنات بحسب المظالم وفي نحو الغيبة والسب والايذاء فالاستعفاء مع البلوغ اليه والاستغفار له مع عدمه او الذكر المفصل مع الاعتذار الا ان يزداد التأذي بالاظهار فالمبهم تحاميا عن ذنب اخر وينبغي المبالغة في الاستعفاء بالتلطف والتودد والاحسان فان عفا والا يحاسب بجبر حسنته في مقابلته فكذلك يفعل لو كان ميتا او غائبا مع الاستغفار له وفي حق الله نحو رد اتبع السيئة بالحسنة

نحوها فنحو سماع الملاهي بسماع القران والقعود في المعصية با
لاعتكاف والقتل بالاعتاق والغيبة بالثناء والغصب بالصدقة
الى غير ذلك ان الحسنات يذهبن السيئات

باب الحد

والتعزير من اتى فاحشة فالاحب ان يسترها ويتوب عنها فان
اقر بالزنا او اللواط او المساحقة عند الحاكم اربعا او شهد عليه
اربعة شهود عيانا قبل التوبة وكان لغير الملوط ما يغنيه من فرج
ذات قد اصابه مع التكليف والحرية طهره الحاكم من الزنا والمساحقة
بالرجم ومن اللواط بها وبضربه بالسيف او القائه من شاهق
او احراقه بالنار وان لم يكن له ما يغنيه او لاط بما دون الثقب فجلد
مائة سوط ويزاد في الزنا تغريب عام فان زنى بذات محرم او مكرها
او زنى الكافر بمسلمة او لاط بمسلم فالقتل مطلقا والمملوك يجلد خمسين
في الجميع ويزاد الفاعل الميت والميتة تعزيرا ويجلد القواد بين
الحدين خمسة وسبعين وينفى من مصره ويعزر الصبي والمجنون
والمقر دون العدد والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين من غير
حل والمقبل بشهوة والمعانق بشهوة والمستمني بعضو منه او من
غيره المحرم والواطئ للبهيمة وتقدير الكل الى الحاكم ويغرم ثمن البهيمة
لمالكها ويحرم لحمها ولبنها ونسلها وتذبح وتحرق وان كانت
للظهر اخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره ومن جامع في نهار

باب الحد

رمضان متعمدا ضرب خمسين ومن رمى بالغا عاقلا حرا مسلما بالزنا
او اللواط وهو غير متظاهر به وطالبه بالحق وثبت بالاقرار او
عدلين ولا بينة له كاملة حاضرة جلد ثمانين فان واجهه غيره
الرمي زيد تعزيرا له وكذا يعزر كل معرض بما يكرهه المواجه
من الفجور الا ان يكون مستحقا له لتظاهره به فالوقيعة فيه
مندوب اليها ولا يحد الاب لولده بل يعزر ومن شرب مسكرا
او اقر به مرتين او شهد عليه عدلان جلد ثمانين بعد الافاقة
عريانا ومن سرق ما قيمته ربع دينار من الحرز واقر به او شهد
عليه عدلان قطع اصابعه الاربع من اليمنى فان عاد قطع رجله
اليسرى من المفصل فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل وهكذا
يقتل اصحاب الحدود في الرابعة والمملوك في الثامنة ولا يقطع
المملوك بالاقرار ولا بسرقة مال مولاه ولا الوالد لولده ولا
سارق المأكول في المجاعة ولا الثمرة على الشجرة وتدرء الحدود
بالشبهات ومن شهر السلاح لاخافة الناس قتل او صلب او
قطع يده ورجله من خلاف وينفى من بلده وكتب الى البلد الذي
صار اليه بمنع مواكلته ومعاملته لينتقل الى اخر وهكذا و
ذلك بحسب جنايته ولا يترك المصلوب اكثر من ثلثة ايام
فينزل ولا يجهز والساحر يقتل ان اقر به وكان مسلما ولم يتب

ومن شرط استحلاله فقد احتاط والمرتد بانكار ما علم من الدين
ضرورة من غير غلط ولا سهو ولا غفلة ولا نوم ولا سكر
ولا غضب ولا اكراه ان كان عن فطرة وجب قتله وبانت
منه امرأته وقسم ما ترك وان كان عن ملة استتيب فان ابى قتل
والمرأة تستتاب فان ابت خلدت في الحبس وضربت اوقات
الصلوة والاحوط استتابة الفطري ايضا وتوبته مقبولة
بينه وبين الله على كل حال

باب الجناية

جناية
العمد مع التكافؤ في الدين والعقل والحرية وامكان الاستيفاء
توجب القصاص الا ان يصطلحا على الدية او يعفو الولي او يكون
الجاني ابا للمجني عليه ومع عدم الشروط والشبيه به توجب
الدية في مال الجاني والخطاء المحض في مال عاقلته وهم من يتقرب
بابيه من الذكور وعمد الصبي والمجنون خطاء وتثبت بعدلين او
اقرار الحر مرة او القسامة مع اللوث اي ما يغلب معه الظن وهي
خمسون يمينا في العمد وخمسة وعشرون في الاخرين من
الوارث او من وافقه ويقاد من الذابح ويحبس الممسك و
الآمر مخلدا ويقاد للمرأة من الرجل ما لم تبلغ ثلث دية الحر فترجع
الى النصف ويرد الفاضل ويتخير الولي بين الاقتصاص من
العبد والذمي واسترقاقهما وله مال الذمي والمباشر لقتل

باب الجناية

المؤمن ان تعمد كفرة بالعتق وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا ولا ترتيب بينها والتتابع يحصل بالتجاوز عن النصف
فيجوز تفريق الباقي والمملوك يصوم شهرا والدية في العمد مأة
بعير من المسان ومائتا بقرة او مأتا حلة كل حلة ثوبان من برد
اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم والتخيير
الى الجاني وتستأدى في سنة ودية كل من التشبيه والخطاء مأة
بعير دون المسان على التفصيل المأثور وفي كل روايتان وتستأدى
الخاطي في ثلث سنين ودية الذمي ثمانمأة درهم وثلث في الجميع واما
الاطراف فكل ما في الانسان واحد ففيه الدية كاملة عضوا كان او
منفعة وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد
النصف وفي الاسنان كلها الدية وكذا في اصابع كل من اليدين و
الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وكل ما ديته مقدرة ففي شلله
ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته واما الشجاج و
الجراح ففي القاشرة للجلد بعير والدامية بالشق الاخذة في
اللحم قليلا بعيران وكثيرا ثلثة والباضعة المغشية على العظم
اربعة والخارقة لها الموضحة له خمسة والكاسرة عشرة و
الموجبة الى نقله خمسة عشر والباضعة الواصلة الى ثلث الدية
وكذا الواصلة الى الجوف وهذه كلها في الرأس والوجه

والعتق فيهما ... ترتيبا فدية الحر ... الشهر الحرام دية
ع

سواء وفي البدن بنسبة دية العضو من دية الرأس وما لا تقدير فيه فالارش بان يقوّم صحيحاً ومعيباً بتقديره مملوكاً ويحتسب من الدية بحساب القيمة والمرأة كالرجل في الجميع حتى يبلغ ثلث ديته ثم يصير على النصف وفي اتلاف المال المضمون مع عدم بقاء المالية المثل ان امكن والا فالقيمة ومعه الارش والضمان يحصل بوضع اليد عليه بغير اذن المالك او الشارع او مع التفريط فيه او التعدي

باب رذائل القلب

وهي الاخلاق السيئة المائلة عن الوسط العدل الذي هو الصراط المستقيم في الدنيا اما الى الافراط كالشره في القوة الشهوية والتهور في الغضبية والجربزة في العقلية او التفريط كالخمود والجبن والبله فيها وينقسم على امهات مهلكات كحب الدنيا والشح المطاع والهوى المتبع والاعجاب بالنفس ومنشعبات منها كالغضب والحقد والحسد والكبر والغرور والرياء والنفاق والبخل والسرف والحرص والاصرار والكفران والامن واليأس والجحود والقسوة والجهل والحمق والخرق والعجلة والجزع والمكر والحمية والخلع وغير ذلك والتطهير عن كل منها بتحصيل ضده المحمود كالعفة والشجاعة و

والحكمة التي هي اوساط الاول وسمى بالعدالة والزهد والكرم
والبصيرة الرافعة للامهات الرضا والعفو والتسليم والتواضع
والانتباه والاخلاص والسخا والتوكل والتوبة والشكر و
الخوف والرجا والتصديق والرأفة والعلم والفهم والرفق و
التوده والصبر وسلامة الصدر والانصاف والحيا التي
هي بازاء تلك الفروع وذلك بان يتذكر افات تلك الرذائل
وما ورد في ذمها ومدح اضدادها المحمودة وتكلف النفس على
الطرف المقابل بالافعال المستجلبة له بالاعتياد حتى وقفت على
الاعتدال والرذائل يجر بعضها بعضا وكذا الفضائل ولنات
بجملة من اصول المطهرات

باب الصبر

وهو ثبات
باعث الدين في مقابلته باعث الهوى ففعل الشاق كالعبادة و
المكروه كالمصيبة صبر مطلقا وضده الجزع والهلع وعن
الشهوتين عفة وضده الشره وفي الغنى ضبط النفس وضده
البطر وفي الحرب الشجاعة وضده الجبن وفي كظم الغيظ الحلم و
ضده الغضب وفي النوائب سعة الصدر وضده ضيقه والضجر
والتبرم وفي اخفاء الامر كتمان وضده الاذاعة وفي فضول العيش
زهد وضده الحرص وورد الصبر رأس الايمان وجدوا له سهولة
العبادة وتوفية الاجر بغير حساب ويكتب له على المصيبة ثلثمائة

باب الصبر

درجه وعلى الطاعة سمّاه وعن المعصية تسمّاه وحقه ان يكون لله عز وجل لا لحمية تعصب في رياء ونحوهما وان يصون النيه في الطاعة عن الرياء والاداء عن التكاسل والثواب عن الافشاء ويتحمل في المصيبه ممكن المجازات بترك المكافات قولا وفعلا وفي غيره بترك الجزع والشكايه الى غير الله واستمرار العادة في الطعام واللبس اما الشكايه الى الله وسواله الرفع فحسن واما التالم وجريان الدمع فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه والكمال ترك ما يشغل عنه تعم والطريق اليه تقويه باعث الدين وتضعيف باعث الهوى بالمجاهدة والرياضه وذكر قلة قدر الشدة وقتها واضرار الجزع ثم ان كان بتعب قوى فتصبر وان كان بيسر فصبر وان كان ذا جهد فرضا وان تلذذ فشكر وهو بالغيبة عن حظوظ النفس والشهود معه تعم وعدم التمييز بين الالم واللذة

باب الحلم

وهو الصبر على كظم الغيظ وضده الغضب وهو غليان دم القلب لطلب الانتقام ومحموده الاعتدال وهو ضبط تحت الشرع والعقل فالتفريط مذموم كالافراط فورد اشداء على الكفار ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وقلعه في زوال ما استغنى عنه ممكن لا ما احتيج اليه كطعام يسد جوعته وثوب يستر عورته وبيت يواريه وكتاب

يطالعه لصعوبة تفريغ القلب عن حبها الا لمن غلب عليه التوحيد وفيه الكسر بان لا يظهر الاثر وسببه الكبر والعجب والمزاح و الاستهزاء والايذاء والحرص في الفضول وعلاج كل في موضعه وبالاجمال التوصي بالقعود والاتكاء والاضطجاع والصاق الخد بالارض والاستعاذة والاستغاثة به تع والعلم بثواب الحلم والتحلم فورد والكاظمين الغيظ اي المتحلمين من كف غضبه كف الله عنه عذابه وشدة غضبه تع وقدرته وفضيحته في الاخرة وتشبه الحليم بالانبياء والاولياء والغضوب بالسبع الضاري وقبح هيئته وانتقام المغضوب عليه وحدوث الذنوب كاخذ اللسان في الفحش والسب والجوارح في الضرب والجرح والقتل والقلب في الحقد وهو ذميمة فاحشة فورد المؤمن ليس بحقود وعلاجه قلع الغضب وذكر ما ورد في العفو مثل والعافين عن الناس وما ارتكبه الحقود من مكروه كترك الاعانة في الحاجة والدعا والوعظ و الرفق او حرام كالشماتة والاعراض والاهانة والغيبة وترك صلة الرحم باب النصيحة وهي ارادة بقاء النعمة على المسلم مما له فيه صلاح وضدها الحسد وهو ارادة زوالها عنه مما له فيه صلاح فان انتفى الصلاح

وفضيلة الحق والنصيحة

فغيرة وان اراد مثلها لنفسه دون الزوال عنه فغبطة و
منافسة والحسد حرام لانه كراهة نعمته تعالى وقضائه و
ازاحة المسلم وورد الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب ويدعو الى المعاصي كالتملق والغيبة والشماتة
والى التعب في الدنيا والعقاب في الاخرة بلا نفع بل ينفع
المحسود في الدنيا المضرة العدو وفي الاخرة لطلب المكافاة و
الى عمى القلب والخذلان بخلاف الغيرة فورد اتعجبون من غيرة
سعد وانا اغير منه والله اغير منا والغبطة فورد في ذلك
فليتنافس المتنافسون فهي تتبع ما غبط فيه حرمة وكراهة
واباحة ووجوبا وندبا وسبب الحسد اما خبث النفس وهو
داء مزمن لانه جبلي او الرغبة في نعمة الغير كالرياسة او
خوف فوت المقاصد كما في الضرة او العداوة او التعزز و
كراهة ترفع الغير او التكبر او التعجب برجحان من ساواه
فمن ثمه كثر بين الاقارب وعلماء الدنيا لكثرة تحققها
فيهم دون علماء الاخرة ونزعنا ما في صدورهم من غل و
علاج كل ضده وذكر الآفات المذكورة وما ورد فيه و
موالاة المؤمن ورعاية حقوقه وعظم قدره والتعاون و
بركة الجماعة باب الخمول وهو فضيلة عظيمة

باب الخمول

فورد رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره
وضده حب الجاه ولو اتسع بلا طلب فلا باس وانما المذموم حبه
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا واصله انتشار الصيت وحقيقته ملك القلوب
الموصل الى المقاصد وهو اشهى من المال فتحصيل الغرض به
ايسر مع انه عن نحو السرقة والغصب مأمون وينمو من دون تعب ومطاع
بالطوع فحرام ان كان بارتكاب ذنب كالكذب والخداع
باظهار انه عالم او ورع او شريف وهو بخلافه وتبع العبادة
فجعلها وسيلة الدنيا خيانة والا فمباح رب اجعلني على خزائن
الارض وقدرا لا يعين على الطاعة كاستمالة قلب خادم يتعهد او رفيق
يعاون او سلطان يدفع الشر فمستحب او واجب وفيه آفات
كالنفاق واضطراب القلب لشغله برعاية القلوب وحفظه
ودفع الحساد وسببه طول الامل وخوف الآفة واستدعاء
الطبع الكمال المتحقق للطبع الربوبي في الانسان كالسبعي والبهيمي و
الشيطاني فيحب الاستيلاء وبالاسترقاق ان امكن كما
في الاجساد الارضية ثم بالاستمالة كما في القلوب ثم با
لاطلاع كما في العلوم وعلاجه ذكر آفات الدنيا وخساستها و
انه كالوهي يزول بالموت وفيه التشبه بالسباع والشياطين

والبهائم

والبهائم اما الحقيقي فمعرفته تعم ومحبته وما يعين عليها ٥
لبقائه بعد الموت وفيه التشبه بالانبياء والملئكة والعلا
الاقوى للقناعة والاغتراب ثم الاعتزال في الوطن فلا يخلو عن
حب المنزلة الذي ترسخ في القلوب بعزلته لمعرفة الناس به ثم
الاولى التسوية بين المدح والذم في المساءة والفرح ويعرف
بتسوية المادح والذام في استثقال جلوسهما والفرح بسرورهما
والغم بمصيبتهما ونحوه ثم حب المدح وكراهة الذم دون اظهارهما
قول وفعل ثم باظهارهما وحب المدح كحب الجاه حرمة واباحة
ونفعا وضرا وسببه الشعور بكمال النفس والاستيلاء على
المادح واستمالة قلوب السامعين فيقوى من المعتبر ولم تنفع
وفي الملاء وعلاجه حب الجاه وعلمه بان الصفة الممدوح
بها فان فقدت فاستهزاء وان وجدت فالدنيوية كمال الوهم
والدينية موقوفة على الخاتمة وسبب كراهة الذم نقايض
المذكورة وعلاجها العلم بان الصفة المذموم بها ان وجدت
فتبصير للعيوب وفيه الفرح والشغل بالازالة وان فقدت
فكفارة الذنوب وفيه الشكر لله تعم والترحم عليه حيث اهلك
نفسه وورد اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون حيث كسروا
سنه صلى الله عليه وآله باب ٢ في التواضع وهو

الوسط بين التكبر والتخاسس وورد ما تواضع احد الا
رفعه الله وانه الشرف والتكبر هو اتباع الكبر وهو ان يرى
نفسه فوق غيره في صفات الكمال فيحصل به نفخة وآثار ما الترفع
في المجلس والتقدم في الطرق والاختيال في المشي والنظر ما
لماقي وعين الاستحقار وتعويج العنق واطراف الراس و
الاتكاء وقيام الناس بين يديه والسير راكبا مع المشاة من
غير علة وترك الخروج الا بشخص يعقبه والاستنكاف من
عمل البيت وحمل السلعة واحتمال الاذى ولباس الدون
والغضب على من لا يبدء بالسلام والاهتمام بعكم اصابة
الخصم المناظر والانكار عليه وافاته منازعته نعم وبغضه
وعمى القلب والذل والبعث على الذمايم كتغيير الحلق و
جحد الحق والحجب عن الفضائل كالتواضع والحلم والنصيحة
والامر بالمعروف ثم التخاسس كتاخر العالم عن الحضاف مذموم
ايضا فالتواضع معه بعدم الاستحقار واظهار البشر و
الرفق واجابة الدعوة والسعي في الحاجة لكن التكبر
الخشن وتسببه العجب ويطلق مجازا لوجوده اثار على المنبعث
عن غيره كالحقد والحسد والريا ويختص هذا بالملاء و
علاجه قلع العجب وهو استعظام النفس وخصالها التي

في النعم مع الركون إليها ونسيان الاضافة إليه تعـ والأمن من
زوال الغير رأى النعمة منه تعـ وفرح من حيث انها وخاف على
الزوال لا يكون معجبا وهو غير الادلال وهو عجب مع رؤية
النفس عنده تعـ وورد ان المدل لا يصعد من عمله شئ ويعرف
ما بالعجب عن رذائله واستقامة حال موذيه وغير الكبر
لكونه أثره واستدعاء المتكبر عليه وآفات العجب الهلاك
فانه من المهلكات ونسيان الذنوب واستحقارها وترك
التدارك وتفقد آفات العمل على زعم انه مغفور والأمن
من مكره تعـ والاستنكاف من التعلم والاتعاظ وتزكية
النفس وسببه خبث الطبع والجهل بالحقائق واعتقاد كمال
النفس وعلاجه قلع التثبت بالنظر في حقارة النفس وء
اولها النطفة وآخرها الجيفة وما بينهما حمالة العذرة
وفي احوالها الهاجمة كالحزن والشدائد وفي اعمالها فاجرة
اجير يعمل طول النهار او يحرس طول الليل درهمان وانما
يعطي المال الخسيس بالاستخدام على الدوام والالقاء في
الاخطار وفي كرمه تعـ بالتوفيق ووعدة الثواب المخلد
على ساعة من العمل المعيوب وبمعرفة ان الكمال الدنيوى
وهمي والديني ينافيه فالعلم النافع ما يزيد خوفا منه تعـ

ولا عبرة بغيره وكل عمل دونه فهو شرط له وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعاً وايضاً فالاطلاع على الذنوب الباطنة
والخاتمة مستورة والمعصية المستعقبة ندماً خير من الطاعة
المستعقبة عجباً لاضمحلالها ولا يصلح النسب للتعويل فلا
انساب بينهم يومئذ وهو تعزز بالغير ولا اجمال فالاعتبار
للباطن والقلب فهما محلوان بالاقذار والرذائل ولا المال والقوة
والاتباع حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة **باب الفقر**
وهو فقد ما يحتاج اليه فان كان ضروريا فمضطر والافان
فرح وكره الزائد على الضرورة فزاهد الا ان لم يكره ولم
يرغب فراض وان ترك الطلب مع ان الوجود عنده احب فقانع
وان رغب وتركه للعجز فحريص كالمساعي والاعلى لتسوية الوجود
والعدم فهو استغناء دون الغنى لاختصاصه به تعالى وهو المراد
بما ورد في فضل الفقر واما المستعاذ عنه فمحمول على
الاضطرار والشاغل عن الله مذموم دون غير الشاغل فقراً
كان او غنى والفقر ابعد من الخطر والانس بالدنيا والقدرة
على الشهوة وطول الحساب والغرور ولا يعارض بكون الغنى
من اخلاق الله لان ذلك ليس بالاسباب والاغراض ولا
بالقدرة على العبادات المالية لانها انما توجب الثواب لترك



الدنيا كالتوبة لترك الذنب وايضًا فان الغنى غنى النفس والا
ستغناء عن الشئ خير من الاستغناء به وحق الفقر ان لا يكره
بل يتقلد المنة من الله تعالى تقلد المحجوم من الحاجم ويتزيا بالتحمل و
التعفف ولا يتواضع للغنى لغناه بل يترفع عليه ولا يتوانى
فى العبادة ويتصدق بالفاضل ويستقرض على الله تحسينا
للظن به لا تعويلا على السلطان ويكشف حال المقرض ولا
يخدع بالمواعيد والايسال لتضمنه الشكاية منه تعالى واذلال
النفس المؤمنة لغيره وايذاء المسئول عن ما يعطى حياء الا لضرورة
مهلكة او ممرضة لمن عجز عن الكسب وللاخذ آداب تاتى فى كتاب
الزكوة ان شاء الله تعالى

باب الزهد

وهو عزوف القلب عن
الدنيا الى الاخرة طوعا ولا يعبؤ بالبيذ وهو ثمرة العلم المقصود
لذاته والفراغ للعبادة وحلاوتها وتعظيم قدرها ومحبة الله
فانها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر الممتنعين مع الشغل بالدنيا و
الدنيا هى الحالات التى قبل الموت والاخرة هى التى بعده لكن
العبادة وما لا بد منه فيها كالكسب معدودة من الاخرة لانها
لها ولخروجها عما جمع فى قوله عز وجل انما الحيوة الدنيا لعب
ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد
فهى الدنيا باجمعها ومتاعها ما جمع فى قوله عز وجل زين

باب الزهد

للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة
من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث
ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب والشغل
بها حب حظوظها بالمنى وتحصيلها ظاهرا وعلاج حبها
معرفة الرب والنفس وشرف الاخرة وخساسة الدنيا وا
منها لمنافاتيهما وادنى الزهد باعتبار نفسه ان يجاهد فيه
لميل النفس الى الدنيا وهو تزهد ثم ان تنفر عنها فهو زهد ثم
عدم الميل والتنفر ويعرف بشوقه بسرقة ماله وما الحيرة
ثم عدم الاعتبار بزهده وباعتبار ما منه من خوف النار
ثم من الرجاء الى الجنة لاقتضائهما المحبة ثم من رفع الالتفات
الى ما سواه تعالى وباعتبار ما فيه في المال دون الجاه وهو كا
لتوبة عن بعض الذنوب ثم في كليهما ثم فيما سواه تعالى وباعتبار
الحكم الفرض وهو في الحرام ثم السنة وهو في الشبهة والمكروه
ثم النفل وهو في فضول المباح ويخرج عنه القصد الى الكسب
للتزود دون العدة على العبادة كما مر لانها عبادة فورد للعبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وينافيه الادخار ان زاد
على قوت السنة الا لمن لا يكسب ولا ياخذ من الايدي والاولى
المبالغة في التشديد حاميا عن الانس بالدنيا وطول الامل

اسباب الحبس عن الجنة واللوم والتعيير والحرمان عن الدرجات العالية فورد الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله

باب السخا

وهو ان يعطي لما يجب شرعا ومروة وكما يبغي الشرع على وجده واما الابتلاء في حبه تع وترك الدنيا وظهور الرآ فيه وتنقية الباطن عن البخل وتحليته بالشكر والقرب من الله تع والجنة والبعد عن النار واستحقاق المحبة من اهل السموات والارضين وتحصيل الاخوة والفتوة بالضيافة والهدية والاعانة ودفع الغيبة والعداوة والهجا بالبذل للشعراء والطامعين والاستخدام لتدبير المعاش لتفريغ العبادة مبذله لاهل الخدمة وابقاء الذكر وتحصيل بركة الدعاء في نحو المسجد والجسر والرباط والحوض والبئر الى غير ذلك مما لا يحصى ويحصل بقلع اسباب الحرص كحب عين المال وهو مرض مزمن والشهوات وطول الامل وخوف الفقر وقلة الوثوق بمجئ الرزق وهم الولد فورد الولد مبخلة وبالتوسط في النفقات ومعرفة عز القناعة والتامل في ذم البخل ومدح السخي وما ورد فيهما واحوال الانبياء والاولياء واختيار التشبه بهم لا بالمتشبهين بالكفار والحمقى والتسخي وخداع النفس بالصيت والمكافاة ثم ازالة الرياء بعدالاعتيادو كثرة ذكر الموت والاعتبار بالسابقين وزيارة القبور والاصل

منها الصبر وقصر الامل والعلم بافات المال وهي الافضاء الى
المهلكات كالكبر والكذب والعداوة وحب الدنيا واقتحام
الشبهة والحاجة الى الناس والشغل عن الطاعة بالكسب و
الحفظ ودفع الحساد مع احتمال المشاق والسخاوة تفارق
الايثار بانه بذل مع الاحتياج وهو افضل فهو من ثلث خصال لم
يستكمل بها الايمان فورد يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة والتبذير بانه حيث يجب الامساك وهو حرام فورد ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين لكن البخل افحش والتسخي بانه
مع الكراهة والمروة بانها ترك المضايقة بالمحقرات فيختلف باختلاف
الاشخاص كالغني والفقير والقريب والاجنبي والجار والاهل و
الضيف فمما يستقبح في احدهم لا يستقبح في الاخر وللاعطاء اداب
ياتي في كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى

باب الرضا

وهو ترك الاعتراض
والسخط ولا ينافيه تحصيل الاسباب ولا الدعاء بشرط الصلاح
قلبا وجدواه في الحال فراغ القلب للعبادة والراحة من الهموم و
في المال رضوان الله والنجاة من غضبه فقد قال سبحانه من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي والطريق اليه
ان يعلم بان ما قضى الله تعالى له فهو الاصلح بحاله وان لم يبلغ علمه بسره
ولا مدخل للهم فيه ولا يتبدل القضاء به فان ما قدر يكون وما لم يقدر

باب الرضا

لم يكن وحسرة الملاحظ وتدبيرا لا يذهبان بركة الوقت بلا فائدة
ويبقى تبعته السخط عليه بل ينبغي ان يدهشه غلبة الحب عن
الاحساس بالالم كما للعاشق والحريص وان يهوّن عليه العلم
بجزالة الثواب الشدّة كما للمريض والتاجر المتحملين شدّة الحجامة
والسّفر فيفوّض امره الى الله ان الله بصير بالعباد **باب الشكر**
وهو عرفان النّعمة من المنعم والفرح به واستعمالها في طاعته و
جدواه استدامة النّعمة واستزادتها وهي امّا دنيوية كالخلقة
السّوية والملاذ الشهيّة وصرف المفاسد والمضارّ وامّا
دينيّة كالاسلام ومعرفة الائمّة المعصومين والتوفيق
على الطّاعة والعصمة عن المعصية وهي اعظم لايصالها الى
السعادة الابديّة والانجاء من الشقاوة السرمدية واشتراك
الكفّار في الدّنيويّة واغتنام الابرار فوالها تطلب الاحصا
لتوقع المحال وان تعدّوا نعمة الله لا تحصوها والطّريق الى الشكر
المعرفة والتفكّر في صنايع النعم والنظر الى الادنى في
الدّنيا والى الاعلى في الدّين ويشكر في المصايب على ان لا تصيبه
اكبر منها وان لا يكون في الدّين وان يعجّل عقوبته ولا تدّخر
للاخرة وانّها كانت آتية ففرغ منها وانّ ثوابها خير له وانّها
تنقص من القلب حبّ الدّنيا فهي في التحقيق نعم اذ لا يخلو عن

تكفير الخطيئة او رياضة النفس او ردع الذنب جنت **باب الرجاء والخوف** وهما خاطران فلا تكليف الا في مقدماتهما مبنيان على انتظار ما يستقبل فالمستغرق بذكره يفقدهما لكونه ابن الوقت فالرجاء الفرح لانتظار محبوب فان حصل اكثر اسبابه فالاصدق اسم الرجاء كتوقع الحصاد ممن القى بذرا جيدا في ارض صالحة يصلحها الماء فان فقد فالغرور والحماقة كما لو القى في غير صالحة لا يصلحها الماء فان شك فيها فالتمني كما اذا اصلحت الارض ولا ماء وورد ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله الاحمق من اتبع نفسه وتمنى على الله والرجاء لا بد منه فهو يبعث على الطاعة من احتمال المشقة والقنوط ضلال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون واليأس كفر ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والطريق اليه ذكر سوابق فضله من دون شفيع وما وعد من جزيل ثوابه من دون استحقاق وما انعم بما يمده في الدارين من دون سؤال وسعة الرحمة وسبقها الغضب ولا تقنطوا من رحمة الله انا عند ظن عبدي بي والخوف الغم لانتظار مكروه من سوء الخاتمة والسابقة او المعاصي ثم امام من السؤال والعذاب او فوت الجنة او نحوها ويؤثر في البدن باطنا الذلة والصفرة والضعف والبكاء

واذا كمل يؤدي الى الجنون والموت وهو شهادة لكن الفضل
لمن عاش وجاهد ومن غلب عليه خافه كل شيء ولا بد منه فهو
يزجر النفس عن المعصية وينفي العجب عن الطاعة والأمن حسرة
لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون والطريق اليه النظر في صفا
تهم وافعاله انما يخشى الله من عباده العلماء وذكر الذنوب و
الخصوم وشدة العذاب وضعف النفس عنه وما ورد فيه ثم
ان خاف استيلاء العادة واظب على تركها وان خاف الطاعة ثم
اشتغل بتنقية السر وهكذا والافضل ان يعتدل مع الرجاء الا يرجح
احدهما على الاخر اما الانفكاك فلا يجوز اذ لو عدم احدهما لصار
امنا او قنوطا والرجاء افضل من حيث هو لانه طريق المحبة كذا
اذا امتنعت النفس عن التوبة لكثرة المعاصي واقتصرت على
الفرايض او ضعف واشرف على الموت ليموت على المحبة والخوف ان
غلب التمني واعتاد المعاصي والاعتدال لمن اتقى ظاهر الاثم وباطنه
والامر صعب **باب قصر الأمل** وهو ان لا يراد امر
يشك في كونه الا بالاستثناء بذكر المشية انشاء او العلم قلبا وورد
اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك
بالصباح والامل هو الارادة بالحكم وفيه التفاوت من اهل البقا
ابدا والى الهرم والسنة والفصل والشهر واليوم والساعة و

لا يظهر بالادخار والتاهب واقاته ترك الطاعة والكسل والتسويف والحرص ونسيان الاخرة والقسوة وسببه حب الدنيا والجهل با الحقائق وعلاجه رعلاجهما وذكر فجأة الموت فذكره يوجب التاهب لدوالتجافي عن دار الغرور وحقه ان يذكر رغبته الى لقائه تع وبعثا للخوف الموجب سرعة التدارك دون التاسف على فوات الدنيا فهو مبعد عنه تع فورد من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه والمراد بالمحب العارف المشتاق اليه فالموت موعده وبالكاره الراغب الى الدنيا بخلاف الخائف هجومه قبل تمام التوبة واصلاح الزاد فهو انما يكره فوت اللقاء والاعلى ترك الاختيار والتفويض وتفريغ القلب عن غيره تع والتفكر والاصل فيه للانتباه وهو خلاف الغرور وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى والشبهة وانواعه كثيرة كايثار الدنيا لكونها نقدا على الاخرة لكونها نسيئة فان النسيئة الكثير راجح وان شك فيه اذ المريض يترك اللذات ليصح في المستقبل والتاجر يخاطر بالاموال ليربح فيه فالاخرة للتيقن بها اوعدم نسيئة الدنيا اليها اشدّة ودواما وكالاعتماد على مجرد الايمان فورد اني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى والعصر ان الانسان لفي خسر السورة وعلى انه تع كريم وفيه



العكس بترك التحويل في الدنيا مع انه وورد ومن يتوكل على الله

فهو حسبه والعلاج العلم والتفكر **باب النية**

وهي الارادة الباعثة للعمل المنبعثة عن المعرفة كشهوة الطعام

الحاصلة من المعرفة بتحققه ودفعه الجوع الباعثة لامتداد

اليد اليه فلا يدخل تحت الاختيار فمن وطي لغلبة الشهوة الخ

ولانه قوله الحسي او النفسي نويت به لاقامة السنة وتكثير

الامة وهي احدى جزوي العبادة فهي تتوقف عليها توقفها

على العمل فانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

وغيرهما لتوقف نفع العمل عليها دون العكس ولكون

الاصل من العمل تاثير القلب بالميل اليه تعالى عن الغير لن ينال

الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم الا ترى

الى اثم المجامع امرأته على قصد انها غيرها بخلاف المجامع غيرها

على انها امرأته وهي اما واحد وهو الخالص كالقيام للاكرام

واما متعدد كالتصدق للفقراء والقرابة فاما لا يستقل

شئ ويعرف بالامتناع عند الانفراد او يستقل متساويا

او متفاوتا ويتعدد الجزاء بتعددها خيركان كالدخول

في المسجد لزيارة الله فان المسجد بيت الله وورد من دخل المسجد

فقد زار الله وحق على المزور ان يكرم زائره وانتظار الصلوة

والاعتكاف والانزواء والتجرد للذكر وترك الذنوب وشركا القعود فيه للتحدث بالباطل وملاحظة النساء والمناظرة للمباهات والمراياة وغيرها يجعل المباح عبادة كالتطيب يوم الجمعة لاقامة السنة وتعظيم المسجد واليوم ودفع الاذى بالنتن وادخال السرور وسد باب الغيبة وربما تفضله على محضها فالترفه بنومه او دعابة مباحة لتجدد نشاط الصلوة افضل منها في الملال وشرها يجعله معصية كالتطيب للتفاخر باظهار الثروة والتزين للزنا ولا يؤثر في الحرام فلا يباح شرب الخمر لموافقة الاخوان باب الاخلاص وهو تجريد النية عن الشوب فالاعلى ارادة وجهه تعالى ويعرف بالتفكر في صفاته وافعاله والمناجات ثم ارادة نفع الاخرة فهو حظ النفس وورد في حقيقته ان يقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت تعمل لله لا تحب ان تحمد عليه وهو عزيز المنال جدا وضده الرياء وهو طلب المنزلة عند غيره تعالى بالعبادة فيختص بعمل الظاهر اما نحو قصد الحمية في الصوم والتبرد في الوضوء والتفرج والتوحش عن الاهل والتجارة في الحج والخلاص عن المؤنة وسوء الخلق في العتق فغير الرياء ويفوت به الاخلاص والريا يكون بالبدن والهيئة والزي والقول

والعمل

باب الاخلاص

والعمل وغيرها كاظهار النحول وابقاء اثر السجود ولبس الصوف والوعظ
وتطويل الصلوة وكثرة التلاميذ وما طلب بغير العبادة ككثرة
المال وحفظ الاشعار فخارج لا يحرم اذا لم يؤد الى رذيلة كالتكبر
كما سبق في الجاه وكذا التزين لا سيما لتقلوب الاخوان والتحامي
عن ملام اللهم وآفات الريا التلبيس بارادة ما ليس فهو بالامر الدنيوي
حرام فبالديني اولى والاستهزاء عليه تعم بايثار رضاء غيره على
رضاه وتعظيم نفسه في القلوب على تعظيمه والاحتراز عن مقت
غيره على الاحتراز عن مقته ورد العمل فانه تعم لا يقبل الا الخالص
واللوم من الملئكة في القيمة والحرمان عن الاجر والاخس باعتبار
نفسه ان لا يريد الثواب اصلا وهو في غاية المقت ثم ما فيه
ارادتان والرياء غالب وهو قريب منه ثم ما استويا فيه ثم ما رجح فيه قصد
الثواب وباعتبار ما به اصل الايمان وفيه الخلود في النار ثم
باصل فرائض سواه وفيه المقت ثم باصل السنن والنوافل وفيه
نصفه لايثار رضاء غيره تعم على رضاه دون ايثار الاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز
عن مقته ثم بالاوصاف فبالواجب كتعديل الاركان ثم المكمل
كتطويلها وتحسين الهيئة ثم الزايد كالبكور في المسجد وقصد الصف
الاول وباعتبار ما المقصود المعصية كتفله الوقت للمذاهنة
ثم المباح كنكاح الشريفة ثم التميز عن العامة وقد يخفى كالفرح

باطلاع الغير وهو معفو وكالتعريض للاظهار وبحسين للاداء في الخلاء لئلا يخالف في الملاء وليتزين في الاعين بظهور اثر الخشوع في الاعضاء والعلاج قلع حب الجاه والمدح والطمع بما سبق واخفاء العمل متكلفا وذكر فوائد الاخلاص وافات الريا فما اقبح من لا يكتفي بنظره تعم في ساعة من العمل المعيوب وباعه بخسيس هوان واعرض عن بيعه بثواب الدارين من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة ويحمد الفرحة بالظهور من جهة دلالته على حسن لطفه تعم باخفاء الذنوب واظهار الطاعات قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او دلالته على انه تعم يفعل كذلك في الاخرة فانه ما يستر الله على عبد في الدنيا الا ويستره عليه في الاخرة وانه يقتدي به فيضاعف الاجر وان المطلعين يثابون بمحبته والثناء عليه ويعرف بتستويته مدح ومدح صالح غيره والاظهار للترغيب فورد من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ويعرف بانه لو قدر اقتداء الناس بغيره واستواء اجر السر والعلانية لما رغب فيه وكتمان المعاصي لا لان يعتقد فيه الورع ريآء بل للتحامي عن الهتك او لان الستر مامور به ويعرف بكراهة ظهورها عن الغير او لانه يتالم بالذم فهو مباح لكونه جبليا او لان الناس

شهادة كما ورد ولان الذام يصير عاصيا ويعرف بتسويه ذمه
وذم غيره او لخوف ان يقصد بسوء او للحياء فهو كرم الطبع
الجميل الخير كله الحياء شعبة من الايمان ولان لا يقتدى به الغير
او حبه هو محبة الناس له ليعلم منه محبته تعالى له فان من احبه
تعالى جعله محبوبا في قلوبهم

باب الصدق

وادناه
في القول في كل حال وكماله ترك المعاريض من غير ضرورة
حذرا عن تفهيم الخلاف وكسب القلب صورة كاذبة ورعايته
معه تعالى فمن قال وجهت وجهي لله وفي قلبه سواه او اياك نعبد
وهو يعبد الدنيا فهو كاذب ثم في النية بتمحيضها له تعالى فالشوب
يفوته فيقال صادق الحلاوة اي محضها ثم في العزم وهو جزم
قوي على الخير كالتصدق ان نال مالا او الولاية ثم في
الوفاء فالنفس قد تسمح بالعزم وتتوانى بالوفاء رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه ثم في العمل وهو تسوية السر والعلانية
فالماشي على هدوء ووقار ومتان وان خلا باطنه عن الوقار غير
صادق بل ينبغي ان تكون سريرته خيرا من العلانية كما ورد
ثم في مقامات الدين ففي الخوف صفرة الوجه وقلق الباطن
وترك المعاصي واللذات واقامة الطاعات وعلى هذا في غيره والصديق
المطلق المتصف بالجميع

باب التوحيد والتوكل

ادنى رتب

باب الصدق
باب التوحيد والتوكل

رتب التوحيد محض القول وهو النفاق والعياذ بالله منها لا يفيد
الا عصمة الدم والمال فوز فاذا قالوها عصموا من دمائهم و
اموالهم ثم التصديق كما للعامي والمتكلم فانه لا يتميز عنه الا بحيله
الدافعة تشويش المبتدعة ويفيد النجاة من الخلود في النار ثم
مشاهدة صدور الكل منه تعالى ويفيد اعتماد القلب عليه
واعتماده وانقطاعه عما سواه وهو التوكل ثم رؤية عدم ما سواه
ويفيد الاستغراق به والغيبة عن الغير وهو الفناء لا الالتفات
الى الغير اما لضعف اليقين لتطرق الشك او عدم الاستيلاء على
القلب واما لضعف جبلي كالجبان مطيع الوهم لا يطيق المبيت
في بيت خال وفيه ميت وادنى رتب التوكل ان يعتمد اعتماد الموكل
على الوكيل بشفقته وقدرته وعلمه ثم اعتماد الطفل على الام و
يفارق الاولى بعدم الالتفات الى الاعتماد استغراقا بالام وترك
الالتفات مطلقا وهي اندر وقوعا واقل بقاء ثم ان يكون كالميت بين
يدي الغسال وتفارق الثانية ثم الثالثة ثم الاولى وجدو التفرغ
للعبادة عن الالتفات ومن يتوكل على الله فهو حسبه لو توكلتم
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا والطريق اليه ان يعلم ان المقدر المقسوم لا يتغير و
المطلوب هو العدة على الطاعة وهو تعالى قادر على اعطائها بسبب

حاصل بالطلب وبدونه السبب والصلاح مستور وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها من غير تعليق فما ابتغ من شوق على سوق في تعد الاقراض والضيافة ولا ثق على ضمانه تعم ولا فايدة في الطلب الا ضياع الوقت والمذلة والحيوة في الاستقبال مشكوك والموت متيقن والاستعداد للمتيقن اولى بخلاف الثواب والعقاب لورود الاوامر والنواهي وتعليقهما بالعمل ولا ينافيها الكسب المقطوع به الا انه سبحانه لما اراد ان يجري الاشياء الا باسباب كما ورد واحب لعباده ان يطلبوا منه مقاصدهم بها كما سببها لها وامرهم بذلك فتحصيل الاسباب لا ينافي التوكل اذا لم يسكن اليها بل كان سكونه الى الله ولم يستقص فيها بل اجمل في الطلب كما ورد سواء السبب المقطوع به كذا ليد الى الطعام والمظنون كالكسب وحمل الزاد للسفر وفي البوادي واتخاذ البضاعة للتاجر اما الموهوم كالاستقصاء في دقايق التدبير فهو غاية الحرص ولا الادخار ولا سيما الى المضطر لان الغرض اصلاح القلب فللسنة من المعيل تطييبا لقلوب الضعفاء ولا اقل منها بقدر الامل من حيزه والعضل لقصره وكذا مباشرة اسباب تدفع الضرر ان كان مقطوعا به كالشرب للعطش ومظنونا كالحجامة والاسهال وكالتحرز

عن النوم في مكمن السباع وممر السيل وتحت الحائط المائل و
لا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكاخذ السلاح للعدو وليأخذوا
اسلحتهم وكعقل البعير اعقلها وتوكل على الله بخلاف الموهوم
كالرقية والطيرة **باب تطهير السر** مما سوى الله و
هو انما يحصل بمحبة الله عز وجل ومعرفته فنور حب الله
اذا اضاء على سر عبد اخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله و
المحبة اعظم المقامات والذ اللذات واهم المهمات لا يؤمن احدكم
حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وهو ميل النفس
الى الموافق فالادنى المطعم ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف
بترك الادنى واستحقاره عند وجدان الاعلى واستكراه البعض
العلم للنقص كاستكراه المريض المطعم والصبي المنكح والعلم به
نعم اشرف العلم اذ شرفه بشرف المعلوم ومن ثمه يكون الفقه
اشرف من الخياطة والرؤية الذ من العلم لازدياد الكشف
فيها فاللذة باعتبار هذا وسبب المحبة الكمال فهو محبوب طبعاً
ومن ثمه احب العالم والصالح والوجه الجميل والكلام البليغ
والاحسان الامنة والاعلى ان يحب الله لذاته وهو من المواهب
ثم للكمال ثم الاحسان واثارها الشوق والانس والانبساط و
القرب والاتصال وعلاماتها كتمانها وحب الموت للقاء

فان الانسان عبيد الاحسان والاكمال الا لله تعالى ولا احسان

والأطاعة والتلذذ بالعبادة والمصيبة والحرص في الخلوة في والمناجاة والاستهتار بالذكر وبغض الدنيا والوحشة من الخلق واتخاذ لهم وطريقها السلوك واتباع الرسول قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا وقلبا ويدا ورجلا وهو ملزوم الوضوء فهو نور القلب والخلوة وهي تفرغ عن الشواغل والسكوت فهو يلقح العقل ويقوي التقوى والجوع والسهر فيهما نوران القلب بتقليل دمه وذوبان شحمه على الاعتدال والافراط شاغل كالتفريط ونفي الخواطر فانها شاغلة واكل الحلال والذكر الدائم والتسليم له تعالى في كل حال والله الموفق والمعين

المقصد الثاني

طهارة الطاهر

باب الماء

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه سواء في ذلك ماء البحار والامطار والعيون والابار ومن اجتنب ما نقص عن الكر منه الملاقي للنجاسة لغيره المستولية عليه ولا سيما في رفع الحدث والشرب فقد اخذ باليقين الا ما اضطر اليه والكر بالوزن مائة وثلثون منا تبريزيا تقريبا وبالمساحة سبعة وعشرون شبرا مكسرا والاحوط اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر فان وقعت بالبئر ولم تتغير تغيرا فلينزح منها الدلاء والماء ثوره ليطيب

قليلا كان او كثيرا ويستحب التنزه في رفع الحدث عن الاسئر و المستعمل في الاكبر وسؤر الحايض والمسخن بالشمس الا ان لا يجد غيرها

باب ٢ الاخباث

وتطهيرها وهي فضلتا غير الماكول ما عدا الطير والدم والمني مما له دم سائل سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد والميتة منه ولا باس بالعشرة الفاقدة الحيوة والكلب والخنزير غير المائين والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارج والناصب ومن اجتنب مع ذلك الخمر والفقاع وفضلتي غير الماكول من الطير وابوال البغال والحمير والدواب وعرق الابل الجلالة بل عرق الجنب من الحرام وما لاقته الفارة برطوبة فقد اخذ باليقين فان تنزه عن بول البعير والشاة ودم ما لا نفس له ولبن الجارية والمذي و القيح والقي وسؤر غير المامون وطين الطريق بعد ثلثة من انقطاع المطر والحديد فان الله يحب المتطهرين ثم الخبث ان كان له جرم محسوس ازاله ثم اجرى الماء على مورده والا كفى الاجراء ولا عبرة باللون والرايحة فان زال بالقليل ثنى الغسل فان كان اناء ثنى الابلاغ والافراغ والتثليث احوط وفي ولوغ الخنازير والكلاب اضاف مرة بالتراب وان شك في للقاء استحب رشها بالماء وكذا الحكم فيما اجتنابه اولى اما المظنون فغسله احوط والة الاستنجاء مطهرة للمحل للجواز اذا كانت طاهرة قالعة منشفة وكذا الارض لباطن الخف و

والنعل والقدم والعصا بل بعضها يطهر بعضا والاستحالة يطهر الاعيان النجسة والبواطن تطهر تبعا للعين وكذا الحيوان اللحم والشمس اذا جففت الارض والبارية والحصير المتنجسة جازت الصلوة عليها

باب آداب التخلي

وهي ارتياد الموضع المناسب والتستر عن الاعين وتجنب المشارع والشوارع وتحت الشجرة التي عليها ثمرها وابواب الدور وفيء النزال وشطوط الانهار والمقابر وتاخير الكشف الى ان يقرب والدخول باليسرى والخروج باليمنى وتغطية الرأس وتقنيعه وترك استقبال القبلة والريح والنيرين واستدبار الاولين والبول في الصلبة والجحر والماء قائما ومطمحا والذكر بالماثور عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر الى البراز والماء والاستنجاء والقيام والخروج والاستبراء من البول والانتقال من محل النجو للاستنجاء غير مستقبل فيه للقبلة ولا مستدبر لها وبدء فيه بالمقعدة ثم الاحليل والاستنجاء باليسار ونزع الخاتم الذي فيه اسم الله عنه واختيار الماء على غيره في النجو سيما للنساء واما في البول فيتعين الماء وافضل منه الجمع بينهما ويحصل بكون المسحات بطاهر قالع منشف غير محترم ولا عظم ولا روث ولا اقل من ثلث وايتارها وقلع العين بها من غير تعد واستيعاب المحل في كل مرة

باب آداب الاستنجاء

والاعتماد في الجلوس على اليسرى

ومسح البطن باليد بعد الفراغ وترك الاطالة والاكل والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة اما ذكر الله تعم فلا بأس

باب الأنقاث

واذالتها وهي ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل ويزال بالترجيل والتدهين وما في معاطف الأذن وقعر الصماخ من الاوساخ ويزال بالمسح والاخراج برفق بعد الحمام وما في داخل الأنف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها الاستنشاق والاستنثار وما على الأسنان واطراف اللسان من القلح ويزال بالسواك والمضمضة وما في اللحية من الدرن والشعث ويزال بالتسريح بالمشط والغسل بالصابون وما في البراجم وهي معاطف ظهور الانامل والرواجب وهي رؤسها او ما بين العقد وما تحت الاظفار من الوسخ ويزال بالغسل والاخراج او القلم وما يقع على جميع البدن برشح العرق والغبار ويزال بالحمام ومنها ما هو اجزاء وهو شعر الرأس ويزال بالحلق وهو افضل من اطالته واتخاذه وان كرمه وشعر الانف ويزال بالنتف او القرض وهو اولى وما طال من الشارب واللحية ويجز وشعر الابط والعانة وساير البدن ويزال بالحلق والنورة وما طال من الاظفار ويزال بالقلم وغلفة الحشفة وما للنساء من ذلك ويزال بالختان

والخفض وهو لهن مستحب ومكرمة والختان للرجال واجب وشرط لصحة الطواف

باب آداب التنظيف

وهي في التدهين والترجيل ان يكون غبا وان يدعو فيه بالمأثور وان بلغ الفرق فرق والا فرقه الله بمنشار من نار وفي كل الاستنشاق والاستنثار والمضمضة التثليث والدعاء بالمأثور وفي السواك ان يكون عند كل صلوة ووضوء وتلاوة وبعد تغير النكهة بالنوم او طول الازم واكل ما يكره رائحته وان يكون بالعرض وفي التمشط ان يكون عند كل صلوة قبل او بعد وان يكون جالسا والمشط بيده اليمنى ويمره على صدره ويدعو عنده بالمأثور وفي الحمام ان لا يدخله على الريق والامتلاء وبدون المئزر ويغض بصره ويدعو بالمأثور عند نزع الثياب ولبسها ودخول كل من البيوت الثلثة وان يذكر حر النار به وينوي التنظيف للصلوة ويصب من الماء الحار على راسه ويشرب منه جرعة ولا يشرب الماء البارد فيه ولا يصبه على جسده ولكن يصبه على قدميه اذا خرج فانه يسل الداء سلا وان لا يتكي فيه ولا يستاك ولا يغسل راسه بالطين ولا يدلك بالخزف وربما يخص بطين مصر وخزف الشام وان يغسل راسه با

الخطى والسدر والبهنى والمستحم ويحب المهنى بالماثور وان
يجلس مستقبل القبلة ويدعو بالماثور ويبدء بالجانب الايمن
ويدفن الشعر وفى قص الشارب ان يكون فى كل جمعة وان
يجعله قريبا من الاستيصال ولا بأس بترك سبالته وان
يدعو بالماثور وفى اللحية ان يجز ما فضل من القبضة ويدو
رها ولا ينتف الشيب ولا بأس بجزه ويستحب الخضاب بالسواد
وادنى منه بالحمرة ثم الصفرة وفى شعر الابط والعانة ان
يزيل فى كل خمسة عشر يوما بل فى كل جمعة فاذا اتى عليه العشرون
فليستقرض على الله ولا يجوز تركه فوق اربعين والنورة
افضل من الحلق وهو افضل من النتف وان يجعل شيئا من النورة
على طرف انفه ويستغفر لسليمان بن داود عم لئلا يحترق
وان يدعو عنده او بعده بالماثور ولا يجلس وهو متنور و
لا يتنور يوم الاربعاء ويختضب بعده بالحناء وان استغرق
بدنه فهو افضل وفى تقليم الاظفار ان يكون منا فى كل جمعة
وان يبدء بخنصر اليسرى ويختم باليمنى او بالعكس وفى خبر يبدء
بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها ويبدء فى اليسرى بالخنصر الى الابهام
وان يدعو بالماثور ويدفن القلامة وفى الختان ان يكون
فى اليوم السابع من الولادة وان يدعو عنده وليه بالماثور وان

لم يفعل فليدع عليه قبل ان يحتلم وفي خفض الجواري ان لا يبالغ
فيه بل يبقي شيء فانه اصفى للوجه واحظى للزوج

باب الاحداث ورفعها

وهي البول واخواه والنوم وزوال العقل والاستحاضة الغير الثاقبة
للكرسف وترفع الستة بالوضوء والانزال والايلاج والحيض
والنفاس والاستحاضة الثاقبة ومس الميت بعد البرد وقبل
الغسل وترفع الستة بالغسل وان توضأ معه في الفقهاء فقد احدث با
ليقين والحيض دم اسود حار يخرج بحرقة يعتاد المرأة كل شهر غالبا
بعد البلوغ وقبل اليأس اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل
الطهر وتقدم العادة على الصفة فان تجاوزها استظهرت بترك
العبادة يوما او يومين او ثلثة ثم بعد مستحاضة والاستحاضة
دم اصفر رقيق بارد يكون في غير ايام الحيض يوجب غسلا للغداة
واخر للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين كذلك ان ثقب الكرسف
والا توضأت لكل صلوة ولم تفعله احتسابا الا عوفيت منه
والنفاس ما يكون مع الولادة او بعدها لا حد لاقله واكثره اكثر
الحيض وترفع الاحداث الاثنى عشر بالتيمم اذا تعذر المائية
اما لفقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من
استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او بطوء برء
او نحو ذلك الى ان يتمكن منها فان تمكن انتقض تيممه

وينتقض الثلاثة بالجميع ومن توضأ من المذي عقيب الشهوة
فقد اخذ باليقين ويستحب من التقبيل بشهوة ومس فرجها وباطن
الدبر والاحليل والوذي والقيء والرعاف والتخليل المخرج للدم
مع الاستكراه والقرقرة في البطن والقهقهة وانشاد شعر
على اربعة ابيات من الباطل والغيبة والكذب على الله ورسوله
والائمة صلوات الله عليهم والظلم وخروج بلل المشتبه بعد الا
ستبراء وبعد الاستنجاء بالماء وان توضأ قبله

باب الوضوء

وهو غسل ما حوته الابهام والوسطى مستديرا من الوجه والمرفق
الى رؤس الاصابع مع تخليل الموانع ومسح شيء من مقدم الرأس و
شيء من ظهر القدمين الى اصل الساقين لله عز وجل فان بدأ
بالاعلى فيما سوى الرجلين وخلل شعور الوجه اذا خفت ولم
ينقص في الرأس عن مقدار ثلث اصابع واستوعب ظهر القدمين
بكل الكف فقد اخذ باليقين وان سنان قبله وغسل كفيه
مرة او مرتين وتمضمض واستنشق وذكر اسم الله بالمأثور
وغسل بغرفتين وصرف مدا من الماء وقدره ربع المن التبريزي
الوافي فقد اسبغ وهو شرط للصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
مع حصول سببه وحده وهو تنوير القلب وتكفير الذنب و
التهيؤ للعبادة ويستحب في كل حال حصل سببه ام لا اريد

المشروط به ام لا وورد الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد
وضوئه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ويتأكد
لكتابة القرآن ودخول المسجد والذاهب للفريضة قبل وقتها و
صلوة الجنازة وسجود الشكر والسعي في حاجة وزيارة
قبر مؤمن ومناسك الحج والدخول على الاهل من سفر والنوم وسيما
للجنب واكله وتغسيله الميت وقصد الولد بالجماع وجماع المحتلم و
غاسل الميت ولما يغتسل ومع الحامل وذكر الحائض اوقات
فرائضها وتكفين الميت وادخاله القبر

باب الغسل

وهو
غسل جميع البدن مع التخليل البالغ مبتدئا بالرأس لله عز وجل فان
قدم ميامن البدن فقد اخذ باليقين وان غسل يديه من المرفقين
اولا وتمضمض واستنشق وذكر اسم الله بالمأثور وصرف
صاعا من الماء وقدره اربعة امداد فقد اسبغ وان ارتمس في الماء
ارتماسة اجزاه ويتقدم عليه الاستبراء من المني بالبول وبما يستبرئ
منه من الدم برفع رجلها اليسرى الى حائط وادخالها الكرسف و
هو شرط لما شرط له الوضوء مع حصول سببه وللمكث في المساجد
ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم والاصباح لصيام
شهر رمضان ويجزي عن الوضوء الا للمحتاط في غير الجنابة وجدوا
جدواه ويستحب في كل حال وورد الطهر على الطهر عشر حسنات و

ويتأكد للازمنة والامكنة الشريفين وبعض الافعال لاسيما الجمعة والعيدين والليالي الثلاث من شهر رمضان وليلة الفطر والثالث والعشرين غسلان اول الليل واخره وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والمباهلة والدحو والتروية وعرفة والنيروز ودخول الحرمين وبلديهما والكعبة وزيارتها والنحر والذبح والحلق وصلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وبعد التوبة ومس الميت بعد تغسيله والسعي الى مصلوب مع رؤيته عامدا بعد ثلثة ايام وقتل الوزغ وغسل المولود

باب التيمم

وهو ضرب الكفين على التراب الطاهر من غير حاجب ثم المسح بهما الجبهة والجبينين ثم ظهر كل ببطن الاخرى من الزندين الى روس الاصابع مقدما لليمنى لله عز وجل فان استانف ضربة لليدين فقد اخذ باليقين خصوصا مع ذهاب التراب وهو شرط لما اشترط له المائيتان مع تعذرهما او حصول سببهما وجد واحدهما او فاقدهما ومع التمكن منهما لا يخلوان لم يقوما مقام الشرط ويجب مطلقا لخروج جنب او حايض من احد المسجدين ويستحب كذلك للنوم وللصلوة على الجنازة وان كانت المائية افضل ولا تيمم للصلوة الا بعد دخول وقتها ويجوز مع سعة الوقت الا انه مع رجاء زوال العذر خروج عن اليقين

كتاب الصلوة

باب الشرائط

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد

باب التعداد الفرائض سبع عشرة ركعة في الحضر و
احدى عشرة في السفر وتوزيعها على الأوقات المشهورة وفي ظهر
الجمعة تنقص ركعتان لمكان الخطبتين وفي العيدين يزيدان قبل الظهر
معهما ونزيد عند الآيات ذات عشرة ركوعات واربع سجدات و
ورد ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها والرواتب ضعف الفرائض الحضرية في الحضر
ومثلها في السفر باسقاط النهاريات والوتيرة وتزيد في الجمعة اربع
ويأتي توزيعها وغير الرواتب لا حصر لها ولا يزاد على ركعتين في
تحريمة ولا تنقص الا في المأثور كالاعرابي والوتر وورد الصلوة خير
موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل **باب الشرائط**
وهي البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والتمكن
من الطهور ودخول الوقت في الموقتة ويعلم البلوغ بالاحتلام ا
الانبات او الحيض او الحمل او اكمال خمس عشرة سنة للذكر وتسع
للانثى على المشهور والحق انه يختلف بلوغهما بحسب السن باختلاف
انواع التكاليف فان صلى الذكر بعد الثلثة عشر فقد اخذ با
ليقين واحوط منه بعد العشر والاولى بعد السبع للتمرين وللانثى

ان المعصوم قبل انتهاء الثمر عشر الا ان يحيض قبلها او ارادة التمرين او
الاخذ باليقين ويختص صحتها بالطهور والاسلام واخذ احكامها
من المعصوم ع ولو بوسايط وساير المقدمات على التفصيل الاتي
ويختص الجمعة والعيدان بالذكورة والحرية والحضور والسلامة
من المرض والهمة والعمى وكل ما يؤدى مع التكليف بها الى الحرج
وامكان اجتماع خمسة نفر لا يبعد بعضهم عن بعض بفرسخين يكون
احدهم قادرا على الاتيان بالخطبة اثنى عشر تاما موثوقا بدينه واماننه
سالما من الجذام والبرص والطعن في المولد والحد الشرعي والاعرابية
واللحن في القراءة والعجز عن القيام الا اذا لم يسلم الباقون عن
ذلك ويختص صحة الجمعة بالخطبتين قبلها والجماعة وعدم اخر
بينهما اقل من فرسخ وهي مع الشرايط عزيمة كالاربع مع فقد
فلا تجزى احديهما عن الاخرى الا اذا كانوا اقل من سبعة واولا
التخيير في غيبة المعصوم ع لا برهان به وكذا اشتراط حضوره
وكذا معاشرة امام الصلوة لمعرفة العدالة واذا اثارت فتنة
تركت والموضوع عنهم متى حضروها الرفتهم سوى المراة وخطبتا
في العيد بعد الصلوة وليستا شرطا للصحة واذا اختلت الشرايط
فيهما صليت فرادى استحبابا ويختص الاية بحصول اسبابها من
كسوف وخسوف او زلزلة او ريح مظلمة او امر مخوف للعامة

و يختص التقصير في السفر بقصد ثمانية فراسخ فصاعدا ذهابا او مع الاياب و قع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره دونها بعزم اقامة عشرة ايام او مضى ثلثين يوما عليه متردّدا في محل واحد او بالوصول الى بلد يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فان انقطع ما جددها فقد صار سفرين بينهما حضور و ان لا يكون السفر عمله الا ان جد به السير و شق له مشقة شديدة و ان يكون جائزا له و يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه و هو مع الشرائط عزيمة كالاتمام مع فقدها فلا يجزي احدهما عن الاخر الا في المواضع الاربعة فان الاتمام فيها افضل و الجاهل يعذر و الناسي يعيد في الوقت خاصة

باب الاوقات

وقت الصبح من الفجر الثاني المستطير الى الطلوع و الظهرين من الزوال الى الغروب الا ان هذه قبل هذه و العشائين من الغروب الى الانتصاف كذلك و يتحقق الغروب باستتار القرص في الافق و ان اخر العشاء و الافطار الى ذهاب الحمرة الشرقية فقد اخذ باليقين و فضل المغرب الى ذهاب الغربية و فضل العشاء الى ثلث الليل و الصبح الى الاحمرار و الظهر الى ان يصير الفيء مثل الشخص و العصر مثليه و من جعل ما بعد اوقات الفضل وقتا للمضطر دون المختار فقد اخذ باليقين و كلما قرب الخمس من الاول كان افضل الا ان العشاء توخر الى ذهاب الغربية فضلا و احتياطا

والعصر الى انقضاء فضيلة الظهر ووقت الجمعة مضيق حين تزول و
العيدية من طلوع الشمس الى زوالها وتاخيرها الى الارتفاع اولى
والاثنية الى انجلائها والزلزلة عندها وبعدها ومن ادرك ركعة
من اخر الوقت فقد ادرك **واما الرواتب** فثمان من الزوال
الى القدمين قبل الظهر وثمان بعدها الى اربعة اقدام واربع بعد المغرب
وواحدة بعد العشاء تثنى من جلوس وهي الوتيرة وثلث عشرة من
الانتصاف الى الفجر الثاني منها ثلث الوتر وركعتا الفجر ولو ضاق الوقت
عن الجميع اقتصر على هذه الخمس ثم على الاخيرتين ولو اصبح وقد تلبس
منها باربع اتمها قبل الفريضة والافضل بعدها وفي يوم الجمعة
يقدم العشرين على الزوال موزعة وان وسط ثماني منها او ستا بين
الفرضين كان حسنا ويكره ابتداء التنفل بعد فريضتي الصبح
والعصر وعند قيام الشمس في غير يوم الجمعة وعند الطلوع والغروب
على الاحتياط **باب المكان** لابد في الفريضة من القرار
فلا يجوز على الدابة وماشيا الا مع الاضطرار وكرهت في
السفينة مع الاختيار ويصلي النافلة اينما كان ويومي مع الحركة
ايماء ويستقبل بها التحريمة وكذا في الفرايض الاضطرارية وافضل مواضع
الفرايض للرجال المساجد وللنساء البيوت ويستحب طهارة المكان واتخاذ
السترة واجتناب المرور بين يدي المصلي وتخطي الرقاب والمواضع المكروهة

وقت الرواتب

باب المكان

وهي البيدا وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة و
في جواد الطريق ومعاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وفي الحمام
اذا كان المحل نظيفا وفي بيت فيه خمر او مجوسي او كلب او تمثال او
اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او مقعدا للغايط او في حايط قبلته
من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرب النمل وارض السبخة
اذا لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان
يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وفيما بين المقابر
سيما اذا اتخذ القبر قبلة الا قبر المعصوم او مع بعد عشرة اذرع من كل
جانب او حايل وان يصلي كل من الرجل والمراة الى جنب الاخر او تصلي هي
قدامه الا مع احد الامرين وان يصلي الفريضة في جوف الكعبة او
على سطحها ويستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها
بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وكنسها وتنويرها و
تعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما به اذى وتقديم الرجل اليمنى عند
الدخول واليسرى عند الخروج والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية
بركعتين قبل الجلوس ويكره زخرفتها وتصويرها وتظليلها الا
ان يجعل عريشا وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وتعليتها واخراج
الحصى منها فان فعل فليردها فانها تسبح واما القمامات المشوهة فيستحب
اخراجها وانشاد الشعر فيها الا ما لا باس به والبيع والشراء و

وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد والنشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء والنوم الا لعذر او لضرورة والدخول مع رايحة كريهة والبصق والتنخم وقتل القمل وان يجعل طريقا بغير صلوة والتكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغايط ويحرم ادخال النجاسة فيها وازالتها الا مع عدم التعدي اليها ومطلقا احوط ودخولها جنبا او حايضا او نفساء الا اجتيازا الا في المسجدين فمطلقا ووضع شيء فيها للثلثة

باب اللباس لا بد من ستر العورة مع الاختيار الا يومي ايماء قائما ان لم يره احد وجالسا ان راه والمرأة كلها عورة سوى وجهها وكفيها وقدميها ويجتنب الميتة مطلقا وما لا يؤكل سوى الخز اما السنجاب والثعلب وغير الملابس ونحو التكة والقلنسوة فخروج عن اليقين ويجتنب الرجل الحرير المحض وكذا المرأة ان ارادت اليقين ويجتنبا النجاسة فيه وفي البدن مع الاختيار عدا ما لا يتم فيه الصلوة منفردا وما نقص عن سعة الدرهم من الدم ودم القروح والجروح وان سال وان لم يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ مضى وفي الاثناء مع الامكان والا اعاد وتكره في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو ستر خفت الكراهة ولو غيرت انتفت وفي الحديد الا اذا كان مستورا او جا

ضرورة وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدباغ و
الثوب الذمي بلا صوف وبر الارانب والثعالب والسود الا في العمامة
والخف والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وحدة الا
ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب واللثام للرجل و
النقاب للمرأة وخلوجيدهن عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن
واشتمال الصماء والقميص الذي ليس عليه رداء للامام **باب**
القبلة وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد وتعرف
بالعلامات ويعتمد على قبور المسلمين ومساجدهم فان لم يتمكن منها
تحرى والمتحير متخير فان تبين الخطأ اعاد في الوقت خاصة وان صلى بين
المشرقين جاز ترك الاعادة مطلقا لكنه خروج عن اليقين وتسقط
حال الاضطرار وفي النوافل الا مع الاستقرار **باب الاذان**
ويختص باليومية والجمعة ويتأكد للرجال فيهما في الجماعة وفي الصبح
والمغرب آكد والاقامة اشد تأكيدا والمستعجل لايتركهما ولا
الاذان في الجماعة ويسقطان عن السامع والحاكي وعن جامع المسجد ولما
يتفرق القوم وان فرغوا والاذان خاصة عن الجامع بين الفرضين
او الفرائض المقضيات غير الاولى اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل مرتان والاقامة تسعة
عشر تثنى الكل فيها الا التهليل في اخرها فمرة وتزاد فيها قد قامت الصلوة

وفي السراويل وحده م

باب المقدمات

باب الآذان

وفي النفر ونحوه وفصول الاذان ثمانية عشر التكبير

مثنى بعد الحيعلات ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز وبفيغ
الثاني فيه ورفع الصوت به والحدر في الاقامه وان يكون فيهما على
هيئة الصلوة والوقوف على اواخر الفصول فيهما والفصل بينهما
بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة ولدعا
بينهما واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها ويحرم الكلام بعد قد قامت
في الجماعة الا في تقديم امام

باب ٣ الهيئة

يقوم مستقبل
القبلة فيحرم لله عز وجل بتكبيرة ثم يقرء الحمد مع بسملتها ثم يركع بحيث
يصل يداه الى ركبتيه فيذكر الله مطمئنا ثم ينتصب فيطمئن ثم يسجد سجدتين
على الاعضاء السبعة يضع جبهته على طاهر غير ماكول ولا ملبوس ولا
معدن ويذكر فيهما باطمينان ويجلس بينهما مطمئنا ويتشهد بعدهما في الركعة
الثانية والاخيرة الشهادتين ويصلي على النبي واله ويحلل بعد الفراغ
بالتسليمه بقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي الاثنية
ليسجد السجدتين بعد خمس ركوعات قبل كل منها قراءة ومن رفع
يديه بالتحريمه حذا وجهه وقرء سورة غير عزيمة بعد الحمد في الاوليين
وجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين والجمعة والعيد والنوافل
الليلية واخفى في البواقي فيما عدا البسملة او اتى بالتسبيح التام المعروف
في الركوع والسجود وثلثه واقام صلبه بعد الركوع وارغم بانفه في
السجود وجلس بعد السجدتين مطمئنا وقنت في كل ثانية قبل الركوع و

الجمعة بعده وفي اوليها قبله وفي ركعتي العيدين تسع مرات مع
تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية فقد اخذ باليقين و
يتخير في الاخيرتين بين القراءة والذكر ثلثا فان ثلث التسبيحات الاربع
مع الاستغفار فقد اخذ باليقين والعاجز عن القيام يجلس ثم يضطجع
ثم يستلقي وعن الركوع والسجود يومي بالراس ثم بالعينين ويجعل السجود
اخفض وعن القراءة يذكر الله ويجوز الجلوس في النافلة اختيارا
والتضعيف افضل **باب الآداب والسنن** وهي التنظيف
والتطيب واحضار القلب والاقبال به على الله سبحانه واستصغار
ما سواه حال التكبير والتعظيم له والهيبة والاستحياء منه والرجاء
لنعمه منه للذكر والاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية مع ادعيتها
والتكبير قبل كل ركوع وسجود وقنوت وبعد كل سجود ورفع اليدين
بالجميع فانه زينة الصلوة والاستعاذة لاول قراءته سرا وقراءة مثل
الشمس والغاشية والاعلى ونحوها في اولى الظهر والعشاء ونحو النصر و
التكاثر وفي اولى العصر والمغرب وما يقرب من النبا والقيمة و
الغاشية ونحوها في اولى الغداة وفي الثانية التوحيد في الكل او يقرء التوحيد
في الاولى والقدر في الثانية او بالعكس في الجميع وان يقرء في الجمعة
وظهرها بالجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة و
التوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى وفي غداة الخميس والاثنين

باب الآداب والسنن

بالدهر

بالدهر وفي ثانيهما بالغاشية وان يقرء بالشمس والغاشية او الاعلى والشمس في العيدين والكهف والحجر في الايات والتوحيد والجحد في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين من اول صلوٰة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف وقراءة الواقعة والتوحيد والوتيرة والمعوذتين وفي الوتيرة وفي المعوذتين والتوحيد في ثلث الوتر والتوحيد في كلهن والترتيل في القرآن والتدبر وساير ما ياتي في باب القراءة وصفّ القدمين في الركوع يكون بينهما قدر اصبع الى شبر ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى على اليسرى وتمكين الراحتين من الركبتين وملؤهما منهما منفرجات ورد الركبتين الى الخلف واقامة الصلب وتسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل ومد العنق وتغميض العينين او النظر الى ما بين القدمين والدعاء بالمأثور قبل التسبيح فيه وفي السجود وزيادة التسبيح على الثلث الى ما يتسع له الصدر فيهما والتجافي ووضع اليدين في السجود قبل الركبتين ووضعهما معا غير ملصق لهما بركبتيه قبلا لاحيال وجهه غير دان منه مجنحا بهما باسطا لهما مضموم الاصابع ساجدا على الارض او على طين الحسين عليه السلام فانه ينور الى الارضين وفي الرفع منها ومنها اخرجني اللهم منها خلقتني وفي الثانية واليها يعيدني وفي الرفع منها ومنها تخرجني تارة اخرى

عن ركبتيه مع

ولا مفرّجا بذراعيه بل مجنحا بالمباعدا عن ركبتيه مع

ويجافي في السجود وان يخطي باله... في الركوع ... مستقبلا ... عند ... السجدة الاولى اللهم منها خلقتني ... مع ... الارض

وان يكونا للتكبير بينهما بعد استقراره وجلوسه على فخذه الا
يسر واضعا ظهر قدمه الايمن على بطن الايسر لا صقا ركبتيه
على الارض مفرجا بينهما ويستغفر الله ويتوب اليه ويكبر الحرج
وهو جالس وان يرفع يديه في القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين
بطونهما الى السما وظهورهما الى الارض ويعبر الى بطونهما ويدعوا بالما
ثورات جهرا ولو في السريه مطولا فيه ويستغفر سبعين مرة في الوتر
ويجلس في التشهد كما جلس بين السجدتين مخطرا باله حين يرفع اليمنى
ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واتم الحق ويأتي فيه بالاذكار
المأثوره بطولها ويقول حين يقوم بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد
ويقصد بتسليمه الانبياء والائمة والحفظة بسلام الله عليهم مؤميا
بموخر عينيه الى يمينه

باب المكروهات

وهي التكاسل و
التثاقل والتناعس والتمطي والتثاؤب والتنخم والتلثم والتبسم والتهصق
والامتخاط والالتفات والنظر الى السما وتحديده في شيء وحديث
النفس والوسواس واشباع الحركات بحيث تقارب الحروف والقران
بين سورتين في الفريضه الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف
والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال والحقن وهو حبس البول و
الحقب وهو حبس الغائط والحزق وهو الصبر على الخف الضيق والصفن
وهو رفع احدى الرجلين والصفد وهو اقران القدمين والاختصار و

وهو وضع يديه على خاصرتيه والصلب وهو ذلك مع التجافي بين عضديه والسدل وهو ادخال اليدين تحت الثوب في الركوع والسجود والكف وهو عقص الشعر الرأس للرجال والتطبيق وهو وضع احدى الكفين على الاخرى وادخالهما بين الفخذين في الركوع والتصفيق الا لضرورة وهو ضرب احديهما على الاخرى والاختفاز وهو ان يتضام في ركوعه وسجوده والتبازخ في الركوع وهو تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر والتدبيخ وهو تقويسها الى فوق مع طاطاة الرأس وتشبيك الاصابع وفرقعتها ونفخ موضع السجود وافتراش الذراعين فيه والاقعا وهو ان يجلس على ساقيه جاثيا او ليس على الارض الا رؤس الاصابع والركبتين والعجز بالبدن او احديهما في النهوض

باب وظايف يوم الجمعة

باب وظايف يوم الجمعة والخطبتين وهي حلق الرأس وغسله بالخطمي وقص الاظفار واخذ الشارب وتنظيف البدن والتجنب عما يفسده والتطيب ولبس احسن الثياب والبكور الى المسجد على سكينة في الاعضاء ووقار في النفس داعيا امام التوجه بالماثور وترك البيع والشرى وساير المعاملات قبل الصلوة وهو من الواجبات بعد النداء والطهارة للخطبتين والقيام والتعمم والتردي والاعتماد على قوس او عصا او سيف وبلاغة الخطيب واتصافه بما يأمر به وينهى عنه واستقباله الناس واستقبالهم له وتسليمه عليهم اولا

ورد واحد منهم عليه واشتمال كل منهما على حمد الله تعالى والثناء
عليه والشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والاستغفار للمؤمنين والوعظ وقراءة
سورة خفيفة او آية تامة الفائدة والدعاء لائمة المسلمين في الثانية
وقراءة ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية في آخرها ورفع الصوت بهما
والفصل بينهما بجلسة خفيفة واصغاء الناس لهما وتركهم جميعا التكلم و
الصلوة في اثنائهما بينهما خ صه

باب آداب العيدين وسننها

وهي الاصحار بالصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها و
اطعامه قبل خروجه في الفطر من الحلو وبعد عوده في الاضحى مما
يضحي به وخروجه بعد التنظيف والغسل متطيبا لابسا احسن الثياب
متعمما مترديا ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى داعيا
بالمأثور امام التوجه ذاهبا بطريق عائدا باخرى وصلوة ركعتين بمسجد
النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة قبل الخروج وترك التنفل قبل الزوال سواهما اينما
كان وترك حمل السلاح الا اذا كان عدو ظاهر وقول المؤذن بارفع
صوته عند القيام الى الصلوة الصلوة ثلثا والتكبير بالمأثور في
الفطر عقيب اربع صلوة اولها مغرب ليلة الفطر واخرها العيد
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى وعشر لغيره اولها ظهر
يوم العيد واحياء ليلة العيد بالصلوة والدعاء والغسل ليلة الفطر
وترك السفر بعد طلوع الفجر وان لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل

المنبر من الطين واشتمال خطبة الاضحى على ما يتعلق بالاضحية منها

باب آداب الآيات وسننها وهي الغسل في الكسوفين مع استيعاب الاحتراق والصلوة تحت السماء واطالتها بمقدار الآية واعادتها ان فرغ قبل الانجلاء وذكر الله والدعاء وقراءة آية امسك السموات والارض عند الزلزلة مع الدعاء المأثور والتكبير عند الريح رافعا صوته به والدعاء المأثور باب الجماعة وهي مرغب فيها في الفرائض غاية الترغيب حتى منتهى تاركها من غير علة وجوز غيبته به وتفضل صلوتها الفذ باربع وعشرين وتتاكد في الجهرية ولاسيما الصبح والعشاء وتشترط في الامام ما ذكرناه في الجمعة سوى القدرة على الخطبة وينبغي ان يكون افضلهم في العلم والقراءة غير مكروه لهم ولا عبدا او مقيدا او مفلوجا او اعمى في الصحراء او متيمما او مسبوقا او مسافرا او حاضرا او غير صاحب المنزل والمسجد الراتب فيه بمقابليهم وان يستوي الصفوف ولا يتم الخلل وافضلها الاول فالاول الا في الجنائز فالاخير والميامن افضلها والاخرى ان يكون في الاول الافضل علما او عملا او عقلا وان يلي الامام اولو الاحلام والنهى فان خنثى وتعايا فقوموه والصبي تتقدم المرأة وان كان جيدا وان لا يقوم وحده الا مع الاستئذام فيقف بازاء الامام ويجب ان لا يكون بين الصفوف ما

الفطر على ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وخطبة

باب آداب الآيات

باب الجماعة

لا يتخطى ولا حايل يمنع المشاهدة الا بينهم وبين النساء وان لا يكون الامام
الاعلى بغير المعتاد اخذا بالمتيقن ولا يتقدمون عليه في شئ من الا
فعال والاذكار والمكان بل اما يساووه او يتأخرون والتاخير
افضل وان سبقه احد اعاد وان كان واحدا قام عن يمينه فان كانت
امرأة تاخرت مع ذلك ويستمعون قراءة الجهر خلف المرضي فان لم
يسمعوا اصلا قرأوا وفي السرية ذكروا الله وان صمتوا جاز وينبغي ان
يسمعهم الاذكار سوى الست الافتتاحية وادعيتها ولا يسمعوه
هم شيئا ويحمدوا عند فراغه من الفاتحة وعند سمعلته وان يقرء
في الاخيرتين مع امكان لحوق المسبوق ويقرء المسبوق في الاولتين
وان كانتا اخيرتيه ويدرك الركعة والفضيلة ما ادراك الركوع و
يجعله اول صلوته فيتم ما بقي عليه وان لحقه في سجدتي الاخيرة
نال الفضل ويستانف وان كان في التشهد الاخير يتبعه ناويا و
يقوم من غير استيناف ولا يشترط وحدة الصلوتين ولا اتفاقهما في
العدد فينفرد كل منهما بالتسليم ان فرغ قبل الاخر وينفرد المأموم
بالتشهد ثم يلحقه ان وجب عليه دونه وفي عكسه يتبعه فيه
غير متمكن من الجلوس ويجوز للامام ان يستنيب للاتمام اذا عرضت
ضرورة فان لم يستنب استنابوا ومن السنة ان لا يخرج من مصلاه حتى
يتم المسبوقون صلوتهم وان يصلي بصلوة الاضعف وان يعيد المنفرد

اذا وجد من صلى بالقدوة فان كان في الاثناء عدل بنيته الى النفل
وان يقصد كل منهما بتسليمه الآخر مضيفا الى امام ويؤمي المأموم بصفحة
وجهه الى اليمين فان كان على يساره احد يأتي بتسليم آخر اليه ولا
يجب على الامام اعلام خلل الشرائط ان ظهر له بعدها فيعيد هو دونهم

باب الخلل

من صلى بغير طهارة او ترك التحريمة او نقص
ركوعا او سجدتين او زاد او زاد ركعة فقد ابطل ولو سهوا وان نقص
ركعة فما زاد اتم ولو بعد المنافي والاستيناف اولى والاحوط سيما لو
كان المنافي مما يبطل عمدا او سهوا ومن احدث في الاثناء او فعل ما يمحي
الهيئة اعاد وان تكلم او تقهقه او التفت فاحشا فكذلك ان
تعمد وان تكلم سهوا سجد سجدتين بعد التسليم وقبل الكلام رغم
بهما الشيطان فان ذكر فيهما بالمأثور وتشهد بعدهما تشهدا
خفيفا وسلم فقد اخذ باليقين ومن شك في شيء او سهى عن غير ما
ذكر فان جاوز محله مضى ولا يأتي به ومحل السجود والتشهد باق في
السهو ما لم يركع فان فاتاه قضاهما بعد التسليم واتى بالمرغمتين والاولى
ان يأتي بهما في كل زيادة ونقيصة والظن كالعلم ومن شك في عدد الثنائية
او الثلاثية والاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا فقد
ابطل وفيما زاد على الاثنتين من الرباعية ان شك بين الاتمام و
الزيادة اتم واتى بالمرغمتين والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط

باب الخلل

بما شك فيه ان كانت اثنتين فمن قيام وان كانت واحدة فركعتين من جلوس
وان كانت مرددة بينهما اتى بالامرين ويأتي فيهما بالتحريمة والفاتحة و
التشهد والتسليم والاحوط تعقيبهما بالاصل من غير تخلل مناف ويتخير
في النافلة بين البناء على الاقل والاكثر وليس فيهما احتياط ولا مرغمتان
ولا شك للمأمومين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم ويرجع الظان
منهما الى المتيقن والشاك اليه او الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد
لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليه والا انفردا او لزم
كلا حكمه ولا حكم للشك مع كثرته فيبني على وقوع المشكوك فيه وان كان
في محله ومن فاتته صلوة لنوم او نسيان او تكاسل او ارتداد او اغماء او
فقد طهور فليقضها اذا ذكرها كما فاتته سوى الجمعة فاربعا والعيدية
فتسقط فان تعددت رتبها ان ذكر الترتيب والا اسقط وان كررها
لتحصيله فقد اخذ باليقين فان بقيت عليه الى الموت قضاها اولى الناس
به وفي قضاء الكسوفين يشترط الاستيعاب ولا يتطوع من عليه فريضة
حتى يقضيها اخذا باليقين وفي قضاء الرواتب فضل كثير وتأكيد
شديد ان كانت فاتت من غير عذر والعاجز يتصدق لكل ركعتين بمد و
الصلوة افضل

باب التعقيب

وهو افضل من الصلوة
تنفلا وابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ومن صلى فريضة ثم
ع
عقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ويوم

على اذكار وادعيته وقراءة وتفكر وافضلها المأثورات سيما
تسبيح الزهراء عليها السلام وتيفكر في عجائب المصنوعات وجزيل
الآلاء ومحاسبة النفس وان اجتنب فيه ما اجتنب في صلوته فقد اكمل
وتختيمه بسجود الشكر فانه مما يرضي الرب ويعجب الملئكة ويطول فيه
ما استطاع داعيا بالمأثور بخضوع مفترشا ذراعيه لاصقا صدره
وبطنه بالارض معفرا جبينيه وخديه ويضعهما واعادته به تثني وهو
مندوب اليه عند كل نعمة او دفع نقمة وذكرهما ومطلق السجود سنة
على كل حال ومقرب الى الله تعالى

باب الدعاء

وهو مخ
العبادة وافضلها واحب الاعمال الى الله وترس المؤمن وسلاحه و
عمود الدين ونور السموات والارض ومفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة
وشفاء من كل داء وانفذ من السنان الحديد وخيره ما صدر عن صدر
نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا
اشتد الفزع فالى الله المفزع ومن يكثر قرع الباب يفتح وحقه
ان يترصد له الاوقات الشريفة كعرفة من السنة ورمضان من الشهور و
الجمعة من الاسبوع والزوال من النهار والسدس الرابع من الليل
والاحوال المغتنمة كحال الرقة والاضطرار والتيقظ لجلال الله عز وجل
وقراءة القرآن والسجود ومابين الاذانين ونزول الغيث وهبوب الرياح
والتقاء الصفين للشهادة واول قطرة من دم القتيل المؤمن والغربة

باب الدعاء

وفي الصوم والامكنة الشريفة كعرفات والملتزم وساير المشاهد
المشرفة وان يكون بعد التوبة ورد المظالم والاقبال على الله بكنه
الهمة والتخشع والتضرع والتذلل والبكاء والاعتراف بالذنب قبل
السؤال والتقدم في الدعاء قبل الحاجة لتعرف صوته فورد تعرف الى
الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وان لا يعتمد في حوائجه على غير الله و
ان يدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بحيث يرى ما تحت ابطيه ضاما
كفيه جاعلا باطنهما نحو السماء ناظرا اليهما الا الى السماء ولا يردهما
حتى يمسح على وجهه ورأسه فان الله لا يستحيي ان يردهما صفرا وان
يتخافت به ويتيقن بالاجابة ويلح فيه ولا يستبطئ الاجابة ويفتتح با
لتحميد والثناء على الله والصلوة على محمد واهلبيته ويختم بذلك
ليقبولهما فلا يرد ما في البين وتسمية الحاجة والتعميم فيه بل الاولى
ان يدعو لاخوانه ويلتمس منهم حتى يكون داعيا بلسان غير مذنب و
يقال له ولك مثلاه ويكرر الرزق ويدفع المكروه وهو متيقن
الاجابة وان يجمعوا فيه فان كانوا اربعين نفرا استجيب لهم والا فاربعة
يدعون عشرا والا فواحد يدعو اربعين مرة والداعي والمؤمن شريكان
في الاجر وان ينظر من يدعو وكيف يدعو ولما يدعو فلا يدعو لشيء
لما لم يتبين فيه صلاحه ولا لما لا يكون ولا لما لا يحل ولا لما يتضمن قلة الحياء
واساءة الادب فمن سأل فوق قدره استحق الحرمان وان لا يلحن

فيه و لا يتكلف السجع والاولى الاقتصار على المأثورات فان في دعوات اهل البيت عم لبلاغا لقوم عابدين فاذا اتى بالشرايط فاما يتعجل له ما سأل واما يدخر له ما هو اعظم منه واما يصرف عنه من البلاء ما لو ارسله عليه لهلك قال الله من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين

باب قراءة القرآن

من استمع حرفا منه مثل الف ولام او قرأه نظرا من غير صوت فله به حسنة و محو سيئة ورفع درجة من تعلم منه حرفا ظاهرا او قرأه في غير صلوة فله به عشرة امثال ذلك ومن قرأه في صلوته جالسا فخمسون مثله و قائما فمأة ومن ختمه كله فله دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة و تلاوته ينور البيت ويضيء لاهل السماء كما يضيء النجوم لاهل الارض و تكثر بركته ويحضره الملئكة ويهجره الشياطين وحقها ان ينوي ابتلاء وحشته الدنيا وقضاء حوائج الشوق وضبط احكام العبودية وان يتطهر ويتطيب ويتادب ويجوز الاضطجاع ويتعوذ ابتداء والا فضل في المصحف لان النظر فيه عبادة ويمتع ببصره ويخفف عن الديه وان كانا كافرين وان يقرء في كل يوم خمسين اية ولا يختم في اقل من ثلث الا في شهر رمضان فيكثر وان يرتله بحفظ الوقوف وبيان الحروف بصوت حسن وعلى حزن ولا يهذه هذ الشعر ولا ينثره نثر الدقل ولا يكون همه اخر السورة ويعظم القرآن ويحضر القلب ويتدبره ويرده

ويفهمه ويلتمس غرائبه ويقدر انه المراد بكل خطاب وقصّته و
يتأثر باختلاف حال القلب بحسب المعنى فيفرح ويشتاق ويخاف
عند آية رحمة وجنّة وعذاب ونحو ذلك ويترقى في القراءة فا
لأدنى تقدير انه يقرء بين يدي الله سبحانه ثمّ انه يخاطبه برؤية
المتكلم وصفاته واقعاً لمعنى الكلام وهو للصدّيقين والاولى
لاصحاب اليمين وغيرها للغافلين ويرى خوله فيما ورد في العاصين
والمقصّرين دون المقرّبين وذوى اليقين ويسأل المرجو ويتعوذ
عن المخوف ويبكى او يتباكى ولو على فقدان البكاء ويسرّ ان خاف
الرّيا او تشويش المصلّى ولا يجهر لانّه يجمع الهمّة ويصرف المستمع اليه
وينفي النوم والكسل ويزيد في النشاط ويوقظ الراقد ويرغب في العبادة
ويسجد عند كلّ آية سجدة من الخمس عشرة المشهورة وجوباً في الاربع و
ندباً في البواقي ويذكر فيها بالمأثور او بما يناسب تلك الآية وان
استقبل القبلة بها ويسجد على الاعظم السبعة ووضع جبهته على ما يصح
السجود عليه متطهراً وقد اخذنا اليقين

كتاب الزكوة باب التعداد والشرايط

بسم الله الرحمن الرحيم الزكوة
زكاتان زكوة المال وزكوة الفطر ولمّا حرّمها الله على نبيه وآله
لانّها من اوساخ ايدي الناس فرض لهم الخمس في الغنائم التي لم يعوض
فيها الزكوة اكراماً لهم وتعظيماً وزكوة المال واجبة ومستحبة و

كتاب الزكوة

باب التعداد والشرايط

الواجبة

والواجبة انما هي في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم
السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة في
الحرث او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل
من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة
الاول وهو بالدخول في الشهر الثاني عشر والاستقرار بتمامه فيحسب من
الاول ويشترط بلوغ المالك وعقله وحريته وتمكنه من التصرف
في الجميع وورد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك
يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من
الحساب وهو قول الله تع سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة والمستحبة
فيما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة
بعد الحفنة وان كان للصبي وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن
عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها على المشهور بشرط بلوغه
النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته
نصاب احد النقدين وان كان للصبي وفي ما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا
يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة و في اناث الخيل السائمة
بشرط الحول ومن اكتفى في حول الحول المعتبر في الزكوة بالدخول في الشهر
الثاني عشر واثبتها في مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول و
بلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي والمجنون اذا اتجر لهما

الولي فقد احتاط **زكوة الفطر** انما تجب على البالغ العاقل الحر الذي في دخلها ويخرجه الضروري ويعطي عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا قبل صلوة العيد فان ستكمل الشرايط قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت وبعده قبل الزوال استحبت وبعده سقطت ومن وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ولو انفرد وجبت عليه كالضيف والزوجة الغنيين فان شئ لضيف فقد احتاط

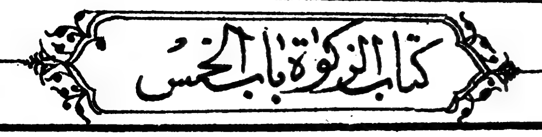
باب المقادير والنصب وهي نصف دينار في عشرين دينارا ثم قيراطان في كل اربعة وخمسة دراهم في مائتي درهم ثم درهم في كل اربعين والضابط ربع العشر والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم وزن ثمان واربعين حبة شعير متوسط وتجب في المغشوشة ان علم ان الصافي نصاب وشاة في كل خمس من الابل الى ست وعشرين فبنت مخاض الى ست وثلثين فبنت لبون الى ست واربعين فحقة الى احدى وستين فجذعة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى ماة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتبيع او تبيعة في كل ثلثين بقرة ومسنة في كل اربعين وتفسير الاسما فيهما على ترتيب الحول وشاة في اربعين من الغنم الى ماة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث الى ثلثماة وواحدة فاربع الى اربع ماة فصاعدا ففي كل ماة شاة وفي ثلثماة صاع من الغلات وما زاد العشر

سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه منها والا فنصف العشر ومع تساوي السقيين فثلثة الارباع والا فالاغلب في كل عتيق دينار ان وبرذون دينار و زكوة الفطر صاع من غالب القوت باب المصرف وهو الثمانية الذين ذكرهم الله تعم في كتابه فالفقرآء والمساكين هم الذين لا يفي دخلهم بخرجهم الضروري والفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل والعاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو كانوا اغنياء والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم و العبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها والغارمون هم المدينون في غير معصية او مع التوبة مع عدم تمكنهم من القضاء ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة والدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم وفي سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير المسجد وجسر ومدرسة علم نافع ومعونة زائر ونحوها وابن السبيل هو المنقطع به في غير معصية وان كان غنيا في بلده فيعطى قدر بلغته ويصدق مدعي الفقر والمسكنة من غير بينة ما لم يعلم كذبه والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد تحصل ولا اجزات والا فلا وفي ساير الاصناف لابد من الثبوت فان صرفوا في غير اغراضهم استرد ويشترط في الجميع ان لا يكونوا هاشميين الا اذا كان

المزكي هاشميا او قصر الخمس عن مؤنتهم وفي غير المؤلفة ان يكون
اثني عشريا غير متجاهر بالفسق حتى انه لو كان المزكي مخالفا واعطى اهل
نحلته ثم استبصر وجب عليه اعادة الزكوة وان لم يجب عليه اعادة
ساير عباداته وان لا يكونوا واجبي النفقة له الا من يصرفه في غير
النفقة الواجبة كالغازي والغارم والمكاتب ولا يجب البسط على
الاصناف وان كان اولى وان خص الفطرة بالمساكين فقد اخذ باليقين

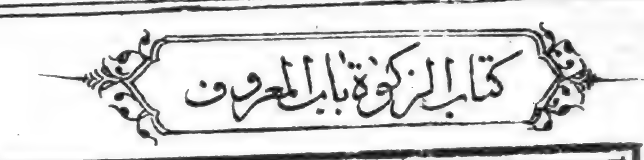
باب الاداء يؤتيها الله عز وجل مبادرا به عقيب الحول والصرام
او الخرص الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا
وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر الزبيبية
والتمرية في التمريتين ويجوز الخرص منهما على اصحاب النخيل والكروم و
تضمينهم حصة المستحقين ولا يقدم على الوجوب الا على سبيل القرض
والاحتساب بعده مع بقائه بقاء الاستحقاق ويجوز دفع القيمة
في النقدين والغلات والفطرة اما الانعام فالاحوط العين الا مع عدم
الفرض ويجوز ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها وليس عنده ما
وجب عليه من الابل دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما
او اعلى بسنة واخذ ذلك والاحوط في الشاة الجذع من الضان وهو
ما له ستة اشهر او الثني من المعز وهو ما دخل في الثالثة لا اقل و
يدفع مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار وان انحصر سن الواجب

باب الاداء



بينها الا ان يشاء المصدق الا ان يكون كله كذلك ويستحب وسم نعم
الصدقة في اقوى موضع منها ودفع الاجود من كل مال والاحوط
ان يحمل الى الامام او نائبه لانه ابصر بمواقعه وان لا ينقل من البلد سيما
الفطرة لان العيون ممتدة اليها الا لعذر فان فعل بدونه ضمن وان
لا يعطى احدا اقل مما يجب في النصاب الاول والزايد والاولى ان يفضل
بحسب الفقه والديانة والعقل وعدم السؤال ويخص المتجملين بالا
لانعام وغيرهم بغيرها **باب الخمس** وهو انما يجب في ما غنم من
اهل الحرب مما ينقل وفي المعادن اذا بلغت عشرين دينارا او في
الكنوز التي وجدت في دار الحرب او لا يعرف مالك ارضها او لا
يكون عليها اثر الاسلام اذا بلغت نصاب الزكوة وفي ما يخرج بالغوص اذا
بلغ دينارا وعلى الاحتياط في ارباح التجارات والزراعات والصنا
عات بل الفوايد كلها وانما هو بعد مؤنة التحصيل في الجميع وبعد مؤنة
نفسه وعياله وموسعة في المحتاط فيه ويحمل الى الامام مع حضوره
فياخذ نصفه ويعطي النصف الاخر اليتامى والمساكين وابناء السبيل الا
طلبيين الهاشميين وفي الغيبة يصرف النصف والكل الى الاصناف
الثلثة وممن اعتبر انتسابهم الى هاشم من جهة الاب وفقر اليتيم و
البسط اليهم فقد اخذ باليقين وورد هلك الناس في بطونهم و
فروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم

باب الخمس



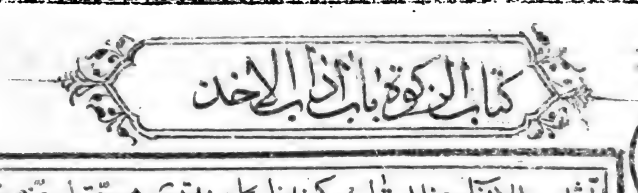
باب المعروف

في حل **باب المعروف** وهو الانفاق على النفس و
العيال ثم صلة من يجب صلته ثم الحق المعلوم الذي يعرضه في ماله
يعطيه في اليوم او الجمعة او الشهر دائما قل او كثر وفيه ورد وفي
اموالهم حق معلوم ثم كل صدقة على فقير او مروة والية او الى غني بالضيافة
والهدية والاغانة ونحوها جلبا للخير او دفعا للشر دينيين او دنيويين
سائغين شرعا وايصال نفع عام ببناء مسجد ونحوه او خاص كارشاد
الضال والتعليم وقربان المرأة للتعفف والعدل وقضاء حاجة المؤمن
وانظار المعسر والتحليل للميت والقرض والحمل على الدابة وطيب الكلام
والخطوة الى الصلوة والتوسيع على العيال والتبسم في وجه اخيه و
اعارة المتاع واطراق الفحل وغير ذلك وقد يسمى الكل بالصدقة
سوى المروات وورد كل معروف صدقة والبر يشتمل الجميع وربما يخص بما
سوى الصدقة وورد البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر
ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وورد صنايع المعروف
تقي مصارع السوء **باب آداب المعطي** وهو ان يعلم
ان الانفاق ابتلاء في دعوى حبه تعالى وترك للدنيا وازالة لصفة البخل
وشكر للنعمة فلا يقتصر على الواجب بل راقب مواقيت الحاجات و
هو اسم الخيرات فصرف الفاضل عن الحاجة الى وجوه البر مهما ظهر بل
يداوم على الحق المعلوم الذي وصفناه وسئل الصادق عليه السلام في كم

باب آداب المعطي

يجب الزكوة فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما
الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج منك وان لا يحوجه
الى السؤال فورد انه مكافاة لوجهه المبذول وثمن لما اخذ منه و
ليس بمعروف وان يعجل الاداء مبادرة في الايتمار ومسرة للمستحق و
تحاميا عن طروق الآفات ويعين لغير الموقت وقتا فاضلا كرمضان
وسيما عشرا خره وذي حجة وسيما عشر اوله والغدير ويسر في المخبر
بحيث لا يدري شماله ما يعطي يمينه فورد صدقة السر افضل من العلانية
وهي تطفئ غضب الرب ويظهر في الواجب وحيث سئل في ملاء معتصما
من الرياء وحيث امنه وقصد الترغيب فورد ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويعطي وهو
صحيح شحيح يامل البقاء ويخشى الفاقة ويستصغر الاعطاء ليعظم
عنده تعالى وهو يذكر التوفيق والثواب ويعطي الاجود والاحب
والابعد عن الشبهة فورد ويجعلون لله ما يكرهون لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون انفقوا من طيبات ما كسبتم ويغنيه ان قدر
فورد اذا اعطيت فاغنه ويقبل يده بعد الاعطاء لانه يقع في
يده تعالى اولا وليلتمس الدعاء من الآخذ لان دعاءه يستجاب فيه
ويصرف الى من يكثر باعطائه الاجر بكونه متقيا عالما صادقا
يرى النعمة منه تعالى ساترا للحاجة محصورا في سبيل الله ولكن

يرفع اهل العلم والايمان من الزكوة الواجبه والتصدقات لانها
اوساخ الاموال فورد ايحب احدكم ان يغسل يديه ثم تصبه
على اخيه المؤمن ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فيوسع
عليهم بالهدايا والصلات ويبدء بمن يعول ثم الاقرب ثم الاقرب
والاهم فالاهم وافضلها على ذى الرحم الكاشح لمخالفة الهوا
وورد لا صدقة وذو رحم محتاج الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشرة وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين و
يتصدق فى كل يوم ويباكر بها ليبادر بها البلاء ولا يرد السائل
الا بلطف فورد اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل اطعموا
ثلثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم و
يغتنم السؤال سيما من رقة القلب فهو علامة صدق السائل
ويسىء الظن بنفسه عند فقده ولا يحتقر ما عنده فورد لا
تستحيوا من اعطاء القليل فان الحرمان اقل منه وورد افضل الصدقة
جهد المقل ولا يملك ما تصدق به اختيارا ويقسم صدقة الغير
فورد انه احد المعطين ويجتنب المن والاذى فورد لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والمراد ان يرى النفس محسنا ويعرف بقوة استبعاد
جناية القابض بعد العطاء والمحسن هو القابض لايصاله الى

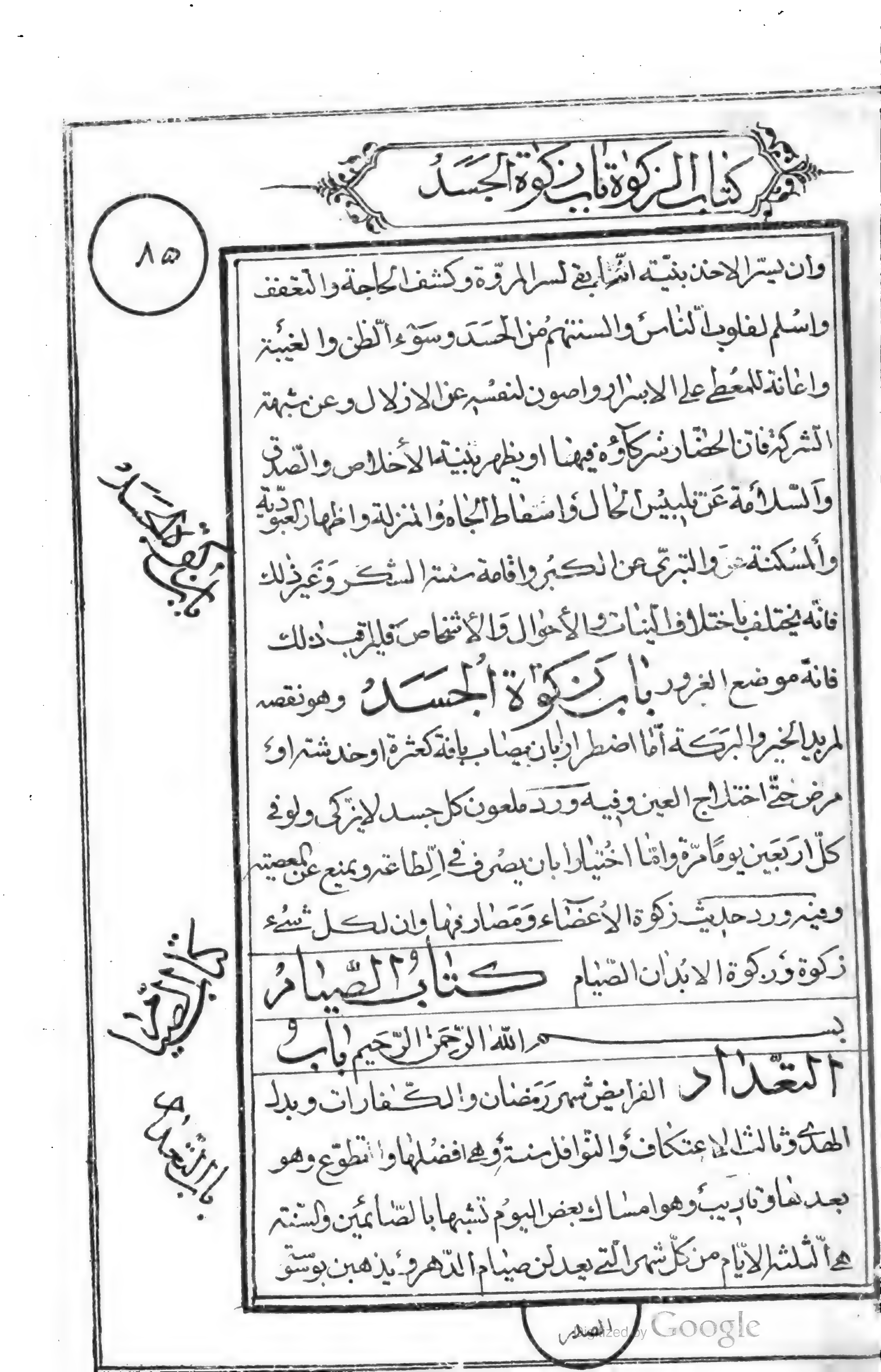


الثواب والانجاء عن العقاب وكونه نايبا عنه تع وهو حق له عز وجل
احال عليه الفقير انجازا لما وعده من الرزق والاذى التعيير والتوبيخ
والقول السيء والقطوب والاستخدام وهتك الستر والاستخفاف
وسببه استكثار العطاء والتكبر على القابض الناشئين من
الجهل برجحان رضائه تع على حسب سرفان ونسيان فضل الفقير

باب آداب الآخذ

وهو ان يعلم ان الله اوجب صرفه
اليه ليكفى مهمه فيتجرد للعبادة فيشكر الله ويشكر المعطى
فيدعو له ويثنى عليه مع رؤية النعمة منه تع فورد من لم يشكر
الناس لم يشكر الله وان كان معروفا كافاه بما يستطيع ولو بالثناء و
القول الجميل فان ضعف كان شكورا ومن شكر كان كريما ويستر عيوب
صاحب العطاء ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع اذا منع ويفخم عنده
نفعه وعند الناس صنيعه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة لئلا يكون
مشركا وان لا يسأل من غير حاجة فورد انه يضطره الى السؤال من حاجة
بل يستعفف عن السؤال ما استطاع فانه ذل في الدنيا وفقر معجل و
حساب طويل يوم القيمة وان يتوقى مواقع الريبة والشبهة في اصله و
مقداره فلا ياخذ ممن لا يحل ماله ولا الزيادة على القدر المباح من العزيمة
فوق قوت يومه والرخصة فوق قوت سنته ولا يسأل على رؤس الملأ وممن يستحيي الرد
ويتورع العالم من اخذ الزكوة ما لم يضطر اليه تنزيها النفس عن الاوساخ

باب آداب الآخذ



وان يسّر الاخذ بنيته اشرا بغى لسر المروة وكشف الحاجة والتعفف
واسلم لقلوب الناس والسنتهم من الحسد وسوء الظن والغيبة
واعانة للمعطي على الابرار واصون لنفسه عن الازلال وعن شبهة
الشركة فان الحضار شركاؤه فيها او يظهر بنية الاخلاص والصدق
والسلامة عن تلبيس الحال واسقاط الجاه والمنزلة واظهار العبودية
والمسكنة عن والتبري عن الكبر واقامة سنة الشكر وغير ذلك
فانه يختلف باختلاف النيات والاحوال والاشخاص فليراقب ذلك
فانه موضع الغرور

باب زكوة الجسد

وهو نقصه لمزيد الخير والبركة اما اضطرارا بان يصاب بآفة كعثرة او خدشة او
مرض حتى اختلاج العين وفيه ورد ملعون كل جسد لا يزكي ولو في
كل اربعين يوما مرة واما اختيارا بان يصرف في الطاعة ويمنع عن المعصية
وفيه ورد حديث زكوة الاعضاء ومصارفها وان لكل شيء
زكوة وزكوة الابدان الصيام

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد

الفرائض شهر رمضان والكفارات وبدل
الهدى وثالث للاعتكاف والنوافل سنة وهي افضلها والتطوع وهو
بعدهما وتاديب وهو امساك بعض اليوم تشبها بالصائمين والسنة
هي الثلث الايام من كل شهر التي تعدلن صيام الدهر ويذهبن بوسو

باب زكوة الجسد

كتاب الصيام

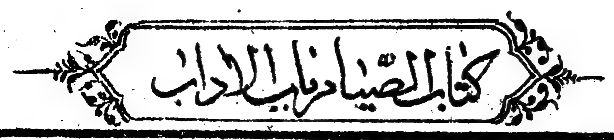
باب التعداد

الصيد اول خميس واخر خميس واول اربعاء من العشر الثاني والتطوع في سائر الايام ما عدا الحرام وورد الصوم وانا اجزي عليه ويتاكد في الشريفة كرجب وشعبان او ما تيسر منهما وتسع ذي الحجة والعيد والدحو والمولد والمبعث والتاديب للمسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا وتمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم ويوم عاشوراء تحزنا الى ما بعد العصر المكروه عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال و تطوع كل من الضيف والمضيف بدون اذن صاحبه والولد بغير اذن والده وثلثة ايام بعد كل من العيدين ويوم الشك على الشك اما على انه من شعبان فلا باس ويجزي من رمضان ان تبين كونه منه والحرام العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من رمضان ولا يجزي منه والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم المرأة والمملوك تطوعا بغير اذن الزوج والمولى وفي السفر الا ثلثة ايام الهدي وثمانية عشر البدنة وثلثة الحاجة عند قبر النبي ص اما التطوع فيه بغيرها فخروج عن اليقين وكذا الاتيان بالمنذور وتركه فالاحوط ان لا ينذر صوما فيه

باب الشرائط

باب الشرائط وهي البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس و
الصحة من المرض المتضرر به والحضور في ما مر ويصح من المميز ومع
النوم والاغماء لا الجنون مع سبق النية وللتاديب كما ذكر و
من المسافر فيما استثني وفيما اذا سافر بعد الزوال ولو حضر او برئ
قبله ولما يفطر صام اخذا باليقين ويفطر الشيخ والشيخة وذو
العطاش وذاته والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خشتا
الضرر بهما او بولدهما ويتصدقون عن كل يوم بمد والاخيرتان
يقضيان مع ذلك والمدان للباقين احوط وكذا القضاء مع
الاطاقة ومن شرائط الصحة تبييت النية من الليل فان لم يتيسر فالى
الزوال ورخص في النفل الى الليل ان بدا له لكن ان نوى بعد الزوال
حسب له من ذلك الوقت ويجزي نية واحدة لصيام شهر رمضان
كله ولا بد فيه من روية الهلال او مضي ثلثين من شعبان او شهادة
عدلين متوافقين او الشياع واذا دخل الشهر كره السفر
اختيارا فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين زالت ويكره للمسافر
فيه التملي من الطعام والشراب اما الوقاع فان تركه فقد اخذ
باليقين **باب الهيئة** يمسك لله عز وجل من طلوع
الفجر الثاني الى الغروب عن الاكل والشرب والوقاع والاستمناء
والقيء والحقنة بالمائع والارتماس في الماء والكذب على الله

باب الهيئة



ورسوله والائمة ع وعن البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان
وقضائه خاصة والاحوط ان تمسك مع ذلك عن ايصال الغبار والدخان
الغليظين الى الحلق وابتلاع النخامة الصدرية والدماغية بعد وصولها
الى فضاء الفم والريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخله جزء منه
والحقنة بالجامد والاولى التنزه عن السعوط والاكتحال بما يجد طعمها
في الحلق وشم الروائح الغليظة والرياحين والسواك بالرطب والمضمضة
والتقبيل واللمس والملاعبة مع حركة الشهوة وظن عدم الامناء وما
يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما وبل الثوب على
الجسد وانشاد الشعر في شهر رمضان وعن المفطر قبل مراعاة الفجر مع
القدرة عليها واذا اخبر بطلوع الفجر فظن تكذيبه واذا غلب على ظنه
الغروب ولا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير والا
حتلام نهارا والطيب فانه تحفة الصائم والاستنقاع في الماء ويكره
للمرأة لانها تحمله

باب الآداب

وهي ان يستعد لرمضان
من شعبان بالتوبة ورد المظالم وترك الشواغل ويدعوا عند رؤية
هلاله بالماثور ويخصه بزيادة الصدقة والتلاوة والدعاء والتماس
ليلة القدر والاعتكاف لاسيما العشر الاواخر منه وان يغض بصره فيه
وفي كل صوم عن الاتساع في النظر الى ما يذم ويكره والى كل ما
يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله ويحفظ لسانه عن الكذب والغيبة

باب الآداب

والنميمة والشتم والفحش والجفا والخصومة والمراء والهذيان ويلزم السكوت ويشغله بذكر الله وتلاوة القران ويكف سمعه عن الاصغاء الى المذكورات فان المستمع شريك القائل ويده عن الضرب والظلم واذى الخادم واخذ الحرام وفعله ورجله عن المشي الى ما يكره ويذم وكذلك ساير جوارحه وان يتسحر ولا سيما في رمضان فورد الاصلوة الله على المتسحرين واقله الماء وافضله السويق والتمر وكلما قرب من الفجر كان افضل وله ان يتسحر الى ان يستيقن الفجر ويفطر على حلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب ويؤخره عن الصلوة ليؤديها صائما الا ان ينتظر افطاره ويفطر الصائمين فورد فطرك اخاك الصائم خير من صيامك ويجتنب الشبهة وقت الافطار فان مثل من يكف عن الحلال ويفطر على الحرام او الشبهة مثل ان يبني قصرا ويهدم مصرا ولا يستكثر من الحلال بحيث يمتلي فما من وعاء ابغض الى الله من بطن ملى من حلال وان يكون قلبه عند الافطار مغلقا مضطربا بين الخوف والرجا ايقبل صومه فيكون من المقربين او يرد عليه فهو من الممقوتين

باب الخلل

ليس على الناسي في شيء من انواع الصيام ولا في شئ من المفطرات ولا على الموجود في حلقه ولا المكره ولا المتقي ولا الخائف التلف ان اقتصر على سد الرمق ولا من ذرعه القيء او غلبه النوم في ليلة رمضان جنبا ان كان على الغسل عازما قبل الفجر و

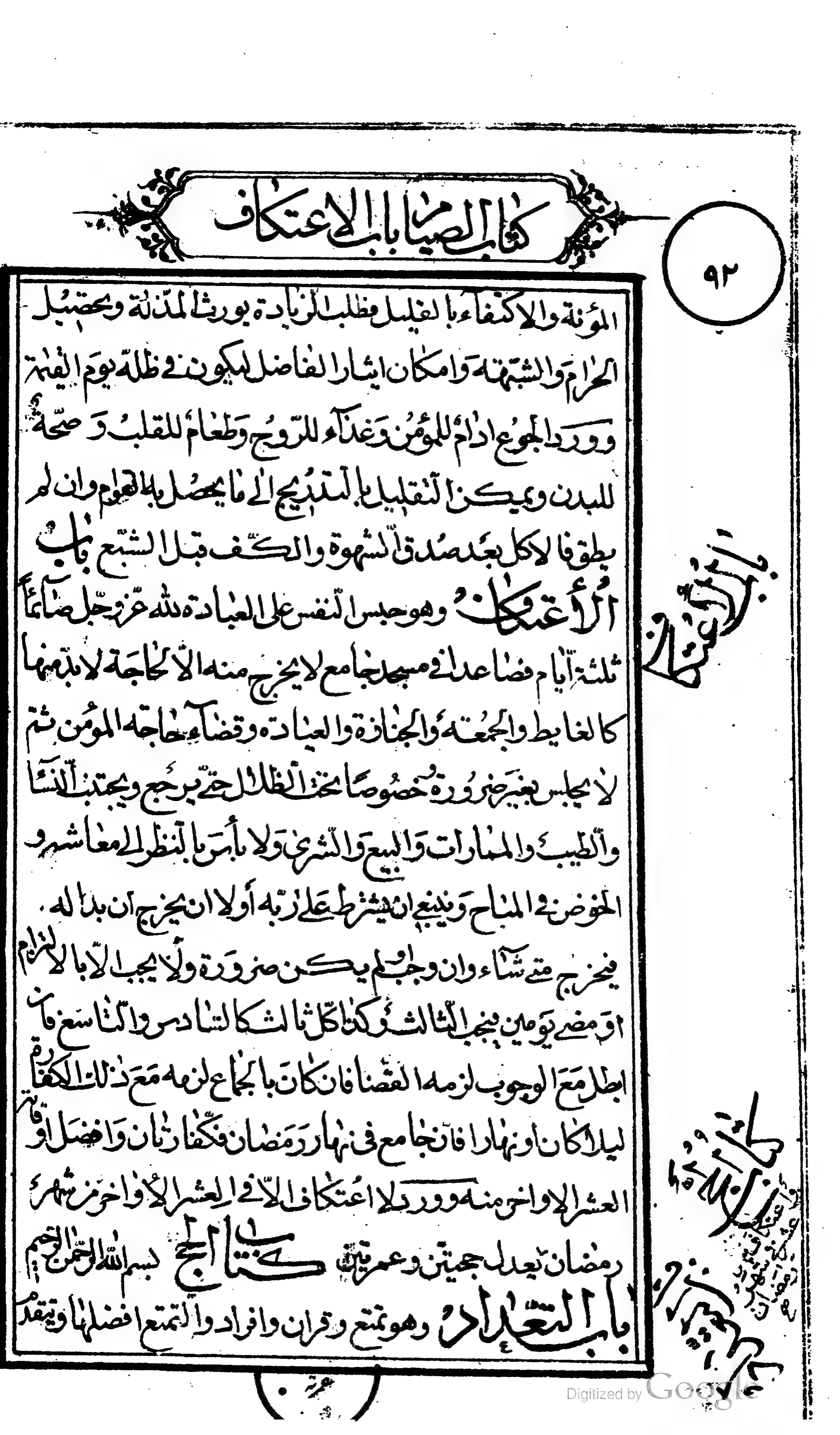
باب الخلل

ولا الجاهل بالحكم وان قضى المستفتي وخائف التلف والجاهل فقد اخذ باليقين وغير هؤلاء ممن تعمد الاكل والشرب والانزال او الايلاج قضى ان كان صومه واجبا وكفر ايضا ان كان من رمضان او النذر المعين اما الاعتكاف فانما يكفر فيه بالجماع خاصة ومتعمد القئ والاصباح جنبا في رمضان يقتصران على القضاء فان عزم الصبح على ترك الطهارة قبل الفجر كفر ايضا واما متعمد القئ والاصباح والحقنة والكذب او الارتماس فلا اجزاء عليه فان قضى فقد اخذ باليقين وكذا المفطر بظن الغروب اذا تحقق عدمه والموصل للدخان والغبار الغليظين الى الحلق اما لو دخل الى الحلق المتمضمض بغير العزيمة او تبين تحقق الفجر لتارك المراعاة او ظهر صدق المخبر بالكذب فقد وجب القضاء بلا اشتباه ويجوز افساد غير المعين قبل الزوال ويكره بعده في غير قضاء رمضان وفيه لا يجوز وترك افساد الواجب مطلقا اولى واحوط والمتطوع اذا دعي الى طعام فالافضل له ان يفطر ولو بعد الزوال فان لم يعلم اخاه بصومه فمن عليه كتب الله له صوم سنة

باب الكفارات

والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر يتصدق بما يطيق وان افطر في رمضان على محرم جمع بين الثلث اخذا باليقين وان اقتصر في النذر على كفارة اليمين بل على مد من حنطة او تمر لكل يوم ان كان يوما من

كل اسبوع جاز لكنه خروج عن اليمين وان رتب المعتكف بين الثلث فقد اخذ به وفي افطار قضاء رمضان بعد العصر اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام وان اعتبر الزوال فقد اخذ باليقين و من فاته صيام واجب لمرض او سفر او حيض او نفاس او نوم او سهو او نسيان او ارتداد فليقضه اذا تيسر فان مات قبل البرء لم يقض عنه وان استمر به المرض الى رمضان اخر تصدق عن كل يوم بمد وان قضاه مع ذلك كان اولى وان برء واخر اليه توانيا من غير عذر قضا و تصدق بمد وان تمكن من القضاء ولم يفعل حتى مات قضى عنه وليه وكذا الباقون ويقضى عن المسافر وان لم يتمكن وكذا المرتد وليس القضاء على الفور ولا التتابع ولا الترتيب ولا تطوع من عليه صوم رمضان حتى يقضيه ويستحب قضاء الثلثة الايام ان فاتت من غير عذر فان لم يفعل تصدق عن كل يوم بمد **باب فوائد الجوع** وهي صفاء القلب ورقته والاستلذاذ بالطاعة والانكسار المانع عن المعصية والغفلة وذكر عطش العرصات وجوع الجحيم و كسر شهوة الفرج المستولية بالشبع ودفع النوم الذي يكل الطبع ويضيع العمر ويفوت القيام والتهجد ويسر المواظبة على الطاعة لخفة البدن والفراغ عن الاهتمام بالتحصيل والاعداد والاكل ودفع الامراض الشاغلة عنها فورد المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء وخفة



المؤنة والاكتفاء بالقليل وطلب الزيادة يورث المذلة وتحصيل الحرام والشبهة وامكان ايثار الفاضل ليكون في ظله يوم القيمة وورد الجوع ادام للمؤمن وغذاء للروح وطعام للقلب وصحة للبدن ويمكن التقليل بالتدريج الى ما يحصل به الصوم وان لم يطق فالاكل بعد صدق الشهوة والكف قبل الشبع

باب الاعتكاف وهو حبس النفس على العبادة لله عز وجل صائما ثلثة ايام فصاعدا في مسجد جامع لا يخرج منه الا لحاجة لا بد منها كالغائط والجمعة والجنازة والعيادة وقضاء حاجة المؤمن ثم لا يجلس بغير ضرورة خصوصا تحت الظلال حتى يرجع ويجتنب النساء والطيب والممارات والبيع والشرى ولا بأس بالنظر الى المعاش والخوض في المباح وينبغي ان يشترط على ربه او لا ان يخرج ان بدا له فيخرج متى شاء وان وجب ولم يكن ضرورة ولا يجب الا بالالتزام او مضى يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع فان ابطل مع الوجوب لزمه القضاء فان كان بالجماع لزمه مع ذلك الكفارة ليلا كان او نهارا فان جامع في نهار رمضان فكفارتان وافضل اوقاته العشر الاواخر منه وورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد وهو تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها ويتقدم

عمرته على حجّته وترتبطه بها ويسمّى العمرة المتمتع بها الى الحجّ وما سوا

ها فمفردة والتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا والاخر

ان فرض غيره بتخيّر او يتأخر عمرتها عن الحج والقران افضلها ويتميز عن الا

فراد بسياق الهدي عند احرامه دونه والمتطوع يتخير بين الثلث انما كان

ومن اقام بمكّة سنتين فهو من اهلها لا متعة له ومن دخل بعمرته

الى مكة وضاق الوقت عن افعالها او طرأ الحيض او نحو ذلك نقل النيّة

الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان كان ممن تعيّن عليه التمتع و

يشترط في كل من الثلثة وعمرة التمتع وقوعه في اشهر الحج وهي شوّال

وذوالقعدة وذوالحجة ويحرم بحجة التمتع من مكة وافضلها

المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب والبواقي من الميقات الذي وقته

رسول الله لكل قوم ومشهوره الا مع الجهل او النسيان وعدم امكان

الرجوع فحيثما امكن والمكي يحرم الى ادنى الحل والاحوط الاتيان بالعبادتين

في سنة واحدة ولا يجبان في العمر الا مرة واحدة وتنسبان الى الاسلام

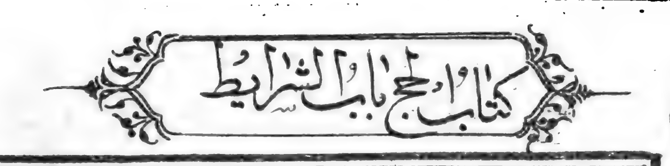
الا ان تفسد او يلتزم على نفسه بامثالها او غيره وما سوى ذلك فيستحب

ولكل سنة حجة ولكل شهر عمرة وكل من يدخل مكة من

خارج الحرم فعليه الاحرام باحديهما بشرط مضي المدة وعدم تكرر

الدخول وفقد العذر من مرض وغيره والافضل للمريض ان يحرم عنه و

ورد من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض



لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا والحج والعمرة

تنفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وحجة افضل من عتق الف

رقبة **باب الشرايط** انما يجبان على كل مكلف حر يكون له

ما ينفق فيهما بعد الضروري وبريئا من المرض المانع والغضب ظانا الامن على

نفسه وبضعه وماله ولو بدفع مال لمن يخافه غير ضايق وقته عن السير

العادي ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى ومن غير المميز بان يجعله

الولي محرما ويلقنه بالمناسك عنه ولا يحتسبان من فريضة اسلامهم الا اذا

بلغ الصبي او اعتق العبد قبل احد الموقفين ويستناب للميت وذى المال

المأيوس بنفسه بعد الاستقرار عليهما باستيجار او تبرع ويشترط في النائب

الايمان والعقل والتميز بل البلوغ اخذا باليقين وان لا يكون عليه حج

واجب في ذلك العام والقدرة على العمل والتفقه فيه واقله ان يكون

مع مرشد ويكره الصرورة والمرأة عن الرجل ولا بأس بالعبد مع اذن

مولاه **باب الهيئة** يأتي الميقات وينزع العمامة والمخيط

ويتزر ويرتدي بغيره مما يجوز فيه الصلوة فيحرم بالمعينة لله تعالى والاولى

للمتمتع ان يجمع بين العبادتين في النية ثم يلبي بالتلبيات الاربع المأثورة

وبها يلزم احرامه ويحرم عليه ما ياتي والقارن يتخير بينها وبين اشعار

الابل بالطعن في يمين سنامه وتقليد البقر والغنم نعلا في رقبتهما ثم

ان كان معتمرا اتى مكة اولا فيطوف بالبيت سبعا بعد الطهارة من

الحدث والخبث في الثوب والبدن والمطاف وستر العورة والختان والنية مبتدئا بالحجر الاسود ومختتما به جاعلا للبيت على يساره مدخلا للحجر في طوافه طايفا بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات الا مع الضرورة ثم ياتي خلف المقام فيصلي ركعتين فان لم يتيسر فحيث شاء من المسجد ثم ياتي الصفا فينوي ويسعى بينه وبين المروة سبعا ذهابه شوط وعوده اخر مقتصدا طرفيه مهرولا ما بين المنارة وزقاق العطارين ويجوز الركوب فيه والجلوس في اثنائه للراحة وان كره بغير اعياء وان يقطع ويبني لحضور فريضة او حاجة مؤمن او تذكر نقصان في الطواف او نسيانا لركعتيه ثم يقصر مسماه من اخذ شعر او قلم ظفر فيحل به عما احرم منه ولا يحلق بدله الا لمعتمر بالمفردة فيتخير بينهما وان كان حاجا اتى او لا عرفات يوم التاسع فيقف بها لابثا ودها ناويا من الزوال الى الغروب ان امكنه والا فسمى الوقوف قبل فجر يوم النحر ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر الحرام ثم يفيض الى المشعر فيبيت بها ويقف ما بين الطلوعين ناويا ان امكنه والا فمسماه قبل الزوال ثم ياتي منى فيرمي الجمرة القصوى يوم العيد بسبع حصيات مع النية ويذبح بها الهدي وجوبا ان كان متمتعا والا ندبا وان ساق القارن في عمرته نحره بمكة بفناء الكعبة بالحزورة وافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ولا بد في البدنة دخولها في

السادسة وفي الاخويين الثالثة الا الضان فيكفي منه ماله ستة اشهر وان تكون تامة ولا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا المقطوعة الاذن الا ان تكون مشقوقة لم يذهب منه شيء ولا المهزولة الا ان يُنوى سمينه ولا الخصي الا مع الضرورة ويأكل منه المتمتع والمتبرع شيئاً ولا يأكل غيرهما ولا يعطي منه الجزار الا تصدقا ولا يخرج من منى الا السنام بعد ثلثة ايام ومن فقده وثمنه صام عشرة ايام ثلثة في ذي الحجة متواليه وسبعة اذا رجع الى اهله ولو تقديرا اما لم يزد على شهر كل على الاحوط ومن وجد ثمنه خلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل او صام وان جمع بينهما فقد اخذ باليقين ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ثم يحلق او يقصر فيحل عما احرم منه الا النساء والطيب بل الصيد ايضا على الاحوط ثم ياتي مكة من يومه او غده ويجوز طول ذي الحجة الا المتمتع الاخذ باليقين فيطوف للزيارة ويصلي ويسعى فيحل عن الطيب ثم يطوف للنساء فيحل منهن ومن الصيد يقينا وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن طيف عنه الا الحائض لجواز عدولها الا في طواف النساء مع الضرورة لشدة ويجوز تقديم الطوافين والسعي على مناسك يوم النحر الا للتمتع غير المريض والكبير والخائف من الحيض ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق

(حاشية: عمها / ويطعم / خذا باليقين)

ويرمي ايامه الجمرات الثلث سبعاً سبعاً مبتدئاً بالاولى ثم الوسطى ثم
العقبة ويجوز للذي لعذر ليلاً كالخائف والمريض والرعاة والعبيد
وان يرمي عنه مع العجز والاولى ان يحمل الى الجمار ثم من اتقى من الصيد والنساء
تخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر الا انه لم يجز في الاول الا
بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت
بها والرمي يومه ويجب الترتيب بين المناسك كما ذكر الا في تقديم الذبح على
الحلق فان الذبح ربما يجوز طول ذي الحجة اختياراً وان كان خلاف الافضل
والاحوط

باب المحرمات

وهو صيد البر حيازة وذبحاً واكلاً
ودلالة واشارة وتسبيباً والنساء جماعاً واستمتاعاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً
بشهوة وعقداً وشهادة عليه والطيب شماً وسعوطاً واطلاءً وحقنة
وادهاناً واكتحالاً الا فان اضطر اليه قبض على انفه ولا يقبض من الكريهة
وترك الادهان مطلقاً احوط والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة وا
ازالة الشعر ولو بحلق رأس غيره وتقليم الاظفار واخراج الدم وقتل
هوام الجسد والقاءه الخاتم عن البعير الا القراد والفسوق والجدال وفسر الاول
بالكذب والسباب والتفاخر والثاني بقول لا والله وبلى والله او مطلق
اليمين ولبس الخاتم للزينة لا للسنة وما لا يعتاده المرأة من الحلي والمعتاد
للزينة ولبس القميص للرجل والقباء والسراويل والثوب المزرر
المدرع الا ان ينكسر او لبس الطيلسان لم يزره عليه او خفاً او جورباً مع

الضرورة وستر ظهر قدميه مباح احوط والحرير والقفازين للمرأة على الاحتياط وتغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة والتظليل راكبا له والارتماس لهما ويجوز هذه كلها مع الاضطرار ويكره الحنا للزينة ودخول الحمام وذلك الجسد باب الآداب والسنن وهي اخلاص النية لله عز وجل خصوصاً عن الريا والسمعه والتادب بآداب السفر كلها كما تاتي في باب المعيشة ولاسيما توسع الزاد وتطييبه وطيب الكلام ولينه وخفض الجناح ما استطاع وفي ورد بر الحج طيب الكلام والطعام وليس للحج المبرور جزاء الا الجنة وعدم الاغتمام بالانفاق وبما اصيب في المال فدرهم منه يعدل سبعماة في سبيل الله وان يكون لنفقته حلالا واليد خالية عن تجارة تشغل القلب وتفرق الهم والقلب مطمئنا منصرفا الى ذكر الله وتعظيم شعائره محضرا عند كل حركة وسكون متذكرا به امرا اخرويا يناسبه ويكون اشعث اغبر غير متزين ويمشي ان قدر خصوصا بين المشاعر وفي ورد ما عبد الله بشئ افضل من المشي لا لتقليل النفقة مع اليسار فان الركوب ح افضل كما ورد سيما لمن ضعف وساء خلقه وقصر العمل وفي ورد تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي ويساق معه المحامل والرحال وان يوفر شعر راسه من اول ذي القعدة فاذا بلغ الميقات نظف بدنه بازالة التفث واغتسل ولبس ثوبيه وليكونا نظيفين غير اسودين

ولا يغسلهما قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسة ولا يبيعهما ويصلي فريضة
ان اتفقت والا ست ركعات او ركعتين ويدعوا بالمأثور ويشترط ان
يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وينوي الاحرام بقلبه ولسانه ويضيف
الى التلبيات الاربع الزيادات المأثورة ويكررها في دوام الاحرام
خصوصا قوله لبيك ذي المعارج لبيك ويجددها كلما لقي راكبا او
علا اكمة او هبط واديا وبالاسحار وعند الاستيقاظ وفي ادبار الصلوة
وعند كل ركوب ونزول رافعا بها ولا يجهر بها المحرم من مسجد الشجرة حتى علت
راحلته البيداء ولا المحرم من مكة حتى اشرف على الابطح ويجب قطعها عند
زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا
بمتعة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج بمكة للاحرام
وان احرم من خارج فعند دخول الحرم ويغتسل من بئر ميمون او فخ ويدعوا
بالمأثور ويدخل مكة على غسل بسكينة ووقار من جانب الابطح من الثنية
العليا ويدخل المسجد الحرام كذلك من باب بني شيبة وهو الان بازاء باب
السلام حافيا مقدما لليمنى بخشوع اتيا بالمأثور عنده وعند النظر الى
الكعبة والحجر الاسود ويستلمه ويقبله فان لم يقدر فمسه بيده وقبلها
والا فيشير اليه بيده ويقبلها ويذكر بالمأثور ويطوف على سكينة ووقار و
يقارب بين خطاه ويدنوا من البيت دون الشاذروان فانه منه ويقبل
الحجر في كل شوط ويلتزم الاركان كلها سيما اليماني ويدعوا عند بلوغ الباب

الميزاب بالمأثور وفي الشوط السابع يقف بالمستجار فيبسط يديه على
البيت والصق خده وبطنه ويدعوا بالمأثور ويذكر ذنوبه مستغفرا
منها ويجتهد في الدعاء بعد الصلوة ثم يأتي الحجر فيستلمه ويقبله
ويدعوا كما ذكر ثم يأتي زمزم ويشرب منه ويروى ويصب عليه و
يدعوا ثم يخرج الى الصفا من بابه ويقوم عليه حتى ينظر الى البيت ويستقبل
الركن الذي فيه الحجر ويدعوا ثم يجدد ويقف على المرقاة الرابعة حيال
الكعبة ويدعوا ثم يجدد كاشفا عن ظهره ويدعو ثم يمشي وعليه السكينة
والوقار الى المنارة فيسعى ملأ فروجه داعيا ويصعد المروة ويقوم حتى
يبدو له البيت يدعوا ويتضرع الى الله ويبكي ولو مثل رأس الذباب و
يجتهد في الدعاء ثم يجدد فيتم سبعة اشواط كذلك فاذا قصر واحرم بالحج
توجه الى منى يوم التروية داعيا فاذا اتاها دعا وصلى العشائين منها في
مسجد الخيف عند المنارة التي في وسطها الى ثلثين ذراعا من جوانبها و
يبيت بها الى طلوع الفجر من يوم عرفة ولا يخرج منها قبله الا لضرورة
ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس فاذا اتى عرفات ضرب خباءه
بنمرة قريبا من المسجد فاذا زالت الشمس قطع التلبية واغتسل وصلى
الظهرين باذان واقامتين للتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة.
فاتى سفح الجبل في ميسرته على سكينة ووقار فيقف بعد جمع رحله و
التوجه بقلبه ويدعوا بدعاء الموقف ويدعوا لابويه كثيرا ويستوهبهما

الى زقاق العطارين ليقطع المروة ... على سكون وعياء ع

من ربه ويجتهد في الدعاء غاية الجهد ولا يمل منه ومن التضرع و
المسئلة ثم يفيض الى المشعر بعد الغروب بالاستغفار والوقار داعيا
عند التوجه وعند انتهائه الى الكثيب الاحمر وينزل في بطن الوادي عن
يمين الطريق قريبا من المشعر فان لم يجد موضعا فلا يجاوز الحياض ويصلي
العشائين باذان واقامتين وتوافل المغرب بعد العشاء ولا يصلي
المغرب الا بها وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وان استطاع ان لا ينام
تلك الليلة فليفعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين و
ياخذ حصى الجمار من جمع وان شاء فمن رحله او حيث شاء من الحرم الا
المسجد الحرام والخيف ولا ياخذ المرمية ولا يكسرها ولتكن منقطعة كحلية
مثل الانملة ويغسلها ويشدها في طرف ثوبه ويقف بعد فريضة الصبح
بسفح الجبل ويدعو وان كان صرورة يطاء المشعر برجله او راحلته و
يجتهد في الدعاء ويعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس سبع مرات ويتوب
سبعا ثم يفيض منها الى منى بسكينة ووقار واستغفار الى وادي محسر ثم
يسعى مقدار مائة خطوة وان كان راكبا يحرك راحلته قليلا ويدعو فان ترك السعي
رجع وسعى ثم يمضي الى منى وياتي الجمرة الوسطى القصوى متطهرا ويقف في
وسط الوادي مستدبرا القبلة يكون بينها وبينه عشر خطوات يده وعلى
الحصى في كفه اليسرى ثم يتناول منها واحدة واحدة ويرمي من قبل وجهها
لا من اعلاها ويكبر مع كل رمي ويدعو فان سقط شيء اخذ مكانها

من تحت رجليه ولا يقف عندها بعد الرمل بخلاف الجمرتين الاخيرتين
ويشتري هديا احضر عشية عرفة بعرفات بدنة او بقرة اثنيين
وكبشا فحلا اسمينا ينظر في سواد ويمشي في الاسواد ويأكل في سواد فان
لم يجد فموجوء من الضأن والا فما تيسر ويعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ويدعوا عند
الذبح وينوي فداء نفسه اقتداء بالذبيح عليه السلام وينحر الابل قائمة
قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن ويتولى الذبح
بنفسه اذا احسن والا وضع يده مع يد الذابح ويأكل منها ثلثا ويهدي
ثلثا ويتصدق بثلث ثم يحلق مستقبل القبلة مبتديا بالناصية داعيا
وان شاء قصر كالمرأة والحلق للصرورة والمعقص والملبد اولى بل تعين
سيما للاخرين وفاقد الشعر يقصر اخذا باليقين والاحوط للصرورة
والمحلوق في احرام العمرة امرار الموسى على راسه ايضا ويكره المخيط وتغطية
الرأس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء ويفيض الى مكة مهللا
مجددا داعيا على سكينة فاذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى فيه
على قفاه بقدر ما يستريح الا لمن ينفر النفر الاول فاذا دخل مكة
ابتاع بدرهم او تصدق به يكون كفارة لما دخل عليه في احرامه مما
لم يعلم ثم ان كان صرورة اغتسل ودخل الكعبة حافيا داعيا فيصلي
بين الاسطوانتين على بلاطة الحمراء ركعتين بحم السجدة وعدد اياتها

من غيرها او يصلي في زواياه ويدعوا والا فان احب دخلها ولا يبرق فيها ولا يمخط ثم يطوف اسبوعا لوداع البيت ويصلي ركعتين حيث احب من الحرم ويأتي الحطيم فيتعلق باستار الكعبة وهو قائم ويحمد الله ويثني عليه ويدعوا ويخرج من باب الخالطين ساجدا عنده مستقبلا سائلا من الله ان يتقبل منه ولا يجعله اخر العهد ويستحب ان يطوف ثلثمأة وستين اسبوعا ايام السنة فان لم يستطع فثلثماة وستين شوطا والا فما قدر عليه وللزائر الطواف افضل من الصلوة وللمجاور بالعكس ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ويعزم على العود ليريد في عمره فان لم يرده اقرب اجله ودني عذابه وينزل بالمعرس بقرب مسجد الشجرة ويصلي فيه ركعتين تأسيا

باب الخلك

اذا اصطاد المحرم كفر بما ذكر في المبسوطات عامدا كان او جاهلا او ناسيا وان واقع او اتى بما دون الفرج او استمنى او قبل او عقد لمحرم فعليه بدنة وبالمواقعة يفسد عبادته ايتم فيتمها ويعيدها من قابل الا ان يكون بعد وقوف المشعر في الحج وبعد السعي في العمرة فلا اعادة ولا يخلوان في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من النسك وان لبس ما ليس له او اكل او غطى راسه او وجهها او ازال شعرا او قلم اظافير يديه او رجليه او كليهما في مجلس واحد او حلف ثلثا ولاء او جادل مصيبا كذلك فعليه دم وبمخيط بقرة وفي كل ظفر مد من طعام وفي وقوع شعر من رأسه او لحيته بمس اليد كف منه الا ان

يكون في الوضوء ولا يسقط الكفارة مع الاضطرار وان جاز الفعل
والجاهل والناسي والساهي يستغفرون في الجميع ومن ترك الاحرام
او التلبية او احد الوقوفين او طواف الزيارة او السعي او الترتيب بينهما
او بين السعي وطواف النساء فقد ابطل وكذا من سهى عن الوقوفين جمعا
فان ادركهما او احدهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية
لا يجزي منها عرفي وحدها بقسميها وتجزي الست البواقي ومن لم يكتف با
ضطراري المشعر وحده وبالاضطراريين فقد اخذ باليقين ومن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا جبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما
ولو كان جاهلا او ساهيا او عاد قبله فلا شيء عليه ومن افاض من المشعر
قبل الفجر من غير ضرورة جبره بشاة والاحوط البطلان ومعها جايز ومن
اخر الحلق عن الطواف في الحج اعاد الطواف فان تعمد ذلك جبره بشاة ومن
رحل من منى قبل الحلق رجع مع التمكن والا اتى به في الطريق ويبعث بشعره ليدفن
بها ومن ترك طواف النساء عامدا او نسي احد الطوافين او السعي اتى به ولو
بعد المناسك فان رجع الى اهله استناب فيه وحرم عليه الى ان يطوف
فان واقع قبله فعليه بدنة ومن زاد في طواف الفريضة او السعي متعمدا فقد
ابطل على الاحتياط وساهيا اكمل اسبوعين وصلى اربعا وجعل احدهما
نافلة بشرط اكمال الثامن في السعي وله طرحها فيه مطلقا ومن نقص منه
اتى به ولو خطوة فان تعذر استناب ومن نقص في الطواف لعذر فان تجاوز

النصف بنى والا استانف والاستيناف احوط ومن شك في عدد هما بعد انصرافه لم يلتفت وفي الاثناء قطع في الزيادة وبنى على الاقل في النقصان والاستيناف اولى واحوط ولو نسي الركعتين او جهل رجع مع الامكان والا قضاهما حيث ذكر او استناب ومن لم يبت بمنى ايام التشريق فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يكون مشتغلا بالعبادة او خرج بعد النصف لليل او كان مضطرا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما على الحاضر والافضل ايقاعه قبل الزوال والاخر بعده ولو نسيه حتى دخل مكة رجع ولو خرج فلا حرج ومن فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ان تمكن من مكة والا فيهدي كالمعتمر ثم ان كان مصدودا بعد وذبحه حيث صد وان كان محصرا بمرض تخير بينه وبين بعثه وتربصه الى ان يبلغ محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر والبعث احوط سيما لمن ساق ولا للقضى ولا يسقط العبادتان بذلك ان وجبتا باب حرمة الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ويلزمه ما يلزمه من الكفارة ولو فعله المحرم فيه تضاعف عليه حتى ينتهي الى البدنة فواحدة ولو كان الصائد في احدهما والصيد في الاخر او مبعضا غلب جانب الحرم ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه فلو اخرجه او صيدا اخر منه فتلف ضمن قيمته للتصدق ولو كان مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه فيرسله وصيد الحرم ميتة سواء صاده محرم او محل ولا

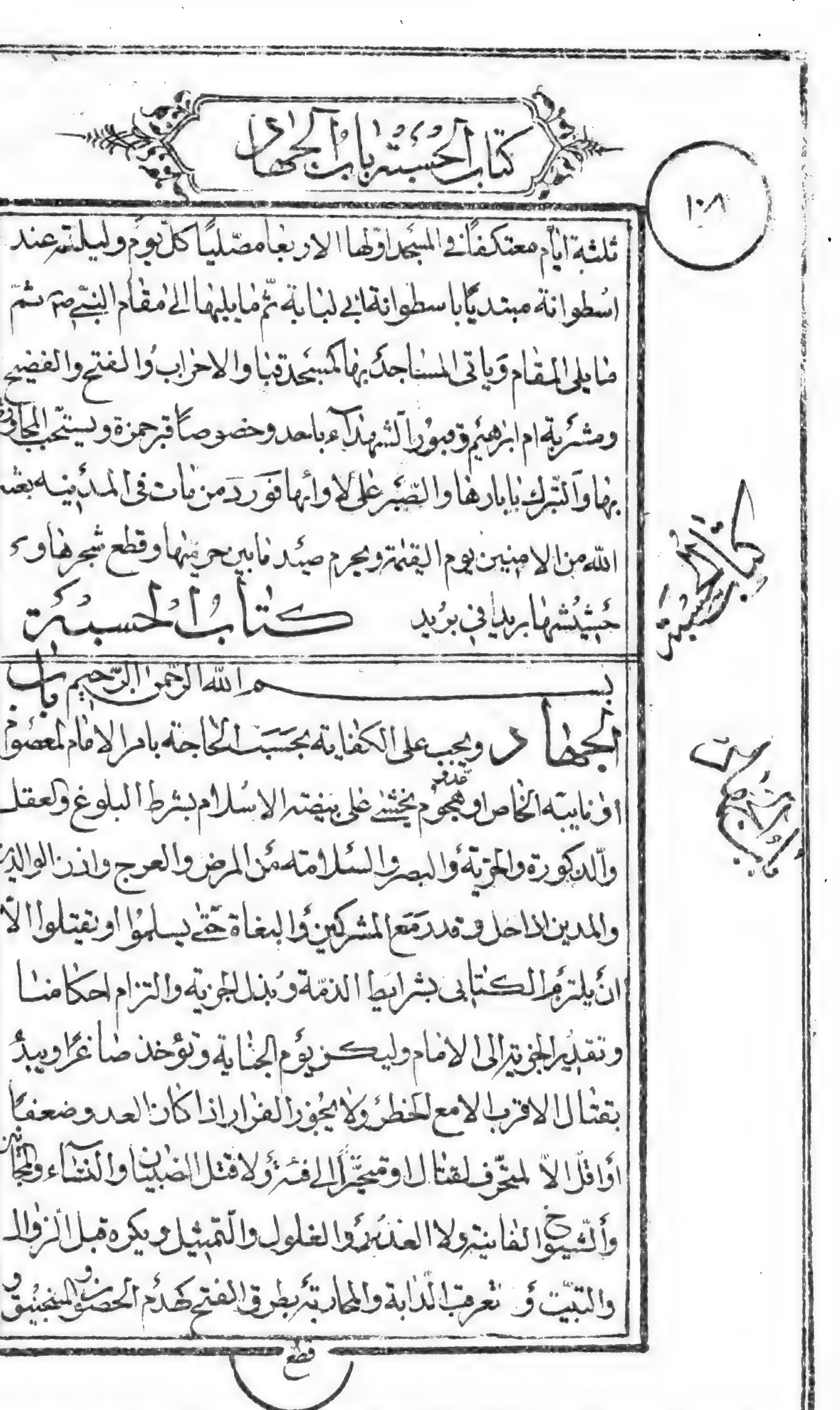
باس بقتل البراغيث والبق والقمل فيه ويكره الاصطياد فيما بينه الى بريد ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الا ما انبته وشجر الفواكه وعودي المحالة والاذخر وما يرعاه الابل واليابس فان قطع غير ذلك تصدق بثمنه احتياطا واحوط منه بقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض ومن جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا او ثبت عليه حق ولجا الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج منه فيؤخذ نعم الا ان يفعل ذلك فيه ولقطة الحرم لا يملك وان قلت احتياطا فيعرف سنة ثم يتصدق بها او يجعل امانة والمستيقن لا ياخذها واجب الارض الى الله مكة الا انه تكره المجاورة بها الى سنة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم ولانها يقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي فما ورد بخلاف فمحمول على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة باب ٥

الزيارات

ويتاكد للحاج سيما زيارة النبي والمحتاط لا يتركها وفي زيارة الائمة المعصومين فضل كبير وخصوصا الحسين ع فورد ان زيارته فرض على كل مؤمن والرضا ع فورد انها كسبعين الف حجة والبعيد يصعد سطح داره ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبورهم ويسلم عليهم يكتب له زوره ويستحب زيارة سائر الانبياء ع ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى

باب الزيارات

ومسجد كوفة وقبور الشهداء والصالحين من المؤمنين سيما الابوين
فورد من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيا
رتنا ومن لم يقدر يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا
وهذا ليشتمل زيارة الاحياء ايضاً وادابها للمعصوم ان يغتسل و
يلبس انظف ثيابه ويدخل بخضوع وخشوع ويستأذن بالمأثور
فان وجد رقة فليدخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف عند الضريح
المقدس مستقبلا وجهه ع مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي ص
يدخل من باب جبرئيل ويستقبل اولا الحجرة الشريفة مما يلي الرأس ثم
ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه ع وان يقبل الضريح ان لم
يكن تقية ويزور بالمأثور سيما الجامعة ويكفي الحضور والتسليم و يضع بعد الفراغ
خده الايمن داعيا متضرعا ثم الايسر سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان
يجعله من اهل شفاعته ويصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة عليها السلام
عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر ويزورها فيها وفي بيتها والبقيع
ولغيرها عند رأسه ويهديها للمزور ويدعو بعدها بالمأثور او بما شاء
وليعم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن و
يهديه للمزور تعظيما له ويودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى
عنه الضريح ويكرم خدام تلك البقعة المقدسة ومستحقيها ع فانه يرجع الى تعظيمها
ويكثر الصلوة في مسجد النبي ص سيما عند الروضة ويصوم بالمدينة



ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليها الى مقام النبي صلعم ثم ما يلي المقام ويأتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب والفتح والفضيخ ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها والتبرك باثارها والصبر على لأوائها فورد من مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيمة ويحرم صيد ما بين حرتيها وقطع شجرها وحد حشيشها بريدا في بريد

كتاب الحسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجهاد

ويجب على الكفاية بحسب الحاجة بامر الامام المعصوم او نايبه الخاص او هجوم عدو يخشى على بيضة الاسلام بشرط البلوغ والعقل والذكورة والحرية والبصر والسلامة من المرض والعرج واذن الوالدين والمدين اذا حل وقدر مع المشركين والبغاة حتى يسلموا او يقتلوا الا ان يلتزم الكتابي بشرايط الذمة وبذل الجزية والتزام احكامنا وتقدير الجزية الى الامام وليكن يوم الجباية وتؤخذ صاغرا ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخطر ولا يجوز الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل الا لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة ولا قتل الصبيان والنساء والمجانين والشيوخ الفانية ولا الغدر والغلول والتمثيل ويكره قبل الزوال والتبييت وتعرقب الدابة والمحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق

وقطع الشجر واحراق الزرع وارسال الماء والنار والقاء السم والمنار بدون اذن الامام و تحرم ان منع و يجب ان لزم ولا اخاء المسلمين الا لاخاء الكفار مع عدم المفسدة وقبل الاسر وللامام او نائبه للبلد والمهادنة مع المصلحة و تملك نساء الحربيين واطفالهم بالسبي و بكل سبب يوصل اليهم ولو بسرقة او غيلة او شراء من ذوي رحم بل زوج اما الذكور البالغون فيقتلون ان اخذوا والحرب قائمة ولم يسلموا او يعجزوا عن المشي والا تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وما لا ينقل من الغنيمة لجميع المسلمين والمنقول بعد الجعائل والخمس والنفل وما يصطفيه الامام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى المولود قبل القسمة والمدد الواصل حينئذ للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة وحق الجهاد ان ينوي به نصرة الدين و بذل النفس في رضاه تعم ولا يغتم بما يصيبه و يكثر ذكر الله تعم و ينسى النساء والاولاد والاموال والمساكن و يسئل الله الثبات عنده فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر والجهاد الاكبر جهاد النفس و ورد انه افضل الجهاد وهو بالمحاسبة والمراقبة و صدها عن الحظوظ الفانية الدنية و جهاد المرأة حسن التبعل

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

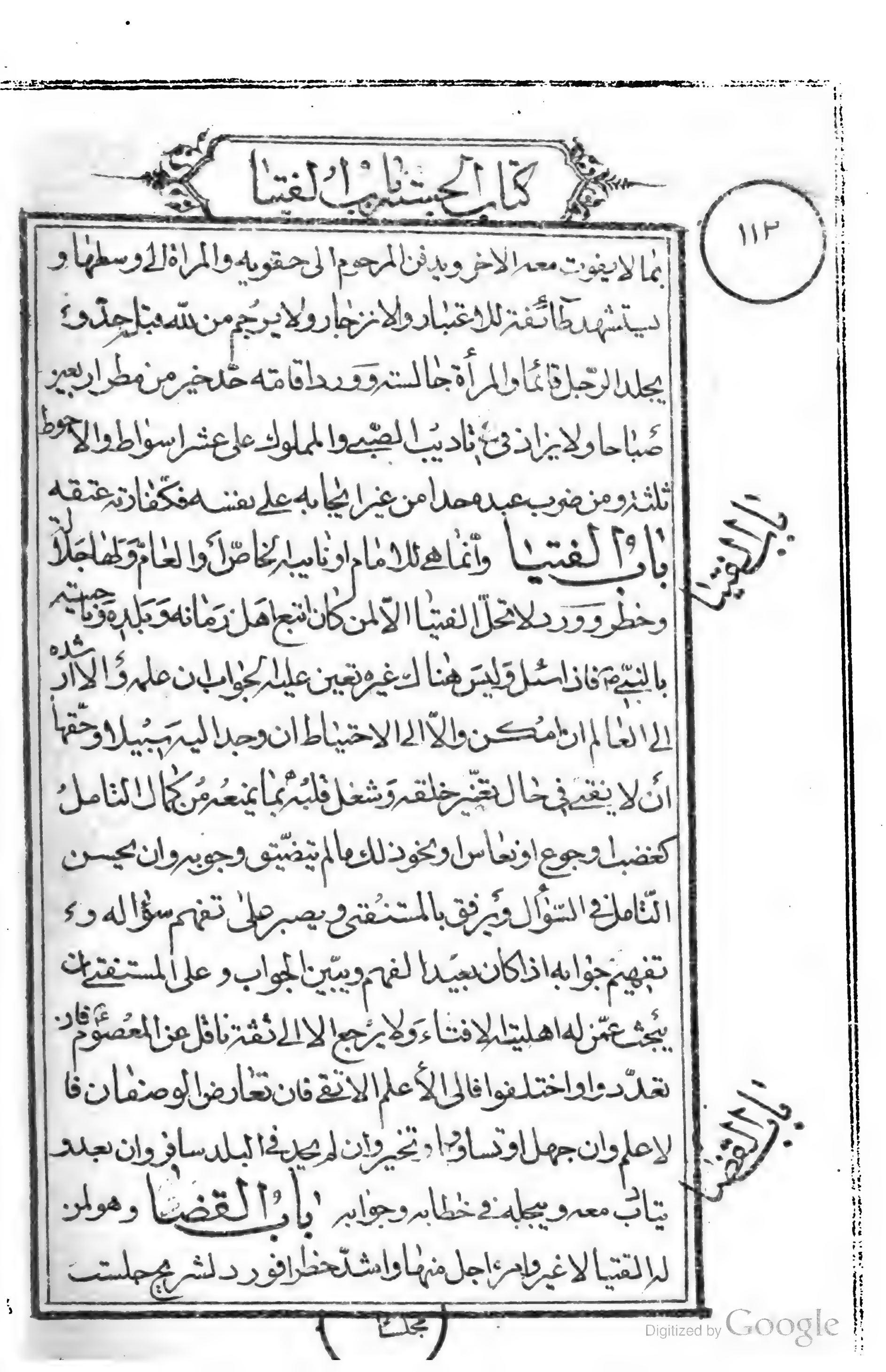
و يجبان في الواجب والحرام و يستحبان في المندوب والمكروه و شرط

يشترط العلم بالحكم وتجويز التأثير واصرار الفاعل والامن من الضرر ثم ان كان المطلع منفردا تعين عليه والا فان شرع احدهم منه وظن الآخر تأثير مشاركته في الردع وجب عليه ايضا والا فلا ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب اداة ما تحت الثوب وللانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه وهو البغض في الله المامور به وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره واهانه والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر وغيره باليد ككسر الملاهي واراقة الخمر مع التهديد ولو لم ينزجر الا بالضرب وشبهه فعل مع القدرة ولو افتقر الى الجراح توقف على اخبار الحاكم واذن الامام الا ان يتعرض لنفسه او حريمه فيجب الدفاع بما امكن فان قتل كان هدرا وان قتل كان شهيدا وكذا اذا رآه مع امرأته رجلا يزني بها فان له قتلهما من غير اثم ولكن في الظاهر عليه القود في الصورتين الا ان ياتي ببينة بصدقه او الولي وله الانكار ظاهرا والحلف عليه مع التورية ولا يجوز الاستسلام في الاولى فورد ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل فان عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا وان جاز مع ظنها فورد من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه و

وله زجر المطلع على داره فلو اصر ورماه بما جنى عليه كانت هدرا الا ان يكون رحما لنسائه وورد لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم

باب اقامة الحدود

وانما يجب على الامام او نائبه الخاص اما العام وهو الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام القادر على رد الفروع الى الاصول بعد تحصيله الايمان والرواية والعدالة ظاهرا او باطنا فيحتاط اذا ابتلى بها فالعبرة ويشترط قدرته عليها وامنهم من الضرر على انفسهم او احد من المسلمين وليس لغير الثلاثة الا غير المحتاط اذا كان زوجا للمحدود او الداو مولى وقد ذكرنا شرايط الحدود والتعزيرات وتقاديرها في كتاب الطهارة وعلى الحاكم ان يدرأها بالشبهات فاذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يعرض عنه وما لم تثبت الفاحشة دا الشهود للفرية الا في بعض الصور كما اذا رجع احدهم بعد شهادة الجميع فيحد الراجع خاصة دون الباقين ولا يقام على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن مرضع ولا يجلد المريض توقيا من السراية الا مع المصلحة في التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا في شدة الحر والبرد خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة اللحاق الا ولا في الحرم لحرمته ولا يسقط باعراض الجنون ولا الارتداد ولا الكفالة فيه ولا الشفاعة ولا تاخير مع الامكان واذا اجتمعت حدود بدئ



بما لا يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها و
يستشهد طائفة للاعتبار والانزجار ولا يرجم من لله قبله حد و
يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة وورد اقامة حد خير من مطر اربعين
صباحا ولا يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشر اسواط والاحوط
ثلثة ومن ضرب عبده حدا من غير ايجابه على نفسه فكفارته عتقه

باب الفتيا

وانما هي للامام او نائبه الخاص او العام ولها جلالة وخطر وورد لا تحل الفتيا الا لمن كان اتبع اهل زمانه وبلده وناحيته بالنبي ص فاذا سئل وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه والا ارشده
الى العالم ان امكن والا الى الاحتياط ان وجد اليه سبيلا وحقها
ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يمنعه من كمال التامل
كغضب وجوع او نعاس ونحو ذلك ما لم يتضيق وجوبه وان يحسن
التامل في السؤال ويرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله و
تفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم ويبين الجواب وعلى المستفتي ان
يبحث عمن له اهلية الافتاء ولا يرجع الا الى ثقة ناقل عن المعصوم ع فان
تعددوا واختلفوا فالى الاعلم الاتقى فان تعارض الوصفان فا
لاعلم وان جهل او تساووا تخير وان لم يجد في البلد سافر وان بعد
تأدب معه ويجله في خطابه وجوابه

باب القضا

وهو لمن
له الفتيا لا غير وامره اجل منها واشد خطرا فورد لشريح جلست

بابٌ الفتيا

باب القضا

مجلسا لا يجلس فيه الا بني او وصي بينه او شقي اتقوا الحكومة انما هي
للامام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين كان مخصص تعين والا فا
حكم ما حكم به اعدلهما واصدقهما في الحديث واورعهما وافقههما ويجب عليه التسوية
بين الخصمين فورد من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه
واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما الا ويرفع على الآخر
ويستحب له ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع في اسقاط حق
او ابطاله او يتخذ حاجبا وقت القضاء او يقضي مع اشتغال القلب
بنعاس او هم او غم او غضب وجوع او نحو ذلك وبعد تحرير الدعوى
الصحيحة والتماس المدعي الزم المدعى عليه بالجواب ولا يوقف عرضه
عن الاقرار الا في حقه تع فان اقر حكم عليه وان انكر فعلى المدعي
البينة فان اقامها والتمس الحكم حكم له بعد تعديلها وان استمهل
امهل وان لم يقم العادلة والتمس احلاف الخصم احلفه والا توقف
فان تبرع به هو او المنكر لم يعتد بذلك فان احلف بالتماسه سقطت
دعواه وحرمت مطالبته به ومقاصته ولا تسمع بينة بعده الا ان
يكذب الحالف نفسه وان رد اليمين حلف المدعي الا فيما لا يستحق
له بخصوصه كما اذا ادعى الوصي لليتيم فان امتنع فان علل باحضار بينة
و بنحوه ترك والا سقط حقه ولو نكل المنكر بان لا يحلف ولا يرد
الزمه الحاكم باحدهما فان اصر قضى عليه وان احلف المدعي وقد اخذ

ويحرم الرشوة وتلقين احدهما حجته او ما فيه ضرر على الآخر
م

بالبقين ويقضى على الغايب عن المجلس في حقوق الناس خاصة ولا يمين مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت بدين فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ويقضى بالشاهد واليمين في حقوق الناس خاصة ولا يمين الا بالله واسمائه الحسنى الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا او ورد ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ولو كانوا جماعة فعلى كل واحد يمين ويستحب للحاكم تقديم العظة عليها والتخويف من عاقبتها والتشديد عليه فان كاذبتها حرام وهي الغموس وصادقتها مكروهة ولاسيما اذا كثرت لقوله لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم او كانت على قليل من المال وورد في تقديره ثلثون درهما فما دون وقد تباحان للضرورة بل تجبان كانقاذ مؤمن من ظالم ويورى من كذب وهو على البت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كالوادعى على ابيه الميت ولا يمين في حد

باب الشهادة

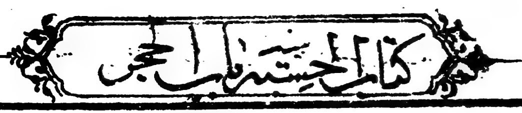
يجب تحملها كفاية واداؤها كذلك وان زاد على العدد والا فعينا مع الاستدعاء اما بدونه فاحتياطا من غير تحمل ضرر ولا مؤنة بهما ويشترط في المؤدى البلوغ فترد من الصبي الا في الجروح على رواية ويؤخذ باول كلامه وكمال العقل والتيقظ فترد من المجنون ومن يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور والاسلام فترد من الكافر الا في الوصية بالمال فتقبل من الذمي مع فقد المسلم عند

الموت والايمان فترد من المخالف في الاصول والعدالة الظاهرة فترد من الغير المعروف بالخير وعدم التهمة بجر نفع او دفع ضرر او عداوة فترد من الشريك لشريكه في المشترك بينهما ومن العاقلة بجرح شهود الجناية ومن العدو للدنيا على خصمه ومن المبادر بها قبل الاستنطاق حرصا عليها في حقوق الناس والعدد فلا بد من اربعة في الفواحش الثلث وثلثة وامرأتين في الزنا خاصة او رجلين في غيرها مطلقا او رجل وامرأتين في الماليات خاصة او رجل ويمين فيها او اربع نسوة فيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ولا اقل في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا وموافقتها للدعوى وتوافقهم في المعنى وتقبل شهادة الفرع مع مشقة حضور الاصل في ما عدا الحدود وحصتها بالمرة الاولى ومستند الشهادة العلم القطعي فورد هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع فلا تشهد الا على من عرفه بنسبه او عينه ومعرفان ثقتان ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها الان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة ما يعسر اقامة البينة عليه كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي

باب اخذ اللقيط

وهو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له ويجب اخذه كفا

باب اخذ اللقيط



كفايته مع الخوف عليه والا يستحب فان كان له اب وجد او ام اجبر على
حضانته والا انفق عليه لا للاخذ من ماله ورجع عليه به اذا
نواه بعد يساره او من بيت المال او الزكوة او استعان بالمسلمين فان
كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى مالكه ويشترط في الملتقط البلوغ
والعقل والحرية والاسلام ولا ولاء له عليه ويستحب الاشهاد
عند الاخذ سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ للنسبة و
حريته ثم ان كان في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها
اهل الكفر حكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على
نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح
للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم
الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام

باب الحجر

وهو على الصبي والمجنون مطلقا والولاية لهما للاب والجد له وان
علا ثم الوصي ثم الحاكم الشرعي وعلى المملوك الغير المأذون في غير
الطلاق والولاية للمولى وعلى السفيه والمفلس في الماليات و
الولاية للحاكم ويستصحب في البالغ سفيها وشرط في المفلس قصور
امواله من ديونه الحالة والتماس الغرماء او بعضهم او نفسه الحجر
فيمنع من التصرف المبتدأ الا ما يفيد تحصيلا وينفق عليه
وعلى واجبي نفقته ما يليق بحالهم في اقل اسر الى يوم القسمة وزوال

باب الحجر

الحجر ثم من وجد عين ماله اخذه وان لم يكن سواها ومن شرط ذلك بالوفاء فقد اخذ باليقين اما في الميت فمشروط به ولا يباع ما اضطر اليه من الدار والخادم وتحتاط في ذلك فيبدء بما يخشى تلفه ثم الرهن ولا يسلم الا بعد قبض الثمن وحقه احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وحضوره لانه اخبر بالقيمة ويعول على مناد يرضى به الجميع دفعا للتهمة ويقدم المتبرع و قليل الاجرة

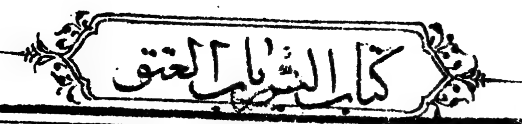
كتاب البر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العطية

وهي اما بعين او منفعة والاولى ان اشترطت بالقربة فصدقة والا فان اعتاض مثلها او قيمتها فقرض او اعم منها فهبة معوضة والا فان كانت لمن عليه فابراء والا فهبة غير معوضة والثانية ان لم تحبس على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فعارية وان جلست مؤبدا فوقف والى مدة معينة فرقبى والى عمر احدهما فعمرى وان كانت مسكنا فسكنى ومطلقا فتحبيس ومحل الوقف والتحبيس اما قرب و مصالح للمسلمين كالمساجد والقناطر او جهة معينة كالفقراء او شخص معين او اشخاص معينون وان لم يوجد بعضهم بعد ويشترط في صحة الجميع اهلية المعطي للتصرف وصدور ما يدل على العقد من الطرفين وان تاخر القبول الا في الابراء والوقف على غير المعين والتحبيس عليه فيسقط القبول وحصول الثواب مشروط بالقربة في الجميع ويجبر

عمرى او الى عمر احدهما فعمرى
تمليكية والا فان علقت بالموت فوصية والا فان ...



على غير الترتيب والقرض ان لم يوقتا جاز لهما الرجوع متى شاءو

ان اقبضاها وكذا المعير وان وقت الا اذا اعارها للرهن او الدفن

فيها او حصل به ضرر لا يستدرك وما سوى ذلك يلزم بالقبض

لا بدونه الا الوصية فبالموت والقبول والهبة الغير المعوضة فبا

لقبض مع الاتلاف او مع كون الموهوب ذا رحم او زوجا او زوجة

او مع التصرف المزيل للملك والمغير للعين على الاحتياط في غير الاتلاف

وبدون هذه يكره الرجوع بعد القبض وورد انه بمنزلة الرجوع في

القئ وان رجع فليس له ارش العيب ولا الزيادة المنفصلة وفي المعوضة

ان لم يعين العوض ولم يتفقا على شئ دفع مقدار الموهوب ولو قيمة

وللواقف ان يجعل النظر لنفسه ولغيره وان لم يوجد بعد تبعا للموجود

فان اطلق ففي الخاص للموقوف عليه وفي العام للحاكم وفي القرض فضل

كثير فورد الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ويسترد المساوي

فلو شرط النفع حرم وكان ربا عينا كان او صفة ربويا او غيره ولو

تبرع به المقترض جاز والاحوط ان لا يقترض ما لا ينضبط بالوصف

ويغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة ويأتي بقية احكام

القرض والوصية ان شاء الله **باب العتق** وهو مستحب و

ورد انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار ويتأكد في المؤمن

الذي ملكه سبع سنين فصاعدا ويكره عتق المخالف والعاجز

القيام بكفايته الّا ان يعينه وشرطه اهلية التصرف في الصيغة و
القصد والتقرب ولو شرط عليه شرطا سائغا كالخدمة مدة معينة
جاز ولا يجوز الرجوع فيه واذا اعتق شقصا منه سرى فيه كله
فان كان مشتركا قوّم عليه مع يساره او ارادة اضراره والّا سعى
العبد للباقي وفي خبر يبطل مع اعساره واضراره ومن ملك احد
اصوله او فروعه او ملك الرجل احد محارمه انعتق عليه في الحال
ولو كان رضاعيا على الاحوط ويكره تملك من سواهم من ذوي
القرابة واذا عمي المملوك او اقعد او اجذم او نكّل به مولاه فلا رق
عليه وكذا اذا اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا و
اذا استولدها المولى جعلت بعد موته في نصيب ولدها وعتقت عليه
وان زادت قيمتها عن نصيبه عتق منها رقبة بقدر نصيبه وسعت
في الباقي وان قوّم عليه الباقي مع يساره كان اولى واحوط

باب التدبير

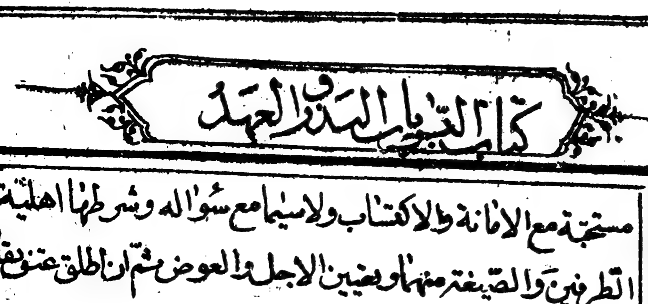
وهو تعليق العتق على وفاته مطلقا او مقيدا بمرض خاص
او سفر او سنة او نحوها او وفاة من جعل خدمته له وشرطه شرط
العتق ولا يسري ويجوز الرجوع فيه الّا للمحتاط فانه وان باعه اشترط
على المشتري عتقه بعد موته ويبطل بالاباق الا اذا علقه على موت
الغير وهو رق ايام حيوته ولو حملت له بمملوك تبعها في التدبير و
ليس له الرجوع فيه وان رجع في امه

باب الكتابة

وهي

باب التدبير

باب الكتابة



مستحبة مع الامانة والاكتساب ولا سيما مع سؤاله وشرطها اهلية
الطرفين والصيغة منهما وتعيين الاجل والعوض ثم ان اطلق عتق بقدر
ما ادى وان شرط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع وله الفسخ
مع العجز في القسمين ولا يدخل الحمل في كتابة امه وان وضعه لعدم الاهلية
ولو حملت بعد الكتابة بمملوك له كان في حكمها لانه من جملة كسبها وهو كا
الحر في معظم التصرفات اذ الغرض لا يحصل الا بذلك ولكن يتوخى فيها
الغبطة منها ويسقط نفقته عن مولاه ويتعلق بكسبه ولو مات بطلت الا
اذا كانت مطلقة وادى شيئا فيؤدي الورثة الباقي من التركة فان لم تكن يسعوا
فاذا ادوا انعتقوا **باب النذر والعهد** وهما ان يجعل لله تعالى
على نفسه طاعة منعقدة له ان انعم عليه بنعمة او دفع عنه بلية شكرا له
او ارتكب مرجوحا لنفسه زجرا فان لم يجعلها لله او التزم مرجوحا فلا ينعقد اما
المباح وغير المعلق فخروج عن يقين الانعقاد ولا سيما في النذر وصيغة
النذر لله علي كذا ان كان كذا والعهد عاهدت الله ثم ان لم يوقت فوقته
تمام العمر وان حنث فان كان عامدا عالما مختارا اثم وكفر والا فلا ثم
كفارته كفارة اليمين الا في الصوم للمشاط كما مر **باب اليمين** و
انما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساويا من
الطرفين ممن له الاهلية والقصد باسم من اسماء الله المختصة به تعالى
كالرحمن او المنصرف اليه عند الاطلاق كالرب او ما يفهم منه ذاته تعالى كالذي

فلو الحبة وبرء النسمة مع الحروف الموضوعة لذلك كالواو والباء والتاء وايم الله بلغاته الاحدى والعشرين وما يستعمل لذلك مثل لعمر الله بالفتح اما على الماضي فقد مضى حكمها في القضاء واما على غير المقدور له اما عقلا او عادة او شرعا فهي لغو وكذا ما سبق به لسانه من غير قصد اما سهوا او غضبا او لجاجا او عجلة او سكرا او اكراها واما على المرجوح فهي من خطوات الشيطان وليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه ولو تجدد العجز او المرجوحية انحلت وتشترط فيها اذن الوالد والزوج والمالك ويجوز تعليقها على شرط عقدا او حلا ومع الجهل به فلا عقد ولا ينحل الا مع العلم بشرط واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم وكفر بعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين اشباعا او تسليم مد لكل واحد او كسوتهم فان لم يستطع صام ثلثة ايام ويحرم اليمين بالبراءة من الله ورسوله والائمة المعصومين عم صادقا كان ام كاذبا على الماضي او المستقبل وورد من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برء منا وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وورد من حلف على غير ملة الاسلام فهو كما قال

كتاب الكسب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاعتدال

الكسب منه طيب في نفسه ويزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة وورد ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وتركها مذهبة له وكاحياء الارض والحرث والغرس وورد من احيا ارضا

غله فيه اجر او ما اكله العوافي فهو له صدقة و كاتخاذ المواشي والعقار فورد ان فيهما البركة وان ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله و كحرف لتشلفه مثل التجر والخياطة والقصر والزرع والكتابة ومنه حرام كالرهانة الا في ثلثة فورد لا سبق الا في فصل او خف او حافر او الربوا فورد ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم واخذ ثمن الخمر واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت فورد في الرشاء انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة فورد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق الا ان يدفع بذلك لشر عن نفسه والمؤمنين ويواسيهم ويفرج كربتهم وما يعاونون به على الاثم كعمل الات اللهو واواني الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه لما يضر الناس كاحتكار الطعام ورخص في الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلثة ايام فما زاد فصاحبه ملعون اذا لم يسع الناس والحناط الا ان يفعل وما يلوث الباطن كالنخاس فهو يقسي القلب والصياغة فهي تزين الدنيا او الظاهر كالحجامة والدباغة ويستلزم المخالطة مع النساء والصبيان وضعفاء العقول كالحياكة والغزل وتعليم الاطفال وبيع اللحم او مع الاذنين وذوي العاهات والاكراد ومن لم ينشأ في الخير كالمعاملة معهم او يعسر فيه رعاية الاحتياط كالصرف والدلالة والنخس فورد شر الناس من

باع الناس او يكره بيعه قضاء نزعم كشرى الحيوان او يسلم اكثر الناس كبيع
الاكفان او يستبدل معه الدنيا بالاخرة كاخذ الاجرة على الا
لاذان بل كل عبادة بدنية محضة والكسب سنة الانبياء واله
الاولياء وورد ملعون من القى كله على الناس الكاد على عياله
كالمجاهد فى سبيل الله من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بالمعيشة

باب الاداب

وهى ان ينوى به التعفف والتعطف واقامة
فرض الكفاية فى صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه ولا فيما
يتولاه ويجمل فى الطلب ولا يحرص فيه فلا يشتغل به فيما بين الطلوعين
ولا كل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى الركبان ولا يدخل فى
سوم اخيه المسلم وان يعامل متدينا ويباكر فان فى البكور البركة ويذكر
الله عند دخول السوق بالماثور ويتشهد عند البيع الشهادتين
ويكبر ثلثا ويدعو بعد الشراء بالماثور ولا يبالغ فى مدح المبيع
و ذم المشترى وان صدق وان لا يحلف فهو حيلة ثم عرضة للترويج
الدنيا الخبيثة وورد لا ينظر الله الى منفق سلعته بيمينه
يظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به فى الصفقة
الاولى فالاخفاء خيانة وورد من غشنا فليس منا وفى القران
ويل للمطففين ولا يروج الزيف بل يلقيه فى البئر ولا يخلط التراب
بالطعام وما لا يعتاد به اللحم وامثاله حرام فلا يقدم على شئ

باب الاداب

لا يريده بما فوق بمثن ترغيبا للمشتري والاصل ان لا يريد لغيره ما لا يريد
لنفسه وهو باعتقاد ان الخيانة لا تزيد في الرزق والديانة لا ينقص وان
الآخرة خير من الدنيا فورد لا يزال لا اله الا الله يدفع عن الخلق سخط
ما لم يأثروا صفقة دنياهم على اخرتهم ويحسن بان لا يغبن غير معتاد و
ان اعطى المشتري لرغبة او حاجة ويحتمله من ضعيف وفقير فورد رحم الله
امرأ سهل البيع سهل الشرى الا من غنى لانه تضييع اذ لا اجر ولا حمد
يسامح في قبض الثمن والدين بنقص وترك طلب وقبول حواله فورد رحم
الله امرأ سهل القضاء سهل الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه
الله حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل باحسن
ما شرط وينوي القضاء كذلك ان عجز فورد ان الملائكة يدعون له حتى
يقضيه ويستدين على الله تعم في ضعف قوة في سبيله تعم كتكفين
ميت وقتل ونكاح متعفف به فهو تعم يقضيها ويقبل ان ندم المعامل
فورد عليه تعم اقاله عثرته يوم القيمة ويعامل الفقير بنسيئة على عزم
الترك ان لم يظهر غناه ويكيل الطعام اخذا واعطاء فيله لبركة وان اعطى
الراجح اعطاه بعدا لقسط ولا يتعرض الكيل والوزن ان لم يحسنه حذرا
من الزيادة والنقصان ويسوي بين المتبايعين في الانصاف ويتورع
في كل اموره فورد اما الورعون فلذا استحيي ان احاسبهم ثم ادنى رتبة الا
عن الحرام وهو الورع ثم عن الشبهة وهو التقوى فورد دع ما يريبك الى

باب البيع

مايريبك ثم عما لا بأس به مخافة مما به البأس فهو الصدق في التقوى
ثم عما ليس له تعالى وهو الصدق المطلق ولنذكر شروط المعاملات
وفيه ابواب **باب البيع** يشترط في المتعاقدين البلوغ والرشد والرضا و
المالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية ويشتد ذلك
فقد الاخيرين بالاجازة دون الاولين ويختص المشتري للمصحف و
المسلم بالاسلام الا فيمن ينعتق عليه فيجبر الكافر على بيع المسلم ان اسلم
في ملكه وان يأتيا بما يدل على الايجاب والقبول صريحا ولا يشترطا ما يخالف
الشرع ولا غير المقدور وفي كل من المالين ان يكون عينا لا منفعة ذا
نفع مقصود للعقلاء لا ككلب الهواش مملوكا لا كالحر تام الملكية لا كا
لصيد قبل اصطياده والوقف الا مع فوات منفعته على الوجه المقصود
ومعلوما بحسبه لا غرر فيه لا كالثمرة على الشجرة قبل ظهورها الا
اكثر من سنة او مع ضميمة معلومة مقدورة على تسليمه حسا وشرعا لا
كالآبق الا مع ضميمة مقدورة ولا كالمرهون الا باذن المرتهن مقبوضا
قبل الافتراق ان كانا معا نقدين غير مؤجل ان كانا في الذمة و
الاحوط ان لا يبتاع الدين بالدين مطلقا ويختص المبيع بان يكون
مقبوضا من البائع السابق ان كان مكيلا او موزونا او بيع ثانيا مرابحة
او مواضعة ومعلوم الاصل والربح لو بيع كذلك ويختص النسيئة بتعيين
الاجل والمسلم به وبتسليم الثمن في المجلس وكون المبيع مما يمكن وصفه

واستقصاء الوصف بحيث لا يبقى ما يتفاوت به القيمة والقدرة
على تسليمه في المحل وعدم تعليقه بعين كحنطة هذا الزرع الا ان يسند
الى قرية كبيرة الا با التقايل ولكل منهما خيار المجلس ما لم يفترقا وخيار
الحيوان ثلثة ايام للمشتري وخيار الشرط لمن شرط له مع ضبط المدة
وخيار العيب في الناقص عن الطبيعي او الزايد عليه وفي ظهور الاجارة
ونحوها وخيار الرؤية في المخالف للموصوف وخيار الغبن بما لم يجر
العادة به وخيار التاخير بعد ثلثة ايام اذا لم يقع التقابض ولا
اشترطا تاخيره وبعد مضي اليوم فيما يفسد بالمبيت ولا يسقط الاربعة
الاول بالاسقاط والتصرف والرابع بحدوث عيب بعد القبض
ايضا فانه يمنع الرد بالعيب السابق فتثبت الارش خاصة وان كان العيب
حبلا في الامة والتصرف وطيا لم يمنع من الرد فيردها ويرد معها
نصف عشر قيمتها ولا يسقط الخامس بالاسقاط ولا السادس با
لتصرف اذا لم يخرج عن ملكه او يمنع مانع من الرد كالاستيلاد في
الامة ويسقطان بالاخيرين والنماء في زمان الخيار للمشتري و
ان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط ممن لا خيار له ولو كانا
لهما فمن المشتري وقبل القبض من البايع مطلقا **باب الربوا** و
يحرم في المتجانسين من مكيل او موزون بزيادة في احدهما وان كانت
حكمية كالمؤجل او مع ابهام قدره وان كان اختلافهما رطبا ويابسا

ولا يتفسخ البيع

باب الربوا

الاحوط اجتنابها في المعدود ايضا ولا يختلف الجنس باختلاف العوارض فالدقيق والحنطة واحد وكذا التمر والبسر والعنب والزبيب والجبن واللبن والحليب والجيد والردي والخلول تابعة لاصولها وحكم الحنطة والشعير واحد وان اختلفا ويختلف اللحوم والالبان باختلاف اسماء الحيوانات فلحم البقر مع الغنم جنسان ومع الجاموس واحد وكذلك ومع الاختلاف جاز التفاضل يدا بيد واما نسيئة فالاحوط اجتنابه ولا ربوا بين الوالد وولده ولا الزوج مع زوجته ولا مسلم مع حربي ومن تاب منه وانتهى فله ما سلف ولا ياخذ مع الجهل في الاراس ماله **باب الشفعة** وتثبت في العقار المشترك اصله او مجازه او شربه بين اثنين اذا باع احدهما حصته للآخر بشرط اسلامه اذا كان المشتري مسلما وقدرته على الثمن ولو بالاقتراض غير مماطل ولا هارب فان ادعى غيبته اجل ثلثة ايام وان افتقر الى نقله من بلد زيد عليها زمان لنقل فيدفع مثله ان كان مثليا والا فقيمته الى المشتري وياخذ وفي اجرائها في العبد او كل مبيع وفي المنقول بغير البيع ولغير الواحد خروج عن اليقين اما اشتراط قبوله للقسمة فلا وجه له بل الوجه اشتراط عدمه عقلا **باب الشركة** ويتحقق بعدم الامتياز في عين كانت او دين او منفعة ما بالارث حصلت والحيازة او او المزج او العقد ولا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن الآخر الا اذا منعه من الانتفاع به ويوزع الربح والخسران على قدر المالين الا ان

باب الشفعة

باب الشركة



بشرط زيادة احدهما وتكره مع الكفار ولا تصح بالابدان بان
يكون بينهما ما يكتسبان بايديهما ولا بالمفاوضة بان يكون من جهة كل منهما
بينهما كل ما لهما وما عليهما وما لا هما ممتاز او لا بالوجوه بان يكون لاحدهما
شركة يكون من جهة التنفيذ ومن صاحبه العمل او المال الا اذا شار كان في
الثلث او اصطلحا او لم يأخذا باليقين ثم ان اريدت القسمة ولم يكن في التعديل
رد او لا ضرر اجبر الممتنع وان تضمن احدهما لم يجبر ولا يجوز بدون القرعة
الا مع التراضي

باب القراض

ويشترط فيه ان يكون المال نقدا معلوما
والربح معينا شايعا والعمل مقدورا للعامل وله ما يتولاه المالك في
المعاملات اما السفر به والخلط والقرض وغيره القراض ونحوها فيقف على
الاذن ولا يتعدى المأذون وينبغي ان يشتري بالعين لا الذمة ونفقته
في السفر من الجميع والربح وقاية لرأس المال يجبر به نقصانه ولكل منهما
الفسخ متى شاء ومهما فسد فالربح كله للمالك وعليه الاجرة وهو امين

باب الجعالة

ويشترط فيها امكان العمل وجوازه شرعا وعدم وجوبه و
استدعاء الجاعل وتعيين العوض في ذمته كسلب المقتول وتعيينه على الاحوط
وعدم نية التبرع به ولا حصوله في يده قبل الجعالة او بعدها و قبل العلم
بها او من غير سعي ما العلم بالعمل فلا يتسير الحاجة الى مثل رد الابق و
الضالة ولو جعل جعلا على رده من مسافة فرده من بعضها فله منه
بنسبة المسافة احتياطا ولكل منهما فسخ قبل التلبس وبعده وفي الثاني

ان فسخ الجاعل فعليه جعل ما عمل والا فلا شئ له لعدم حصول الغرض الا في مثل الخياطة بعض الثوب للمانع عن اتمامه الموت والظالم واذا ابهم العوض لزمه اجرة المثل

باب الاجارة

ويشترط فيها العلم بكل من المنفعة والاجرة قدرا او صفة بحيث لا غرر فيه وتقدير المنفعة اما بالعمل او الزمان المعين وفي الثاني لا يعمل لغيره فيه الا باذنه ولا بد ان يكون مباحة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا ولا يكون العمل واجبا على الاجير ولا مما لا تجري النيابة فيه ويجوز للحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره وان لم يمنع شيئا من حقوق الزوج والا توقف على الاجارة ويشترط في العين كونها مما يصح الانتفاع به مع بقائه واما مثل ماء البئر واللبن والصبغ فتابع او هو من قبيل المنافع ولا ينفسخ الا بالتقايل او فوات الانتفاع لانقضائه فيوجب الخيار ولا البيع فيصير المشتري مع علمه وله الخيار مع جهله ولا العتق فيتوفى ولا الموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه وفيه احتياط سيما مع موت المستاجر والمؤنة ان لم يشترط على احدهما يرجع فيها الى العرف ومع عدمه فعمارة الحائط والباب ومجرى الماء ونحوها على الموجر والصانع ضامن ولو كان حاذقا غير مفرط الا اذا تلف لا بسببه من غير تفريط ولا تعد وكلما فسد العقد ثبت اجرة المثل مع الاستيفاء كلا او بعضا ويكره الاستعمال قبل المقاطعة واجارة الخان والمسكن والاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير الجنس او يحدث

فيه ما يقابل التفاوت وكذا الاستيجار للعمل بما قلّ واجارة الارض للزراعة بما يخرج منها نوردلاخبرفيه وترك ذلك كلّه احوط

باب المزارعة

باب المزارعة وهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها كان كلّ من الارض والعمل مختصّاً باحدهما او مشتركا بشرط اشاعة النماء و امكان الانتفاع من الارض وتعيين الزرع والمدّة التي يدرك فيها فاحتياطه ولا ينفسخ الّا بالتقايل او فوات الانتفاع لا الموت والخراج وما لا يتكرّر كل سنة كاصلاح النهر وحفظ الزرع على العامل الّا اذا شرط خلافه وكلّما فسد كان الحاصل لمالك البذر ولكلّ على الآخر اجرة مثل ما يختصّه من الارض والعمل والآلات بقدر حصّته من الحاصل

من البذر والآلات للمالك او العامل او مشتركا وكل ع

باب المساقاة

باب المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بحصّة من حاصلها كان الماء من المالك او العامل بشرط اشاعة النماء وافراد كلّ نوع بحصّة مع علمهما بمقدار النوع وضبط المدة بما يدرك فيه الثمرة احوط من ضبطها بالادراك وباقي احكامها كالمزارعة الّا انه ليس للعامل هنا ان يساقي غيره بخلافه هناك

والحائط على المالك وما يتكرر كل سنة فعلى العامل كتنقية النهر

باب احياء الموات

باب احياء الموات الموات كلّها للامام وللناس ماذون من قبله في احيائها وتملّكها سواء ملكت ثم ماتت ام لا الّا ان تملك بغير الاحياء وكان صاحبها معروفا فالاحتياط ان يكون له واما العمران فما ملكت من غير قتال فهي للامام ايضاً وما ملكت بقتال فهي للمسلمين قاطبة يصرف خراجها في مصالحهم

وليس لواحد منهم التسلط عليها الا باذن الامام واداء الخراج ولو
كان لاحدهم فيها بناء او زرع جاز له بيعه خاصة وما اسلم اهلها
طوعا فهي لهم فان تركوها خرابا فهي للمسلمين قاطبة وما صالح اهلها على انها
لهم او للمسلمين فهي على ما صولح عليه والماء والنار والكلأ والناس فيها
سواء لا يملكها احدهم الا بالحيازة او الاستنباط وكذا المعادن سواء
الظاهرة منها او الباطنة ولا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان
عليه رحى الا باذن صاحب الرحى ويشترط في الاحياء ان لا يكون
عليها يد محترمة ولو بالتحجير فانه يفيد الاولوية فان اهمل صاحبه اجبره
الحاكم على الاتمام او التخلية وان لا يكون حريما لعامر ومبكره ولا يكون
مشعرا للعبادة كعرفة وجمع ومنى الا ما لا يضر بها وان لا يقطعه الامام
او يحماه لنفسه او لغيره الا ان يزول المصلحة وليس لغيره ذلك ويختلف
حكم الاحياء والتحجير والحريم باختلاف المقصود من العمارة ولا يجوز
الانتفاع بالطرق بغير الاستطراق الا ما لا يضر بها كالوقوف و
الجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوهما من غير تضييق وليس للنساء
في وسط الطريق حق ومن سبق الى مكان منه او من السوق او المسجد
فهو احق به ما دام فيه فلو فارقه بطل حقه الا بنية العود او بقاء
الرحل الا اذا ادى الى التعطيل وكذا المدارس والربط لمن له فيها
حق السكنى ويجوز فتح الابواب الى الطرق النافذة دون المرفوعة الا

باذن اهلها وكذا اخراج الرواشن والاجنحة الغير الضارة بالمارة
ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول منعه اما الروازن و
الشبابيك فيجوز فتحها اليها مطلقا كما يجوز الى ساير الاملاك والدور
وان اشرف على الجار لان الناس مسلطون على اموالهم وانما يحرم التطلع
لا التصرف في الملك ولو خرجت اغصان شجرته الى ملك الجار جاز
له قطعها او عطفها

باب الغصب

وهو حرام ويتحقق باثبات اليد على
حق الغير بغير حق ويوجب ضمان العين والمنافع ويجب رده وان تعسر كا
الخشبة المتداخلة في البناء وان نقص وعيب رده مع الارش و
ان تلف فالمثل وان تعذر فاعلى القيم الى يوم التلف وان زاد بفعله
فلا شيء له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع المطالبة والامكان ولو
كانت ارضا وزرعها ببذره فالزرع له وعليه الاجرة والازالة وان لم
يبلغ او انه وطم الحفر والارش ان نقصت وان اجتمع المباشر والسبب
في الاتلاف قدم المباشر كالسارق دون الدال وفاتح الباب الا مع
قوة السبب كالمكره والملقي في المسبعة وفاك القيد عن الدابة ولو تعاقبت
الايدي تخير المالك في الزام ايهم شاء واحدا واكثر

باب اللقطة

اما الضامة فيكره اخذه فورد اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن
وهي من حريق النار ويملك مادون الدرهم من غير تعريف ويعرف
ما سواه حولا فان جاء صاحبها والا ملكها ضمانا او استبقاها

امانة او تصدق بها عنه فان لم يرض غرمها والاجر له وان كان مما لا
يبقى قومه على نفسه او غيره وبعد الحول والتعريف يعمل بالقيمة ما
يعمل بالعين وله ان يدفع الى الحاكم ابتداء من دون ضمان فيهما وما
يوجد في خربة قد جلا عنها اهلها او مفازة او دار الحرب ومدفونا
فيها لا مالك لها فالواجد احق به وفي المملوك تعرف للمالك او البايع
ثم تملك ارضا كانت او دابة وما يوجد في الدار المعمورة فهو لاهلها و
اذا انتقلت اليهم بالبيع ولم يعرفوه ولا البايع فهو للواجد واما
الضالة فالممتنع من السباع منها في ماء وكلاء لا يجوز اخذه
وورد لا ياخذ الضالة الا الضالون وفي البعير خفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه وكذا ما يوجد في العمران وان لم يمتنع على الاحتياط وغير ذلك
مما في معرض التلف ياخذه ويملكه ان شاء وورد في الشاة هي لك او
لاخيك او للذئب

باب السبق

ولا يصح الا في نصل او خف او
حافر لاعداد النفس للجهاد وشرطه تعيين ما في ابهامه غرر من اقسام المراماة
الثلثة المبادرة والمحاطة والجواب وعدد الرمي وعدد الاصابة و
اوصافها التسعة عشر وقدر المسافة والغرض والعوض ان كان سواء
بذله احدهما او كلاهما او ثالث من بيت المال او غيره والدابتين واتحاد
جنسهما واحتمالهما قطع المسافة وعدم تيقن قصور احديهما على الاخر
وارسالهما دفعة وانضباط الموقف والاستباق بالركوب وان يكونا

باب السبق

من اهل القتال لا الاناث وان يجعل العوض كله او القسط الاوفر للسابق فلا يجعل للمصلي اقل مما للسلي وهكذا الى الثاني عشر المسمى بالفسكل **باب الدين** يكره الاستدانة من غير ضرورة والاحوط تركها اذا لم يكن له ما يقضيه عنه ويجب نية القضاء الا فهو بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة و الا حبسه الحاكم ولا تحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته ولا الجاؤه الى بيع الدار والخادم بل يستحب ابراؤه سيما اذا مات وورد ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلل فانما بكل درهم درهم وينبغي الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته والنزول عليه فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام وان يحسب هداياه من دينه سيما اذا لم يكن معتاده ومن مات حل ما عليه دون ما له **باب الرهن** وهو وثيقة للدين وشرطه ان يكون عينا مقبوضة ولو لحظة وفائدته للراهن ولا يبطل بالموت ولا يتصرف احدهما فيه الا باذن الاخر الا تصرفا غير مضر به من الراهن كالوطي فاذا حل الدين وكان معسرا باعه المرتهن ان كان وكيلا فيه والا طلب من المالك البيع او الاذن فيه فان لم يفعل دفع امره الى الحاكم وكذا لو كان المالك غير الراهن وقد اذن فيه ولو تلف ضمنه الراهن وان لم يفرط وله اجباره على الافتكاك بعد الحلول و اليسار لا قبله **باب الضمان** وشرطه اهلية الضامن للتبرع و

باب الدين

باب الرهن

باب الضمان

ورضاه ورضا المضمون له دون المضمون عنه ولاحوته وعدم التعليق الا على رضاء المضمون له وثبوت المال في الذمة اما الاعيان فضمانها خروج عن اليقين الا ضمان العهدة كضمان الثمن للبائع والمبيع للمشتري وان قبضا لامكان خروجهما مستحقين وشرط لزومه ملاءة الضامن والعلم باعساره وينتقل الى ذمته ويبرء المضمون عنه في الاعيان فيطالب ايهما شاء ثم ان ضمن باذنه رجع اليه باقل الامرين مما ضمنه ومادفعه على الاحوط والاقوى ويصح الضمان عن الضامن والدور

باب الحوالة

وشرطها رضاء الثلثة الا ان رضا المحال عليه احتياط وجاز عدم مقارنته العقد وعلم المحيل بقدر المال وثبوته في ذمته وشرط لزومه ملاءة المحال عليه او العلم باعساره وينتقل الى ذمته ويبرء المحيل

باب الكفالة

وشرطها رضاء الثلثة كالحوالة والمكفول هنا كالمحال عليه هناك وتعيين المكفول وكذا الاجل ان كانت مؤجلة وكون الحق مما يصح ضمانه ولا يكون من عقوق الله تع ثم ان سلمه تسليما تاما او سلم هو نفسه او كفيل آخر او اجنبي فقد برء والا حبس حتى احضره فان كان غائبا انظر بعد الحلول والمطالبة بقدر الذهاب اليه والعود به وان تعذرا و رضيا باداء ما عليه اداه ثم ان كان الاداء او الكفالة مع تعذر الاحضار باذن المكفول عنه رجع اليه والا فلا وكل من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا فهو بمنزلة

الكفيل **باب الوكالة** وشرطها اهليتهما وصدور ما يدل عليها منهما وعدم التعليق والغرور وتعلق الغرض بمباشرة الفعل شرعا او عقلا كالعبادة وقسم الزوجات ولكل منهما الفسخ فان تفسخ الموكل فعليه الاعلام والا لم يعزل وتبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما وتلف المتعلق وفعل الموكل بنفسه وينبغي ان يختار ذا البصيرة فيما يوكل فيه وان يوكل ذوو المروة للخصومات كما وكل علي عقيلا وان لا يقبلها للكافر على المسلم واما وكالة الكافر على المسلم للمسلم فلا تجوز **باب الوديعة** وشرطها اهليتهما وصدور ما يدل عليها منهما ويجب الحفظ بما جرت العادة في مثله ولو عين له موضعا اقتصر عليه الا مع خوف التلف فيه ويرجع عليه بما غرم من الانفاق مع اذنه او اذن الحاكم او الاشهاد او بنية الرجوع على الترتيب ولا يضمن الا مع التفريط او التعدي ويجب الايصاء بها عند الموت او الرد والاشهاد ومع تعذر المالك والوكيل جاز الدفع الى الحاكم ان عجز عن الحفظ والا فلا ولهما الفسخ متى شاء ويجب الرد عند المطالبة ولو كان كافرا **باب الاقرار** وشرطه اهلية المقر وعدم تعليقه ويحمل على متفاهم العرف فان انتفى فاللغة وتحمل على القراين ومع الابهام يرجع اليه ويقبل منه الاقل الا ان يكون خلاف الظاهر ولا يسمع انكاره بعده الا ان يكون متمما للكلام **باب الصلح** ويصح ظاهرا مع الاقرار والانكار ومع

علم كل منهما بالحق وجهله به وباطنا لا يصح مع جهلهما معا او ايصال قدر الحق الى المستحق او رضاه بما دونه ويجوز على عين ومنفعة بشرط العلم بالعوض الا ما احل حراما او حرم حلالا او اذا اصطلح الشريكان عند الفسخ على ان يكون لاحدهما راس ماله وللاخر الباقي صح

كتاب النكاح

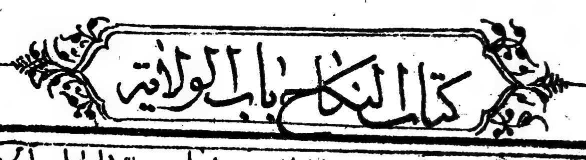
بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد

والجدوى وهو دائم ومنقطع وملك يمين بتملك الرقبة او بالتحليل من الغير وجدواه حفظ النفس من الشيطان ونفي العزوبة المنهي عنها وزهع ملالة دوام العبادة وزيادة الرغبة في لذات الجنة فانها انموذج منها وفراغ القلب من تدبير البيت وكثرة العشيرة لسيد فع بهم الشر والرياضة بالقيام بحقوقهن واحتمال جفاهن وتحصيل حكمة ابقاء النوع بالولد وبركة دعائه ان بقا بعده وشفاعته ان مات قبله وتكثير الامة والاستنان بالسنة والتحرز عن تعطيل الاعضاء عن المقاصد وافاته كسب الحرام او الشبهة للتوسع وفوات الحقوق والشغل عنه تعم بتدبير المعيشة وجمع المال والادخار والتفاخر والاستغراق بالتمتع والموانسة فان تحققت الفايدة في حقه وانتفت الافة فهو افضل من التجرد وان انعكس انعكس وان تقابلا اخذ بالراجح ويجتهد المتجرد في ترك عذبة تحرك الشهوة وقطعها بالصوم وغض البصر بالاعتزال فان النظر يهيج

الوساوس وربما يتعلق القلب ويتعذر الوصول فورد لك الاولى
منه يفضي الى التعب الشديد ولا اثم ان فقد العصد فوردلك الاولى و
عليك الثانية والامر في الامر واشد لامتناع الوصول في الشرع و
يراعى المتزوج الاعتدال في الوقاع والافراط بقهر العقل بصرف
الهمة الى التمتع فيحرمان عن المقصود ويفضي الى تناول الاشياء المقوية
وهو كتنبيه السبع الضاري والى العشق وهو يجعله اضل من الانعام
والتفريط يضعف القوة **باب ٢٩ المحارم** وهي من النسب و
الرضاع الاصول وان علوا وفروعهم وان سفلوا ما عدا اولاد العمومة
والخولة ولابد في الرضاع من وقوعه في الحولين المرتضع وان ينبت به اللحم و
يشتد العظم ويتحقق بيوم وليلة لا يتغذى بغيره او خمس عشرة رضعة كاملة
متوالية ومن اكتفى بعشر فقد احتاط ومن اقتصر على واحدة فقد اخذ
بالشاذ ومن شرط اتحاد الفحل في تحريم احد المرتضعين على الاخر
فقد ترك الاحتياط وان اجتنب اب المرتضع اولاد الفحل ولادة ورضاعا
واولاد المرضعة ولادة فقد اخذ به وان اجتنب اولادها الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن اولاده فقد بالغ في النزاهة وكما يمنع النكاح سابقا
يبطله لاحقا ومن المصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن
واختها جمعا لا عينا وابنتا اخيها واختها كذلك بدون رضاها اما
معرفتها احتياط وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل و

بمجرد العقد سوى الربيبة فبالدخول والزنا السابق ينشر الحرمة بخلاف
اللاحق وكذا الايقاب على الاب والابن والاخ ويحرم مدخولة الاب
او الابن بالملك بل ملموستهما ومنظورتهما بشهوة ايضا اخذا باليقين وذات
البعل وذات العدة وان تزوج بهما عالما بالتحريم والحال او جاهلا
ودخل بها حرمتا ابدا وكذا الزنا بهما وكانت العدة رجعية والتي لا
عنها او قذفها بما يوجبه وهي صماء او خرساء مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة ومطلقة الحرة ثلثا او الامة ذات طلقتين حتى تنكحا
زوجا غيره بعقد دائم ووطي معهود ومطلقة لتسع طلاقا علي فاذ نكحها بينها
رجلان ومعقودته محرما عالما بالتحريم ومدخولته قبل التسع والخامسة
وثالثة الاماء بالعقد للحر واكثر من حرتين او حرة وامتين للعبد ويجوز
متعة في كل الاربع وتركها احوط والكوافر عدا الذمية فتركها اولى والمحتاط
لا يعقد عليها دائما ولا يطلب ولدها ويشترط في حل الامة للحر بالعقد
فقد الطول وخشية العنت احتياطا واذن الحرة والصبر عنها مط
مطلقا خير له والمحتاط لا يتزوجها على الحرة وان اذنت ويجتنب
المشهورات بالزنا الا مع توبتهن بان يدعوهن اليه فلا يقبلن و
قابلته ولا سيما ان ربته وكفلته والاولى ان لا يتزوج ابنة من رأى
منها ما يحرم على غيره ومن كانت ضرة امه من غير ابيه ومن ولدت من
الزنا وان عفت وان لا يتزوج ولده من ولد منكوحة ابيه من غيره



اذا ولدتها بعد مفارقته ومن المخالف والفاسق سيّما شارب الخمر و
ان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير الكفو وان يختار البكر الولود العفيفة
الحسنة الخلق الخفيفة المهر فورد يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها و
حسن خلقها ويجتنب العقيمة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في
قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره ولا يقتصر
على الجمال والثروة وان يصلي ركعتين قبل التعيين ويدعوا بالمأثور

باب الولاية وهي للمولى على من يملكه مطلقا وللاب والجد له وان
علا على الصغير والسفيه والمجنون ذكورا واناثا وعلى البكر والثيب بغير
الوطي الرشيدتين تشريكا معهما اخذا باليقين ما لم يعضلاهما فتسقط
ومن استمتع بالبكر الرشيدة من غير اذن وليها فلا يفتضها فيعاب على
اهلها وغير هؤلاء امرهم بايديهم والسلطان ولي من لا ولي له ولو
اختلف الاب والجد قدم اختيار الجد ولو سبقه الاب صح وان ترك
الاولى ولو زوجها الولي بالخصي او المجنون او زوجه بمن عليها احد العيوب
الموجبة للفسخ تخير بعد زوال الحجر والا فلا تخيير ويستحب الخطبة منها او
وليها واذن البكر صماتها ويجب اجابة المرضي دينا وخلقا وتكره الخطبة
على خطبة المؤمن بعد الاجابة والاحتياط تركها ويحرم التصريح بها
للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز
التعريض ممن لم يحرم عليه مؤبدا ويباح النظر الى وجه امرأة يريد

تزويجها وكفيها وشعرها بشرط عدم التلذذ وامكان الاجابة وربما يستحب قبل الخطبة فان لم يتيسر بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له

باب العقد

لا بد من بلوغ المتعاقدين وعقلهما وايتائهما بما يدل على الايجاب والقبول صريحا وتعيين الزوجين اما ذكر الصداق والاجل فانما يشترط في المنقطع خاصة ولو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الايماء ويقتصر في تحليل الامة على ما تناوله اللفظ ثم ما دونه بحسب فلو احل القبلة حل اللمس دون الوطي ولو احل الوطي حل ما خلا الخدمة ولا صداق فيه ولا اجل ولا يشترط في تزويج امته من عبده القبول والفضولي يقف على الاجازة والشغار باطل وكذا الشرط المنافي للشرع دون غيره كالحرية والبكارة والقبلة ويستحب الاشهاد والخطبة امام العقد والاعلان وايقاعه ليلا وان لا يكون القمر في العقرب والوليمة وان يقصد به اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد دون مجرد الهوى والتمتع

باب الصداق

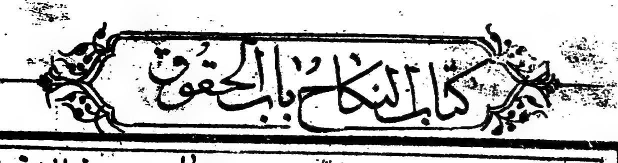
وهو ما تراضيا عليه ويصح تملكه وان قل عينا كان او منفعة كتعليم الصنعة والسورة والاولى ان لا يتجاوز السنة وهي خمس مائة درهم فان لم يحب فما اخاه فقد عقه واستحق ان لا يزوجه الله حوراء ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة ولو فوض تقديره الى احدهما او اليهما معا صح فان كانت هي المفوض اليها لم يتجاوز السنة فان

فعلت ندباً إليها ولو لم يذكره او شرط ان لا مهر في الحال فان اتفقا على شئ بعد العقد والا فان دخل بها فمهر المثل والا فان طلقها فعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين والا فلا شئ لهما وكلما فرض لها مهر وبانت قبل الدخول فلها نصف ما فرض الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح عن بعضه او تكون العقر من قبلها لغير العنين وصداق الصغير المعسر والمملوك على الولي والمولى وصداق امته عقرها له والعقر هو عشر القيمة بكرا او نصف العشر ثيباً ولا مهر لبغي وكلما وطئت بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل وينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم المهر او شيئاً منه او هدية

باب الخلوة

واذا بها المختصة بها للقاء الاول ان يكون على طهر ويصلي ركعتين ويأمرها بذلك ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والايتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعوا بالمأثور وان يدخل عليها بالليل ويغسل رجليها ويصب ذلك الماء في زوايا البيت ليدخله البركة والمشركة ان ينوي بالمباشرة تحصين الفرج وتعزيغ القلب ويغلق الابواب ويرخي الستور ويسمي عند الوقاع ويسئل الله ان يرزقه ولدا ذكرا مسلما سويا بارا تقيا ويجتنب الشيطان وشركه ويجتنب اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وما بين طلوع الصبح والشمس وغروب الشمس والشفق وعند ابرز السماء وعريانا ومستقبل القبلة و

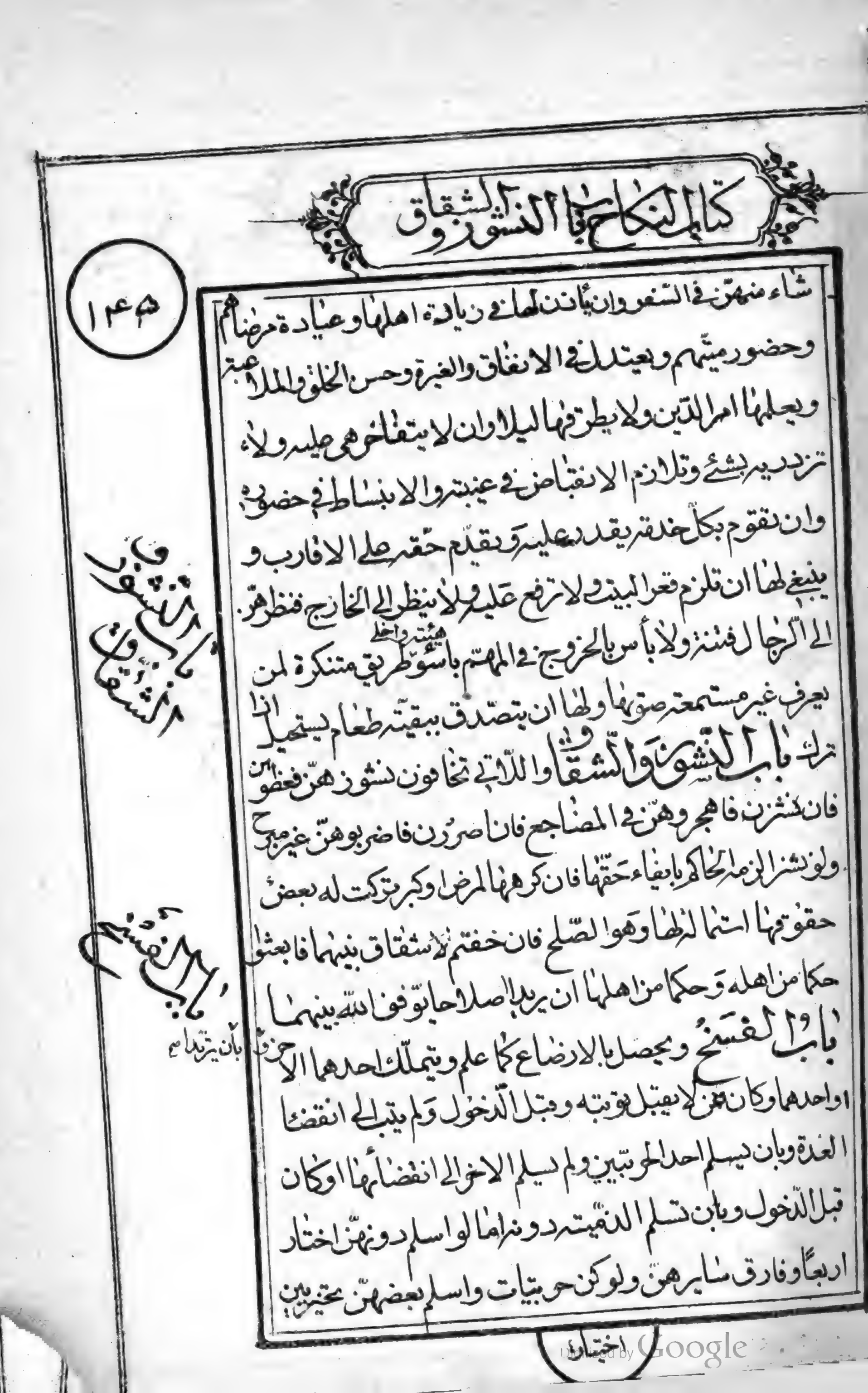
مستدبرها وفي السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه
ويعد الاحتلام قبل الغسل او الوضوء فان فعل فليغسل او لا فرجه
ويبول وكذا بعد مباشرة اخرى والكلام عند ذلك سيما من
الرجل وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها وان يواقع الحرة وفي البيت
مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما وان ينام بين حرتين ومن الادب ان
يغطي راسه ويغض صوته ويرسل او لا رسولا من قبله او كلاما او اسر سينا
وان يكون عليهما السكينة والوقار واذا قرب من الانزال قال في نفسه
في غير تحريك الشفتين الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و
صهرا وان يلبث بعد الفراغ حتى تفرغ وتقضي نهمتها لئلا يورث
التنافر وتتخذ كل منهما خرقة لازالة الاذى وان لا يعزل الماء الا بنية
صحيحة كخوف حصول الولد من الفاجرة وولد الزنا ونحوهما وكاستبقاء
الملك في الجارية والحسن والسمانة للتمتع والحيوة بالتحرز عن المخاض
لا الخوف من ولادة الاناث ولا ارادة المبالغة في نظافتهما ونحو
ذلك اما الخوف من الافضاء الى الكسب الحرام فانه ينافي الثقة بالله و
التوكل عليه وبالجملة فالاحوط ان يستاذن الحرة الدائمة فيه ومن
اراد اليقين فليجتنب الدبر ولكل منهما الاستمناء بعضو من الاخر لا
عضو نفسه ولا شيء اخر ويحرم وطي الحائض والنفساء ويعزر الواطي
ويكفر احتياطا ويكره قبل الغسل والاستمتاع بما بين السرة والركبة



وتحرم التمتع بالموطوءة بالشبهة في عدتها منه ووطي الامة الغير المستبراء والمدخول بامها وان علت وبنتها وان سفلت وباختها قبل اخراج الاولى عن ملكه

باب الحقوق

اما حقه عليها فالصيانة والتستر وترك المطالبة بما وراء الحاجة وحفظ ماله وان تطيعه ولا تعصيه وتجتنب ما ينفره وتاتي بما يتوقف عليه الاستمتاع وتستأذنه في امورها حتى الصيام تطوعا واما حقها عليه فان يستر عورتها ويقيم بما يحتاج اليه امثالها من اسكان واخدام وفرش ووقود وادوات تنظيف وفواكه غالبة في اوقاتها وطلاقة وجه وان لا يترك وطيها اكثر من اربعة اشهر ان كانت شابة ومطلقا الحوط ولا مضاجعتها اكثر من ثلاثة ليال احتياطا وذوا العدة ان سوى بينهن في القسمة ومع ذلك فقد اخذ باليقين ولا يجوز له ترك الامر ومعا فورد في المائل جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل وللحرة مثلا ما للامة وتختص الجديدة بثلث وتقضي النفقة والقسمة مع الاخلال ولا نفقة للناشزة ولا قسمة لها ولا المملوكة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا في السفر ولا تسقط لغيبة ولا حضانة ولا ارتد ولا جنونه ولها ان تهب ليلتها له او لبعضهن مع رضاه ويستحب التسوية بينهن في الانفاق وحسن العشرة والمباشرة ومقدماتها وان يظل عند صاحبة الليلة صبيحتها وان يقرع في استصحاب من



شاء منهن في السفر وان يأذن لها في زيادة اهلها وعيادة مرضاهم
وحضور ميتهم ويعتدل في الانفاق والغيرة وحسن الخلق والملاعبة
ويعلمها امر الدين ولا يطرقها ليلا وان لا يتقاعس هي عليه ولا
تزدريه بشيء وتلازم الانقباض في غيبته والانبساط في حضوره
وان تقوم بكل خدمة يقدر عليه وتقدم حقه على الاقارب و
ينبغي لها ان تلزم قعر البيت ولا ترفع عليه ولا تنظر الى الخارج فنظرهن
الى الرجال فتنة ولا بأس بالخروج في المهم باسوء طريق (هيئة واخلى) متنكرة لمن
يعرف غير مستمعة صوتها ولها ان تتصدق ببقية طعام يستحيل (اذا)
ترك

باب النشوز والشقاق

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن غير مبرح
ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها فان كرهها لمرض او كبر تركت له بعض
حقوقها استمالة له وهو الصلح فان خفتم الاشقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

باب الفسخ

ويحصل بالارضاع كما علم وبتملك احدهما الآخر (او جزو)
او احدهما وكان ممن لا يقبل توبته وقبل الدخول ولم يتب الى انقضاء
العدة وبان يسلم احد الحربيين ولم يسلم الآخر الى انقضائها او كان
قبل الدخول وبان تسلم الذمية دونه اما لو اسلم دونهن اختار
اربعا وفارق سايرهن ولو كن حربيات واسلم بعضهن يتخيرن

باب النشوز والشقاق

باب الفسخ

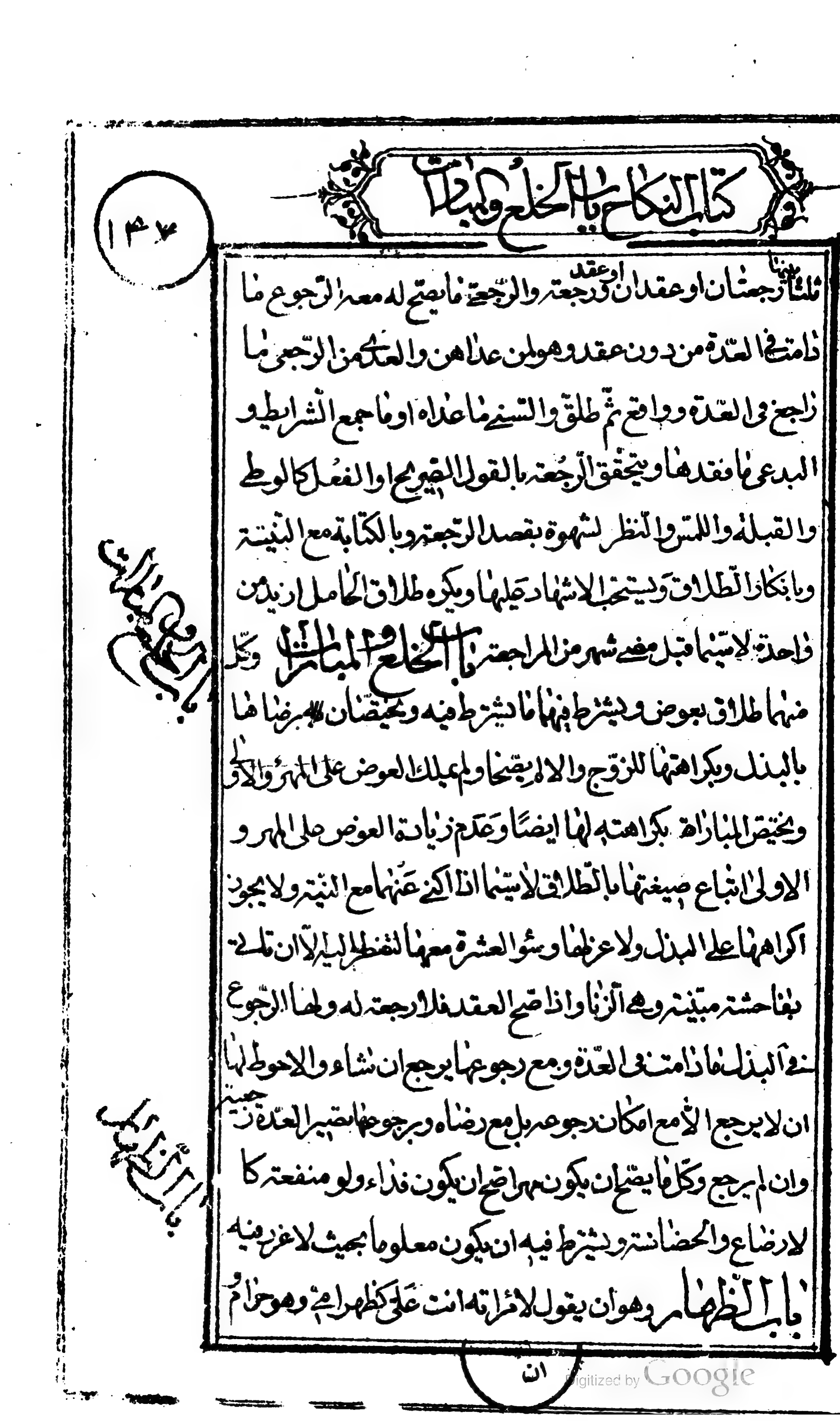
بأن يرتد

اختار

اختيارها والتربص للباقيات الى انقضاء العدة وله الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والرتق والافضاء والعمى والعرج والزمانة ولو تجددت قبل الدخول فليأخذ باليقين تحرزا من الخلاف وله لها الفسخ بالجنون مطلقا وبالعنن المطلق المتقدم على الدخول وبالخصا والجب السابقين على العقد اما المتجدد ان بينهما والجذام والبرص ففيهما احتياط بل وفي العنن بعد الدخول ايضا وللمعتقة الفسخ ولو كانت تحت حر وفي المبيعة للمشتري وكذا المبيع الا اذا كانت تحته حرة ففيه احتياط ولوليهما الواحد فسخ نكاحهما متى شاء

باب الطلاق

وهو ابغض المباحات الى الله تع ويكره مع التيام الحال وخصوصا المريض والاحوط له تركه ويشترط فيه العقل والاختيار والقصد والصيغة وتجريده عن التعليق بامر على وجه اليمين فورد لا طلاق الا ما اريد به المطلق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وحضور عدلين سامعين لهما معا ودوام الزوجية وطهرها من الدمين من غير مواقعة فيه ان كانت مدخولا بها ولم يستبن حملها مع امكان اطلاعه على ذلك والا تربص شهرا من حين غيبته عنها احتياطا والاحوط ثلثة اشهر ويتربص للمسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض ثلثة اشهر من حين المواقعة وهو باين ورجعي فالباين ما لا يصح معه الرجوع الا بعقد جديد وهي للتي لم يبلغ المحيض واليائسة وغير المدخولة والمختلعة والمباراة ما لم ترجع في البذل والمطلقة



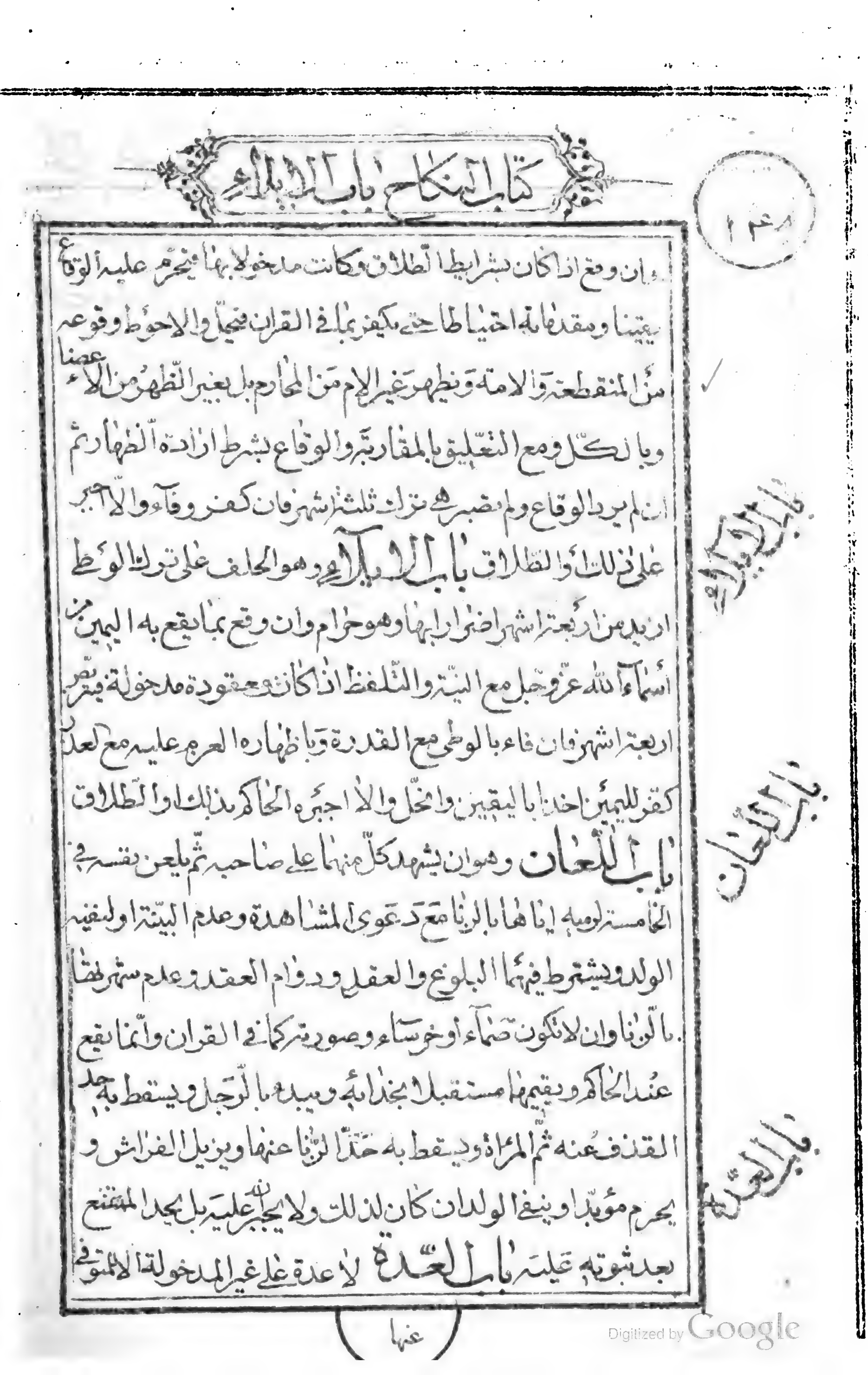
ثلثا بينهما رجعتان او عقدان او عقد ورجعة والرجعي ما يصح له معه الرجوع ما دامت في العدة من دون عقد وهو لمن عداهن والعكس من الرجعي ما راجع في العدة وواقع ثم طلق والسني ما عداه او ما جمع الشرائط و البدعي ما فقدها ويتحقق الرجعة بالقول الصريح او الفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر لشهوة بقصد الرجعة وبالكتابة مع النية وبانكار الطلاق ويستحب الاشهاد عليها ويكره طلاق الحامل ازيد من واحدة لاسيما قبل مضي شهر من المراجعة

باب الخلع والمبارات

وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط فيه ويختصان برضاها بالبذل وبكراهتها للزوج والا لم يصحا ولم يملك العوض على المهر والاولى ويختص المباراة بكراهته لها ايضا وعدم زيادة العوض على المهر و الاولى اتباع صيغتها بالطلاق لاسيما اذا اكتفي عنهما مع النية ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها وسوء العشرة معها لتضطر اليه الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهي الزنا واذا صح العقد فلا رجعة له ولها الرجوع في البذل ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء والاحوط لها ان لا يرجع الا مع امكان رجوعه بل مع رضاه وبرجوعها تصير العدة رجعية وان لم يرجع وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء ولو منفعة كالارضاع والحضانة ويشترط فيه ان يكون معلوما بحيث لا غرر فيه

باب الظهار

وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي وهو حرام و



ان وقع اذا كان بشرائط الطلاق وكانت مدخولا بها فيحرم عليه الوقاع يقينا ومقدماته احتياطا حتى يكفر بما في القران فيهما والاحوط وقوعه من المنقطعة والامة وبظهر غير الام من المحارم بل بغير الظهر من الاعضاء وبانكل ومع التعليق بالمقاربة والوقاع بشرط ارادة الظهار ثم ان لم يرد الوقاع ولم تصبر هي تركت ثلثة اشهر فان كفر وفاء والا اجبر على ذلك او الطلاق **باب الايلاء** وهو الحالف على ترك الوطي ازيد من اربعة اشهر اضرارا بها وهو حرام وان وقع بما يقع به اليمين من اسماء الله عز وجل مع النية والتلفظ اذا كانت معقودة مدخولة فيتربص اربعة اشهر فان فاء بالوطي مع القدرة وباظهار العزم عليه مع العذر كفر لليمين اخذا باليقين وانحل والا اجبره الحاكم بذلك او الطلاق **باب اللعان** وهو ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او لنفيه الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل ودوام العقد وعدم شهرتها بالزنا وان لا تكون صماء او خرساء وصورته كما في القران وانما يقع عند الحاكم ويقيمها مستقبلا بحذائه ويبدء بالرجل ويسقط به حد القذف عنه ثم المرأة ويسقط به حد الزنا عنها ويزيل الفراش و يحرم مؤبدا وينفي الولد ان كان لذلك ولا يجبر عليه بل يحد الممتنع بعد ثبوته عليه **باب العدة** لا عدة على غير المدخولة الا المتوفى

باب الايلاء

باب اللعان

باب العدة

عنها زوجها ولا المدخولة المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ ووطء
الشبهة بل العتق ايضاً احتياطاً بثلثة اطهار كامل بكمال الثالث اما الامة
بطهرين وغير المستقيمة بثلثة اشهر والامة بشهر ونصف والحامل بحمله
لو وضع ولو ارتابت صبرت سنة وتعتد المتمتع بها المدخولة الغير الحامل
بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين على الاحوط حرة كانت او امة وان كانت
لا تحيض ولم تيأس فبخمسة واربعون والحامل بابعد الاجلين والحرة المتوفى
عنها زوجها باربعة اشهر وعشر من حين علمها بالوفاة كائنة من كانت الا
الحامل فبابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك ما فيه الزينة والتبييت في غير
بيتها والامة بشهرين وخمسة ايام الا اذا احتاطت فكالحرة لا سيما اذا كانت
ام ولد لمولاها من قبل ولا حداد عليها والموطوءة بالملك كالحرة اذا
احتاطت والا كفى الاستبراء والمفقود خبر زوجها الصابرة توجل اربع
سنين تفحص عنه فان وقع الفحص قبل المرافعة حسب من الاربع الا لمن
احتاط ثم ان لم يجد من ينفق عليها يطلقها الولي ثم الوالي وتعتد العدة عدة
الوفاة على الاحتياط ثم ان جاء زوجها قبل انقضاء العدة فهو احق بها و
ان مضت العدة فلا سبيل له عليها وتتداخل العدة الا اذا احتاطت وتنقص
بالرجعة وان لم يواقع ولا تسقط بتجديد العقد في العدة البائنة وليس له
اخراج الرجعية من بيته ولا لها الخروج الا ان تأتي بفاحشة مبينة
او مع الاضطرار وينفق عليها وعلى الحامل في عدة الطلاق ويكسوها

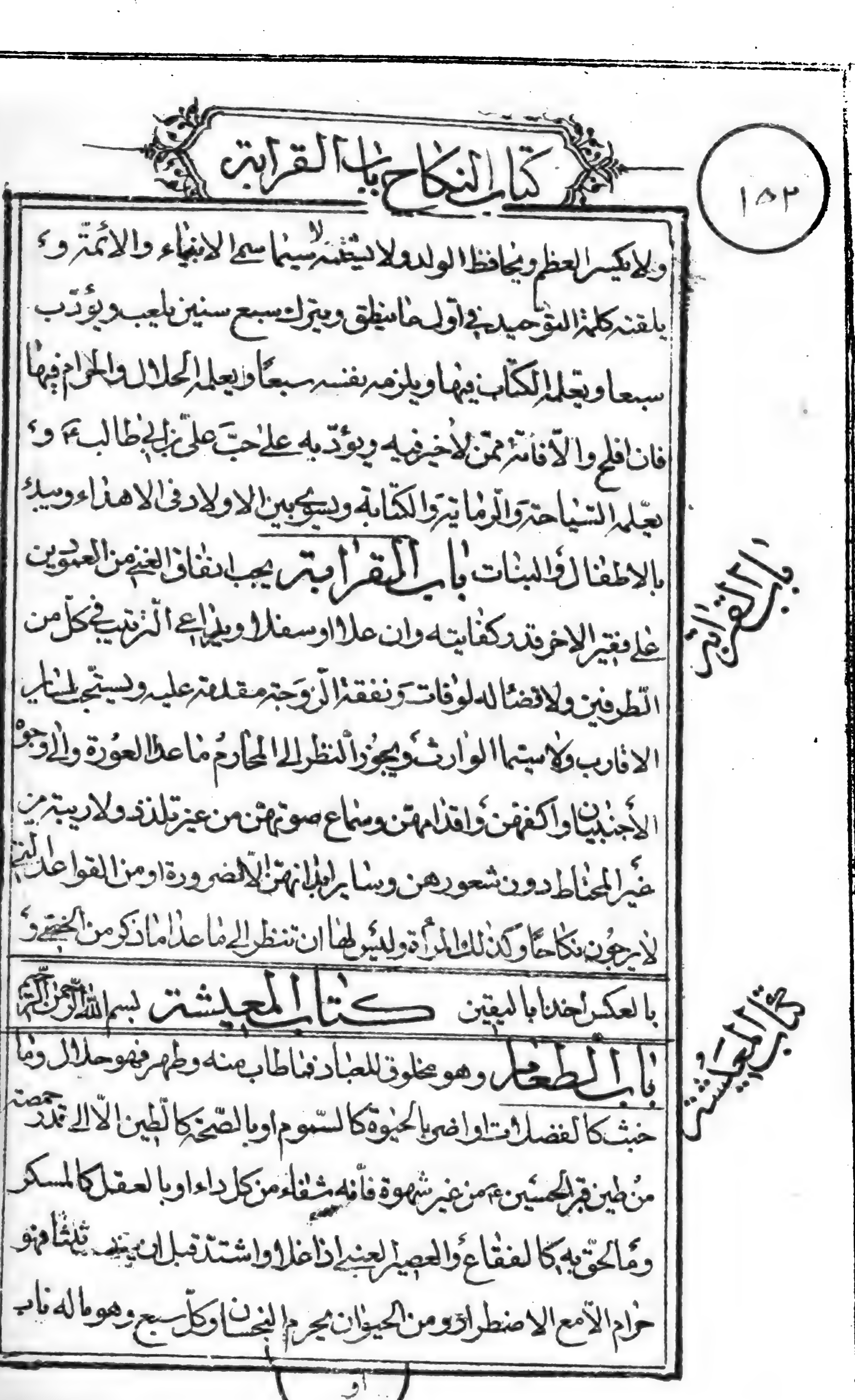
وتستبرئ الامة المبتاعة بحيضة والحيضتان احوط ويكتفي بالذبح هي فيه فان لم تحض ولم تيأس فخمسة واربعين يوما وتسقط عن زوجته وعن اليائسة وغير البالغة والمعتدة من زوجها والمستبراة باخبار ثقة والمستقلة من المراة والحامل ذات اربعة اشهر والاحوط ان تصبر حتى تضع باب الولد اقل مدة الحمل ستة اشهر واقصاها ستة وهو لصاحب الفراش ظاهر مع الاحتمال ويجب عليه الاعتراف وان ظن خلافه ولا ينتفي في غير الامة والشبهة الا باللعان وان لم يحتمل نفاه من دون قذف ويجب على النساء اعانتها عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب وعليها ارضاعه ان لم يوجد غيرها او لم تزد على الغير في الاجرة والا فاخرى ويستحب كونها مسلمة عاقلة عفيفة مضيئة فاقصى مدته حولان ويجوز احد وعشرون وما دونه جور عليه وهي احق بحضانته تلك المدة واما بعدها الى سبع سنين فى وانثيان بشرط حريتهما واسلامهما وعقلهما وعدم تزويجها بالغير فان فقدها احدهما فالاخر احق و تبع المسلم منهما والحر والاحوط في مختلف الابوين وتعيين المالك في المتعدد مالكهما فان فقد الشرط في ولد المحللة فكه بالقيمة احتياطا ومن اولد امة الغير بشبهة فعليه قيمة الولد يوم سقط حيا للمولاه وهو حر وولد الزانية لمالك الامة وولد المشتركة الموطوءة للجميع يقرع بينهم لو تداعوه ويغرم الخارج اسمه حصص الباقين من القيمتين وحق

باب الولد

لم يكن له ولا لامه ... مال ... ولا متبرعة و ... هي احق به ...

اشتراط الحرية

المولود ان يفرح به فورد انه نور في الدنيا سرور في الآخرة ولا
تغتم بالانثى لان الصلاح مستور وبل يزداد فرحا مخالفة للجاهلية
وورد بركة المرأة بتكثيرها بالبنات من ابتلي بهن فاحسن اليهن كن
له سترا من النار ويحنك بالتمر او ماء الفرات والمطر وبتربة الحسين
ويؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ليرفع عنه ام الصبيان والفزع ويقطع سرته
ويميط الاذى بالغسل ولا ييئس ببكائه فهو ذكر ويختن في السابع
وهو واجب للذكر ومكرمة للانثى ينضر وجهها ويفتر شهوتها
ويلذ الوقاع ويحبب الى الزوج ويسمى فيه ويكنى ويحسن الاسم والتعبيد
اصدق واسماء الانبياء افضل والاولى محمد او احمد او علي او الحسن
او الحسين او جعفر او طالب وعبد الله وفاطمة من النساء وورد
لا يدخل الفقر بيتا فيه احد هذه الاسماء والاحب ان يسمي اولا بمحمد
فاذا جاء السابع فان شاء غير ويكره الحكم والحكيم ومالك وخالد و
حارث والتكني بابي الحكم وبابي مالك وبابي عيسى وبابي القاسم اذا
كان الاسم محمدا وتسمية السقط وان مهل صفته فيما يصلح لهما و
يحلق فيه رأسه ويتصدق على وزن شعره ذهبا او فضة ويعق
عنه بعد بدنة او شاة فورد انها اوجب من الضحية ويعطى القابلة
الرجل مع الورك ومنها يطعم عشرة من اهل الولاية فان زاد فهو
افضل ويدعون له ولا تأكل منها الام ويذكر عند ذبحها بالمأثور



ولا يكسر العظم ويحافظ الولد ولا يسمّيه لا سيما باسم الانبياء والائمة ع و
يلقنه كلمة التوحيد في اول ما ينطق ويترك سبع سنين يلعب ويؤدب
سبعا ويعلمه الكتاب فيها ويلزمه بنفسه سبعا ويعلمه الحلال والحرام فيها
فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه ويؤديه على حب علي بن ابي طالب ع و
يعلمه السباحة والرماية والكتابة ويسوي بين الاولاد في الاهداء ويبدء
بالاطفال والبنات **باب القرابة** يجب انفاق الغني من العمودين
على الفقير الآخر قدر كفايته وان علا او سفلا ويراعى الترتيب في كل من
الطرفين ولا قضاء له لو فاتت ونفقة الزوجة مقدمة عليه ويستحب للساير
الاقارب ولا سيما الوارث ويجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة والى وجوه
الاجنبيات واكفهن واقدامهن وسماع صوتهن من غير تلذذ ولا ريبة من
غير المحتاط دون شعورهن وساير ابدانهن الا لضرورة او من القواعد التي
لا يرجون نكاحا وكذلك المرأة وليس لها ان تنظر الى ما عدا ما ذكر من الخصي و
بالعكس اخذا باليقين **كتاب المعيشة** بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطعام وهو مخلوق للعباد فما طاب منه وطهر فهو حلال وما
خبث كالفضلات او اضر بالحيوة كالسموم او بالصحة كالطين الا الى حمصة
من طين قبر الحسين ع من غير شهوة فانه شفاء من كل داء او بالعقل كالمسكر
وما الحق به كالفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد قبل ان يذهب ثلثاه فهو
حرام الا مع الاضطرار ومن الحيوان يحرم النجسان وكل سبع وهو ما له ناب

باب القرابة

كتاب المعيشة

او ظفر يفترس به قويا كان كالاسد والبازي او ضعيفا كالنسر والثعلب و
الطير الذي صفيفه اكثر من دفيفه والذي ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية وغير الطير الذي ليس على صورة السمك من البحر وما ليس له
فلس من السمك الا اولا واخرى بل على الاحتياط وسيما الجري والحشرات
والمسوخات كلها وموطوءة الانسان لحما ونسلا او شارب لبن الخنزير
القوي به كذلك والجلال ويحل الاخيران بالاستبراء او في الدم والطحال
والقضيب والانثيان والاحوط اجتناب المرارة والحدقة والمشيمة والفرج
والمثانة والنخاع والعلباء والغدد مع العروق والخرزة الدماغية و
اذني الفؤاد ايضا ويحل ما وراء ذلك ويكره لحوم الثلثة والخطاف و
الهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق ومن الاجزاء الكليتان
والبيض واللبن تابعان ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق ويشترط في التركية اسلام المزكي وحكمه كالصبي واذكر
اسم الله عليه ويغتفر مع النسيان فيقول عند الذكر بسم الله على اوله
واخره واستقبال القبلة بالمذبح الا مع الجهل والنسيان او عدم الامكان
وكون الالة حديدا الا مع الضرورة فيجزي ما يقطع الحلقوم ويخرج
الدم والاحوط قطع الاوداج الاربعة في غير الابل وطعنه في وهدة
اللبة فيه الا مع عدم التمكن ومن اعتبر الحركة بعد الذبح او خروج
الدم معتدلا فقد احتاط والاحوط منه اعتبارهما معا ويستحب في ذبح

الغنم اطلاق احدى الرجلين ويربط ساير القوايم وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر اعقال قوائمها جميعًا واطلاق ذنبها وفي الابل جميع يديه ويربطها فيما بين الخف والركبتين وفي الطير ارسله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم ارائتها له وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولاجره من مكان الى اخر وتركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق يعرض عليه الماء قبل الذبح وجر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل ويكره ابانة الرأس عامدا وبلوغ السكين النخاع وسلخه او قطع شيء منه قبل برده والذباحة ليلا او يوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى الخارج وان يذبح حيوان اخر ينظر اليه وزكوة السمك والجراد اخذهما حيين سواء كان الآخذ مسلما مسميا مستقبلا ام لا بشرط ان لا يموت السمك في الماء واستقبل الجراد بالطين فان راى اخذ الكافر لهما حيين فقد اخذ باليقين وزكوة الجنين زكوة امه بشرط تمام خلقته والاصطياد بالقبائل يقوم مقام الذكوة في الممتنع بشرط التسمية وان يكون الالة والحيوانية سبعا عقورا معلما الا كثير ومن خصها هذا الثاني فقد اخذ باليقين وغير الحيوانية مشتملا على نصل كالسيف والرمح والسهم سواء مات بجرحه ام اصابه

معترضا او قائلا بحجة لا بثقلة كالمعارض الخارق دون المعترض وغير
القائل يفيد الملك بالمثبت باى آلة كانت اذا لم يكن للغير ومال
الغير لا يحل اكله الا بطيب نفس منه او من بيوت من تضمنته الاية
اذا لم يعلم منه الكراهة واذا علم الحل او الحرمة ثم شك في طريان اخر استصحب
الاول واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا
تعارضت الامارات واذا اختلطا فهو حلال له حتى يعرف الحرام بعينه
واذا جهل حال مال الكل الباذل لم يجب السؤال تقريرا لليد والاسلام و
ان كان الاجتناب مع الارتياب اولى **باب الاكل** وحقه ان
يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في مكسبه موافقا للسنة و
الورع وان يغسل اليدين قبل الاكل وبعده تنظيفا وتعليما وورد الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وانهما زيادة في العمر وعيش في السعة
وعافية من بلوى الجسد واماطة للعمر عن الشباب وجلاء للبصر واكثار
لخير البيت ويزيدان في الرزق ولا يمسح بالمنديل اولا ابقاء للبركة بالنداوة
ويفتتح بالملح ويختتم به او الخل ففيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين بلاء و
يأكل على السفرة الموضوعة على الارض منادبا جالسا كجلسة العبد
تواضعا لله لا متكئا وينوي به الاوة على الطاعة دون البدن ويقدمه
على الصلوة ان امن فوتها لئلا يبرد ولا يلتفت الى الباب الغير ويرضى بالموجود
الحاضر ولا يكثر بل يمسك قبل الشبع فان البطن اذا شبع طغى وما من شيء

باب الاكل

كتاب المعيشة باب الاكل

ابغض الى الله من بطن مملوّ ويقتصر على الغداة والعشاء ولا ياكل بينهما
فان فيه فساد البدن ولا ياكل وحده بل بكثير الايدي فورد اجتمعوا
على طعامكم يبارك لكم فيه ولا يطيل انتظارهم ولا يؤكل الاشرار ولا
يشاربهم بل الاتقياء والعلماء فهو يورث الحكمة ويسمي في الابتداء لئلا
ياكل مع الشيطان والاجب في كل لون لئلا يشتكي منه بل على كل اناء و
اذا قطعها بالكلام ثم عاد واذا نسي قال بسم الله على اوله واخره ويدعوا
بالماثور ولا يعيب ماكولا ولا ياكل من انية ذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون ولا على مائدة يشرب عليها مسكر فورد انه يحرم به المائدة وياكل
بيمينه وبثلث اصابع بل باصابعه جميع لا اثنين كما يفعله الجبابرة و
لا يتجاوز عما يليه ويحضر البقل وهو يحضر الملائكة ويطرد الشياطين
والخل وهو ينفي الفقر ويشد العقل وورد ما افقر بيت فيه الخل بتقديم
القافة ويقر الحار حتى يبرد فهو اعظم بركة وهو السنة ولا ينفخ فيه ويكرم
الخبز فان الله انزله من بركات السماء ولا يمسح به اليد ولا يضع عليه القصعة
ولا ينتظر الادام ويكسره باليد ولا بالسكين وورد صغروا اصعافكم
فان مع كل رغيف بركة وياكل الشعير فورد انه قوت الانبياء وطعام الابرار
وفضله على البر كفضلنا على ساير الناس ويقدم الفاكهة ان كانت و
يغسلها فان لكل فاكهة سما ولا يقشرها ويستقصي اكلها ولا ياكل
الثوم والبصل والكراث اذا اراد المسجد لا سيما يوم الجمعة لتستقذر الملائكة

ولا مفضضة فورد انية الذهب والفضة متاع

والناس عن ديمه ويصغر اللقمة ويجود المضغ ويحمد كثيرا فورد اكلا
وحمدا لا اكلا وصمتا ولا ينهك العظام فان للجن فيها نصيبا فان
فعل ذهب من البيت ما هو خير منه ويحسن الاكل عند اخيه فان بذلك يستبين
محبته له ويحترز عما يكره قولا وفعلا كالنفخ والنظر الى اكله والامتناع
قبل امتناعه والرفع قبل استيفائه ويطيل الجلوس على المائدة فانه
لا يحسب من العمر ويمص اصابعه فورد بقول اللهم بارك الله فيك ويلعق
القصعة فهو كعتق رقبة ويأكل السواقط فهو مهور الحور وشفاء من
كل داء وينفي الفقر ويكثر الولد الا في الصحرا فيدعها للطير والسبع و
يخلل الاسنان بغير عود الرمان ولا قضيب الريحان ولا الخوص ولا القصب
مصححا للثة وتطييبا للفم وجلبا للرزق ومسرة للملائكة ويخرج ما بين
الاسنان دون ما اراد به اللسان ويتمضمض بعده ويجمع الماء
الكل في طشت واحد ما امكن فورد اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم
فان امكنهم الاجتماع على الغسل معا في الطشت كان اقرب من التواضع
وابعد من طول الانتظار ويمسح وجهه وحاجبيه وعينيه بنداوة
يديه بعد غسله من الغمر ويمسح بالمأثور اذهابا للكلف وجلبا للرزق
وامنا من الرمد ولا يؤوي منديل الغمر في البيت فانه مربض الشياطين و
لا يقوم قبل الرفع ويحمد الله تعالى بالمأثور ويشكر الله في قلبه على ما
اطعمه فيرى الطعام نعمة منه سبحانه ويدعو لصاحبه بالمأثور

ان اکل طعام الغیر و یستلقی علی قفاه و اضعا رجله الیمنی علی الیسری و
لا یدع العشاء ففیه خراب البدن ولا سیما اذا اسن و ورد ثلثة اشیاء
لا یحاسب علیهن المؤمن طعام یاکله و ثوب یلبسه و زوجة صالحة تعاونه
و یحصن بها وجه **باب الشرب** و حقه ان یاخذ الکوز بالیمین و
یشرب فی ثلثة انفاس مفتتحا بالتسمیة و مختتما بالتحمید فی کل و هو السنة
و یوجب الحسنة و یسبح فی بطنه و ورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه
عبا فان الکباد من العب ولا یشرب من انیة الذهب و الفضة فان لم یجد
من المفضضة عدل عن موضع الفضة و ورد اشربوا بایدیکم فانه خیر
اوانیکم حیث مر ع بقوم یشربون بافواههم و یشرب قائما بالنهار و جالسا
باللیل من شفته الوسطی و یجتنب اذن الکوز و موضع کسره فانه
مشرب الشیطان و یدعوا بالماثور و یذکر الحسین ع و یلعن قاتلیه
و یتبرک بسؤر المؤمن ولا سیما الکبار فورد سؤر المؤمن شفاء
ولا یرد الماء ولا یعرض و یدار بالایمن **باب الضیافة** الضیف
یجیئ برزقه و یذهب بذنوب اهله ولا خیر فیمن لا یضیف و یبتدئ
المضیف بوضع الید و یتاخر برفعها ولا یستخدم الضیف فانه
من الجفاء و یبتدء بالغسل قبل الاکل لئلا یحتشم احد ثم من علی یمینه
و یتاخر بعده لانه اولی بالصبر علی الغمر فیبتدئ بمن علی یمین الباب حرا کان او
عبدا و من حق الضیف علی المضیف لا یتکلف له بالاستقراض و تقدیم ما یحتاج الیه العیال

او لايساع النفس به فانه يورث الانقطاع والوحشة ولا يحتقر ما حضر
ولا الضيف ما قدم اليه وورد اذا اتاك اخوك فانه مما عندك واذا
دعوته فتكلف له ويقدم ما يشتهي وورد من صادف من اخيه
شهوة فقضاها غفر له وما يكفي فالنقص يترك المروة والزيادة رياء الا
ان يريد الذهاب به وغيره او الاضياب لعيالة تطاميا عن اهتمامهم ولا
يرفع الضيف ولا يستطيع ولده اذا دعي وورد من اكل طعاما لم يدع
اليه فانما اكل قطعة من النار واذا بات بربها القبلة والمتوضي ويكرمه
وورد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن اكرامه
الانبساط والسرور وصب الماء على اليد والتشييع الى الباب واخذ
الركاب التركوب ويرجع الضيف وحيا وان قصر في حقه برضاء المضيف
فهو حسن الخلق ولا يكون اكثر من ثلثة ايام فما زاد فصدقة ويخرج من
اهل البيت ويأكل ما ادركه وورد اذا دخل رجل بلده فهو ضيف على
من لهما من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ويعد فراشه وصلاة
ويستأذن كل صاحبه في صوم التطوع وورد اذا دخل عليك اخوك فاعرض
عليه الطعام فان لم ياكل عرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء
اما الولايم فاربع عرس وخرس وهو العقيقة وعذار وهو الختان
واياب من غيبته وزيد في رواية التوكير وهو بناء الدار وغيره وورد النهي
عن وليمة يختص بها الاغنياء ويترك الفقراء باب اللباس و

باب الاثاث والتجمل

كتاب المعيشة باب اللباس

وحقه ان يختار القطن والكتان دون الصوف والشعر الا لعلة
كالبرد ولا الشهرة فانه مبغوض وورد من لبس ثوب الشهرة كساه الله
يوم القيامة ثوبا من النار ولا المذهب فانه حرام على الرجال وكذا
الحرير المحض والديباج الا في الحرب ولا باس بالافتراش لهما والقيام
عليهما ولا الاسود الا في الخف والعمامة والكساء فانه لباس اهل النار
بل الابيض فانه اطهر واطيب والتنظيف فانه يكبت العدو ويذهب الهم
والحزن وهو طهور للصلوة وتقصير فانه ابقى وانقى واسبالها الى ما تحت
الكعب وعيد بالنار بل المستحب ان يرفع القميص الى فوق الكعب والازار الى
نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه وينوي
به ستر العورة والتزين للتودد الى المسلمين وان يرى نعمة الله عليه فان الله
جميل يحب الجمال ويبدء بالايمن في لبس كل شيء وبالايسر في النزع ويفتتح
بالتسمية ويختم بالتحميد ويلبس السراويل قاعدا كيلا يصيبه فقر ويبدء
بلبس القميص ويلبس اخشن ثيابه اذا اراد الصلوة ويكسي المنزوع فقيرا
ليكون في حرزه تعالى ولا يبيع ما عبد الله فيه ولا يتبذل ثوب صونه فانه من
السرف ويطوي الثياب فانه راحتها وهو ابقى لها ولا سيما بالليل فانها
اذا كانت منشورة لبسها الشيطان ويتعمم فالعمائم تيجان العرب وفيه
الوقار ويرسل الذيل بين الكتفين اقصر مما يرسل الاصدقة ويتختم بالفضة
فانه من السنة دون الذهب والحديد فان الاول زينة الاخرة والثاني

لباس اهل النار و ملبس النعل الاصفر فهو يوجب السرور دون الا
سود فانه يورث هما و غما و هو من لباس الجبابرة بخلاف الخف فان
السنة فيه الاسود و يبدأ فيه لبسهما باليمين و في خلعهما باليسار

باب الطيب

و هو من السنن الوكيدة و اخلاق الانبياء و المرسلين
لا سيما في الشاب و يقوي القلب و يحفظ العقل و يزيد في الرزق
و الباه و صلوة بتطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب و الملئكة تستنشق
ريحه من المؤمن و ما ينفق فيه في الطعام فان لم يقدر الرجل على صرفه في
كل يوم فيوم و يوم لا و الا ففي كل جمعة لا يدع ذلك و احسنه للرجال ما
ظهر ريحه و خفي لونه و النساء بالعكس و ينبغي ان يدخن ثيابه به اذا قدر
اذا اتي بريحان فليشمه و ليضعه على عينيه فانه من الجنة فان صلى على النبي
كتب له مثل رمل عالج من الحسنات و محي عنه من السيئات مثل ذلك
و يكره رده لانه من الكرامة و لا يرد الكرامة الا الحمار

باب المسكن

من سعادة المرء سعة الدار و لا يبني اكثر من ثمانية اذرع فورد فيه
نودي اين تريد يا فاسق فانه به يسكن الجن فان اراد دفعهم فليكتب
اية الكرسي فيما بين الثمانية و الزايد و ينوي فيه التعبد و دفع الحر و
البرد و يتخذ موضعا للوضوء و الغسل و موضعا للبول و الغايط و موضعا
للضيافة فورد ان زكوة البيت الزايد و بال على صاحبه يوم القيمة و ورد
من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء و الماء و الطين و لا يكسو و لا

باب الطيب

لبس سرخ و كان رسول الله صلعم ينفق فيه اكثر مما ينفق
صح

باب المسكن

تزخرف ولا يصور التماثيل فورد لا يدخل الملئكة بيتا فيه كلب او تمثال جسد او اناء بال فيه واذا غيرت رؤسها او كانت فيما يوطئ او الشجرة و شبهه فلا باس ويكنس البيت فانه ينفي الفقر فلا يؤوي التراب خلف الباب فانه ماوي الشياطين فورد بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت ولا يدخل بيتا مظلما الا بسراج ويسرج قبل الغروب فانه ينفي الفقر و ينتقل من الصيف والشتاء وليلة الجمعة او من الصيف يوم الخميس و من الشتاء يوم الجمعة وينظف الفناء ويدعوا عند دخول الدار والخروج عنها بالماثور ويغلق الباب بعد التسمية مياتها

باب المناجس

و حقه ان يكون على طهارة ليبيت وفراشه كمسجده ولتكون رؤياه صادقة فان كان قد دخل على فراشه فليتيمم بغبار دثاره وبعد الطهور والسواك للقيام ويكتحل وترا وورد عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر وينبت الشعر وورد انه يطيب النكهة ويذهب بالريق وبشدة اشفار العين ويذهب بالدمعة ويزيد في المباضعة ويعين على طول السجود وانه بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة وينوي القيام فلكل امرء ما نوى ويتهجد له بان لا يكثر الاكل ليكثر شرب الماء ولا يتكلف في امور يتعب الاعضاء وتضعيف الاعضاء ويقيل ولا يذنب فهو سبب الحرمان ويفرغ القلب من هموم الدنيا ويلازم الخوف من الله تع ويقصر الامل ويذكر ما ورد في فضله وما وعد عليه كما ياتي والاصل محبته تع واستحكام ايمان

فبكثرة النوم

ليكون متغضباً به ويذكر الله تعالى كلما استيقظ ويستاك ويقرء
الخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات الى الميعاد ويضع وصية مكتوبة
تحامياً عن هجوم الموت دونها ويتوب عن الذنوب وينوي الخير للمسلمين
ليغفر له ولا يبسط الفراش الناعم لغلبة النوم بالاستئناس بالترفه ورخص
في الافتراش بالحرير والديباج او القيام عليهما الا السجود وورد فراش
للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ويستقبل
القبلة بوجهه واخمصاه اليها او يكون كالملحود ويقرء آية الكرسي و
آيتين من آخر البقرة وآيتين آخر الكهف ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام
والذكر المأثور ويذكر الموت والنشور وينام على جبهة تعالى وذكره ويوكي
الاناء ويطفي السراج ويرخي الستر ولا ينام وحده ولا على سطح غير محجور
ولا فيما لا باب له ولا بعد الصبح فانه مشؤم يمنع الرزق ويصفر اللون
ولا بعد العصر فانه يختلس به العقل وليكن النوم ثلث الليل واليوم
لا يقص الرؤيا الا على عالم ناصح ولا بكل ما يرى فان راى مكروها ينتقل
عن يساره ثلثا ويتعوذ ويتحول عن جنبه ويذكر بالمأثور ويرد المعبر الى
احسن التأويل **باب التحية** وحقها ان يسلم على كل مسلم
وان لقيه مراراً او حالت شجرة او جدار قبل الكلام ناويا تجديد عهد
الاسلام وان لا يؤذي في عرضه وماله مبتدئاً به والاولى بالابتداء
الداخل والماشي والراكب والصغير والقليل وورد اذا سلم واحد من القوم

باب التحية

اجوءعنهم وكذا ورد في الرد ويجب الرد بالاحسن او المثل كما في اية
التحية والاحسن ان يزيد ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته
فان زاد فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر
على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ولا يسلم عليه ولا على عابد الوثن
ولا على موائد الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث و
لا على الشاعر يقذف المحصنات ولا على اكل الربا ولا على الفاسق
المعلن بفسقه ولا على المصلي لعدم تمكنه من الرد ولا في الحمام لمن
لا ميزر عليه ولا على جميع النساء وبرد عليهن ولا عند تلاوة القران
والاذان وقضاء الحاجة ونحوها فلا تكلم فيها ولا يخص المعارف
فهو من اشراط الساعة ولا يبدء بعليك السلام فهو تحية الميت و
يصافح فهو من تمام التحية وورد فيها قسمة مائة مغفرة تسعة وتسعون
لاحسنهما بشرا وان الذنوب تتساقط عنهما كما تتساقط الورق من
الشجر ويجعل الاصابع في الاصابع ولا يدع حتى فهو من السنة
ولا من وراء الثوب فهو جفاء من عادة الكفار ويعانق القادم و
ويأخذ ركاب العلماء للتوقير ويوسع المجلس ويكرم الداخل فيبسط
له الثوب ويخفف الصلوة ويشتغل به ثم يعاد فيها ويوقر الكبراء
كالعلماء والصلحاء والسادات والشيوخ ويقدمهم في المشي و
الكلام والجلوس فورد ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا و

واوعد فى التقدم على الكبير بالفقر ويراعى قلب الصغار ويتكفل اليتيم وورد انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة اى المسبحة والوسطى ويظهر البشاشة فورد ان الله يحب السهل الطلق وتسمية العاطس بدعاء الهداية والصلاح ففيه فضل كثير الا اذا زاد على ثلث فورد فيه انه زكام ورد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام كذا ورد ويفتتح فى الكتاب بالتسمية وان كان فى حاجة استثنى وبتربه فهو سبب النجاح باب الكلام وحقه ان يفتتح بالتسمية ويخفض الصوت ولا يكثر ويهذب اللفظ ويبين الكلام ويتفكر فى الحجة ويسكت عند الغضب ويذكر الله ثم عند النسيان ويستثنى فى محله ولا يحلف عليه فهو اجتراء ويراعى الادب ولا يتكلم بالقصير الجامع ويتوقف بين الكلام ليحفظ السامع ولا يبحث قبل تمام الكلام ويستأذن السؤال ويحترز عما لا يعنى ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب ووهن البدن وتاخير الرزق وابداء الحفظ وارسال الكتب من الغوالى الله وقرائته بين يديه يوم القيمة على روس الاشهاد والحبس عن الجنة والحساب واللوم والتعيير وايقاع الحجة وترك الحياء من الله سبحانه وعن الفضول وهو زيادة فيما يعنى وعن المراء وهو الطعن فى الكلام باظهار خلل او طغيان والجدال الا بالتى هى احسن وهو مراء يتعلق بالمذاهب ويعرف بكراهة اعتراض الخصم او ارادة خطائه واظهار فضل النفس والخصومة وهى لجاج فى الكلام

ويجيب بدعاء

باب الكلام

لا استثناء حق ابتداء او اعتراضا الا المظلوم وعن الفحش وهو التصريح
بالذمائم والسبب او اللعن على غير اهلهما والدعاء على احد فورد ان المظلوم
ليدعو على الظالم حتى يكافيه ثم يبقى للظالم عنده فضيلة يوم القيمة وعن
التشدق بتكلف السجع والتصنع فيه اظهارا للفصاحة والبراعة اما
تحسين الالفاظ في المواضع للتاثير في القلوب فلا باس به وعن لمنا
في المزاح فانها تولد كثيرا من الذنوب والعيوب كحقد العاقل وجرأة
السفيه وسقوط الوقار وذهاب حلاوة المحبة والغفلة عن الله و
ظلمة القلب وورد لا تمار اخاك ولا تمازحه الا اما اصل المزاح فرغب فيه
فورد ما من مؤمن الا وفيه دعابة وان المداعبة من حسن الخلق وانك
لتدخل به السرور على اخيك وقد كان رسول الله ص يداعب الرجل يريد ان
يسره وعن الاستهزاء وورد لا يسخر قوم من قوم وعن افشاء السر و
هو من لؤم الطبع ولا يحل لاحد ان يفشي على صاحبه ما يكره اذا حدث الرجل
الحديث ثم التفت فهو امانة وعن الوعد على عزم الخلف فهو من ثلث من
علامات النفاق والواجب الوفاء في كل وعد فهم منه الجزم وان استثني
فورد اوفوا بالعقود وبعيد ان ترك لعذر فورد فيه نفي الاثم ان كان في
نيته الوفاء وعن الكذب الا اذا وقع في تركه الفحش منه فيؤدي حينئذ
فورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وعن الغيبة وهي ذكرك اخاك
بما يكره تصريحا او تعريضا او غمزا او محاكاة فورد الغيبة اشد من ثلثين

کتاب المعیشة باب الکلام

زینة فی الاسلام ایحب احدکم ان یاکل لحم اخیه میتا او برحض الاجمال بحیث
لا یفهم المعین و فی التظلم فورد لا یحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم ان لصاحب الحق مقالا و فی الاستعانة علی تغییر المنکر و اصلاح
العاصی و الاستفتاء و التعریض اولی و التحذیر عند خوف سرایة الفسق
او الضرر الی الغیر فورد اذکروا الفاجر بما فیه لیحذره الناس و اشتهار
المذکور باسم العیب کالاعمش و الاعرج و العدول اولی و اظهاره الفسق
فورد من القی جلباب الحیاء عن وجهه فلا غیبة له و نحو ذلک من الغرض
الصحیح و عن القول بالظن و هو ما تعبر به القلب فورد اجتنبوا کثیرا من
الظن ان بعض الظن اثم و التجسس فهو هاتک الستر فورد فلا تجسسوا
و عن النمیمة و هو انهاء کلام یقال فی حق الغیر الیه فورد هماز مشاء بنمیم
الا اخبرکم بشرارکم المشاؤن بالنمیمة و عن التکلم مع کل متعادیین بما
یوافقه فهو نفاق و ورد من کان له وجهان فی الدنیا کان له لسانان
فی الاخرة و عن المدح فورد احثوا فی وجوه المداحین التراب و عن الحلف
بالبراءة کما مر و ورد انه موجب للکفارة و عن السؤال عن المقدور
و نحوه اذا لم یکن من اهله و عن غیر ذلک مما لا ینبغی و بالجملة اکثر
خطایا ابن ادم فی لسانه ففی الصمت الوقار و اجتماع الهمة و الفراغ
للعبادة و السلامة من افات الدارین و انه باب من ابواب الحکمة و انه
یکسب المحبة و انه دلیل علی کل خیر و بالجملة من صمت نجی فات البلایا

موكلة بالمنطق والمستمع شريك القائل وفيه هيجان الوساوس وبقاؤ
ها في النفس فوزداذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه والشعر من الكلام وحسنه
حسن وقبيحه قبيح وورد ما لا باس منه به ولا باس به ون من الشعر لحكمة

باب الاخاء وحقه ان يكون في الله عز وجل فيجب عالما يستفاد
من قوله او حالا له او صالحا يتبرك به او امراة تفرغ قلبه للعبادة لتدبير
امر البيت وغنيا يعطيه ما لا يصون الوقت عن الضياع في الطلب او
متعبدا له تعم فالمحب للشئ محب لمحبه ومحبوبه وكذا البغض ويزدادان
القوة الطاعة والمعصية وينتقصان ضعفهما فالادنى الاخوة ثم
المحبة وهي ما تمكن في حبة القلب ثم الخلة وهي ما تخلل في سره ولا
شركة فيها وورد ان المتحابين في الله على منابر من نور حول العرش لباسهم
نور ووجوههم نور ويغبطهم النبيون والشهداء وان اوثق عرى
الايمان الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله وتبري من اعداء
الله وينبغي ان يصاحب العاقل والكريم الحسن الخلق والقانع و
الصالح دون الفاجر والاحمق والكذاب وتقدم حاجته في المال
والنفس وهو الاولى ثم التسوية ثم التاخير وان عدم هذا فلا اخا
وورد ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا يسئل
عن صحبته هل اقام فيه حق الله او اضاعه حين من اعطى صلى الله عليه
واله وسلم اقوم المساكين الى الصاحب فقال انت احق به يا رسول الله

ويظهر البشاشة في قضاء حاجته والسرور ويقبل المنة ولا يحوج
الى السؤال فهو تقصير وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما
عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره وقائما ليله واوحى
الله الى موسى ع ان من عبادي من يتقرب الي بالحسنة فاحكمه في الجنة
فقال موسى ع يا رب وما تلك الحسنة قال يمشي مع اخيه المؤمن في
حاجته قضيت او لم تقض ويود دبا اللسان ويتفقد الاحوال ويظهر
المشاركة في السراء والضراء ويدعوه باحب الاسماء ويثني عليه وعلى
اهله صادقا مقتصدا بحيث يبلغ اليه فهو يؤكد المحبة وينبه على العيوب
متلطفا في الخلاء لا الملاء فغيره فضاح ووعيدا بالعقاب يوم القيمة
ولا يقطع الطمع لرجاء تاثير النصيحة فيه ويتجاهل عن تقصيره
الا اذا ادى الاستمرار الى القطع فالاولى الاحتمال ثم العتاب في السر
الكتابة والكناية ثم التصريح ثم المشافهة اذ المقصود اصلاح النفس
برعاية الحق ويحمل الاذى ويقبل المعذرة فعلى من لم يقبلها مثل اثم
صاحب المكس يعني العشار ويدعو له ويستجاب فيه ما لا يستجاب لنفسه
وله مثل ذلك ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة معه ومع اهله
واخوانه وورد انها كانت تاتينا ايام خديجة وان كرم العهد من
الايمان حين اكرم صلى الله عليه واله عجوزا والاصل بتسوية الظاهر
والباطن والغيبة والحضور ولا يغير الحال ارتفاع القدر فهو من

اللوم ولا ينفرد عنه في اكل اللذيذ وحضور السرور ويستوحش عند
فراقه ويساعده الا فيما يخالف الحق فالوفاء فيه الخلاف ولا يجب حلفه
لئلا يكون شريكا في العداوة ويخفف ترك التكلف والتكليف في اداء
الحقوق وغيرها كنوافل العبادة تركا واتيانا فوردانا واتقياء امتي برآء
من التكلف ويرفع الآداب عند تمام الاتحاد فالمقصود صفاء القلب و
الادب عنوانه ويزور غبا فورد زر غبا تزدد حبا الا ان يأمن الملال
وورد ما زار احد اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله ايها الزاير طبت و
طابت لك الجنة وينوي فيها الاستيناس باللقاء والاستعانة على الدين و
التقرب اليه تعالى باقامة الحق وتحمل المؤنة وورد ما عبد الله بشيء
افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوية للمؤمن على اخيه ثلثون
حقا لا براءة له عنها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر
عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ
خلته ويرعى ذمته ويعود مرضه ويشهد جنازته ميتته ويجيب دعوته
ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ
حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد
ضالته ويرد سلامته ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه
ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما فيرد عن ظلمه واما نصرته مظلوما
فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه

او مظلوما فاما نصرته ظالما

ويكره له من الشرّ ما يكره لنفسه فورد وفي رواية أن احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضي له عليه **باب المعاشرة** وحقها مع الابوين ان يبرهما فالعقوق من الكبائر لاسيما الام فورد برها ضعفان على الوالد مقدما على المندوبات لا الواجبات فهو المراد بما ورد بر الوالدين افضل من الصلوة والصوم والحج والعمرة والجهاد ويستاذن للدخول عليهما ويستغفر لهما ويقضي ديونهما وينفذ عهودهما ووصاياهما ويكرم اصدقائهما فورد ان ابر البر ان يصل الرجل ودّ ابيه ويتصدق لهما ويزورهما حيا وميتا فورد من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب له براءة ويقطع لسان السفيه عنهما بما له وهو من البر ويقدم حق المعلم على حقهما فهو سبب حيوة الروح ولا يقرع باب داره فورد ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا او يصل الرحم بما امكن من عطاء ودعاء فورد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه بلوا الارحام ولو بالسلام ولا يتجاوز القريب فهو يرعى الحرمة ويورث القطيعة ويزوره غبا ويشتريه مملوكا ليعتق لاسيما الوالدين فهو قضاء حقهما ويبالغ في استرضاء الجار فورد ما زال جبرئيل يوصيني في الجار حتى ظننت انه سيورثه وحده اربعون دارا ويحترز عن النظر الى بنيه واجراء الميزاب اليه ووضع السارية على حائطه ولا يمنع عنه الريح برفع البناء ولا يخرج

والماء ويرسل اليه بثمرة يبشرها او يخيفها ولا يبلغ ربح القدر الا ان يرسل اليه ويميز به اهل البيت ما امكن بالرياضة ولا سيما الولد المراهق فهو ايسر وورد قوا اهليكم وانفسكم نارا اعفو خادمك في معصية الله واعف عنه فيما ياتي اليك بحسن المعاشرة مع المرأة ويصبر على سوء خلقها ويبسطها لعبا ومزاحا ولا يبدع الانقباض وقد مضى ساير احكامها ولا ايطاء حيوانا فانه يسئل عنه ولا يضرب شيئا على الوجه ولا يعذب بالنار ويصلح ذات البين فهو افضل الصدقة ويستر العيوب فورد من ستر على مسلم ستر الله في الدنيا والاخرة ويتقي مواضع التهم تحرزا عن سوء ظنهم ووقوعهم في الغيبة ويفرج المكروب وينصر المظلوم فورد من فرج عن مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلث وسبعين مغفرة وسعى في حاجة المحتاج ويعين الضعيف والمحسن ويحب التائب ويستغفر للمذنب فورد انه صدقة ويعامل كلا على حسب حاله فغرض الفقه لا اهل اللهو والبغي الثقيل اللسان ايذاء للنفسين وينتصف من نفسه فهو من ثلث خصال يستكمل بها الايمان ولا يعلم احدا منه مقدار ماله وان كان من اهل البيت فالمعلم بالقلة يورث الاهانة وبالكثرة عدم الرضاء وورد استر ذهبك وذهابك ومذهبك ولا يستحقر احدا فالعاقبة مستورة ولا يستعظم للدنيا فهو حقيرة وما فيها

لا يتكبر على الفقير بل على المتكبر يجالس الفقير فهي لسنة دون الغنى وحبيب لعافيته والعاجي واذا ابتلي لا يخوض في كلامه ويتغافل عما يجري عليه والسلطان واذا ابتلي يكثر الحذر واناظر المحتسب ولا يعتمد ويراوفق مرافقة الطفل ويتكلم على حسب ارادته ولا يدخل بيته و بين اهلبيته فهو مضر ويبالغ في الاداب ويستعيد عند الدخول عليه ولا يصادق العامة لفساد الزمان وورد خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب ولا يعتمد الا على من جرب بتحقيقات الاحوال المختلفة فلا تجد جزء من مامنهما يظهر ونه ولا يطمع رعاية الحق ولا في ايديهم فلا يعاتب من لم يقض حاجته والا لطال الامر ويحمد الله ان راى منهم كرامة ويكلهم الى الله ان راى مكروها ويستعين بالله من شرهم ويشارك في حقهم ويتغافل عن باطلهم ويحسب الكبير كالاب والصغير كالابن و المساوى كالاخ ويبالغ في الاجمال والاحسان الى اهله والى غير اهله فان لم يصب اهله فهو من اهله والاصل ان يحب له ما يحب لنفسه و لا يهجر فوق ثلثة ايام هو زدانه لا يحل ويستاذن للدخول ثلثا نوقع النعل والتسليم والتسبيح والتكبير والتنحنح يكث بعد كل قدران يفرغ من نحو الاكل فورد الاستيذان ثلث والاولى يستنصتون اى يكشفون من هو ولماجا والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون ولا يطلع على الباب ويدق لينا ولا يدخل على الظلمة تحاميا عن استعمال

مستأنساً

دارهم ومظلتهم وفراشهم والتواضع معهم والسكوت عن منكر راه عندهم والبقاء لهم بالبقاء ومدحهم والمحبة لهم والاستحقار لنعمة الله على نفسه برويته التوسع عليهم الا لو قاية اطاعة الرعية او اعانة مؤمن او دفع شر

باب العزلة

وجدوا بها الفراغ للعبادة فالخلق شاغلون وكان يعتزل في جبل حراء والجمع مشغول والامن التعرض بالحسد به ثم تغاب عنهم قلباً وشهدهم لساناً والخلاص عن المعاصي كالرياء والغيبة والبدع ومشاهدتها فهي يورث الاستحقار وعن الجليس السوء لتأثير الصحبة وورد مثل الجليس السوء مثل الفتن وعن الفتن وورد الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة حين قيل ماذا تامر في زمان الفتن وعن ايذائهم بنحو الغيبة والنميمة وعن طمعهم فرعاية الحقوق شديدة وفيها ضياع الاوقات وفوات المهمات وعن الطمع عنهم فالنظر الى زهرات الدنيا يحرك الحريص وعن لقاء الثقيل والاحمق فهو اشد البلايا واوقاتها فوات التعلم فهو مقدم لافتقار العبادة والتقوى اليه والتعليم فهو اولى ان كان في علم الاخرة وروعي حقه ثم بالاحتراز من الدنيا كالرياء وحب الجاه فورد اذا ظهرت الفتنة وسكت العالم فعليه لعنة الله والافالعزلة كما في زماننا لذهاب علم الاخرة والعمل عليه وتعذر رعاية الحقوق وتموج الفتن وفوات الانتفاع من الغير والكسب الكفاية او الصدقة

فهو اولى من عمل الظاهر والتاديب بالارتياض في البداية والتاديب بالرياضة وهو كالتعليم والموانسة فهي مستحبة تقطع الملالة المنفردة للعبادة وثواب اقامة الجمعة ونحوها وحقوق الاخوان كالعيادة والتشييع والتواضع والتبرك بزيارتهم والتجارب فانه يتعلق بها مصالح الدارين فان تحققت الفوائد او اكثرها في حقه وانتفت الافات او اكثرها فهي اولى من المخالطة وان انعكس انعكس وحتمهانية الاحتراز عن شر النفس والغير والتقصير في رعاية الحقوق والتجرد للعبادة وتهذيب الاخلاق والسلوك في طريقه تعم والحضور في نحو الجمعة والجماعة والعيد والحج ومجلس العلم ويجوز الترك عند معارضة افحش منه والاحب حينئذ ان يسكن موضعا يسقطها والطريق اليها الاستغراق بالعبادة فالاستيناس بالناس من علامة الافلاس وقطع الطمع وذكر الافات وايثار الخمول وتقدم فضلها **باب الورد** انما خلق الانسان ليحصل محبته تعم بالعبادة ظاهرا وباطنا بان يذكر الله تعم كثيرا فبعد النهار ويشتغل بعد الفجر الى الاشراق بالاذكار المأثورة لازما مكانه في المسجد الى ان يخاف الرياء او التشويش فيرجع الى بيته ويلزم زاويته ولا يتكلم وبعد العصر الى المغرب كذلك فورد واذكر اسم ربك بكرة واصيلا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك بينهما ثم يشتغل العالم والمتعلم بالعلم النافع فورد انه افضل من صلوة

باب الورد

الف ركعة وشهود الف جنازة وعيادة الف مريض وقراءة القران والمشتغل بامور الناس كالقاضي والوالي وامور الكاسب تلك الامور مراعياً شروطها ذاكراً في اثنائها محضراً قلبه لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله تع فاصرٍ اكسبه على الحاجه او اعانة المومن وغيرهم بغيرها من العبادات كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة المومن وحضور مجلس العلم الى غير ذلك وفي الليل يحافظ على قيامه ام من هو قانت اناء الليل ساجدا او قائما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وورد ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران يضئ لاهل السماء كما يضئ النجوم السما لاهل الارض وورد انها تبيض الوجه وتطيب الريح وتجلب الرزق ويذهب بالهم ويجلوا البصر وصحة للبدن ورضاء للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض للرحمة واد ناه القيام قبل الصبح واداءها لثلث عشرة ركعة والاستغفار في الوتر مع الادعية الماثورة ولا يكابد الليل فيه يتعبد الملال وورد اثمه اكبر من نفعه فاذا غلبه النوم فليرقد فورد لا تبغض اليك عبادة الله تكلفوا في الذين ما تطيقون وينبغي ان يكثر البكاء فورد حرمت النار على ثلثة اعين عين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله دون الضحك فهو يميت القلب ويذهب النور وورد فليضحكوا قليلا

ولیبکوا کثیرا او یخفض صوت العطاس فالتصریح حمق ویستر بثوبه او
یده ویستر الفم بالید فی التثاؤب ویلقی البزاق فی الیسار او تحت القدم دون
القبلة والیمین ویستقبل القبلة فی الجلوس فهو عبادة وفیه قوة البصر و
یجلس موضعا اقرب الی التواضع ولا یفرق بین اثنین ولا یقیم احدا من مقربه ویجیء
فی النادی ولا یمد الرجل ویلازم الوقار والتواضع ویجتنب الجلوس علی
القدمین والرکبة واکثار النظر الی الکاهل والعقب والالتفات والعبث
باللحیة والاصابع وتخلیل الاسنان وادخال الاصبع فی الانف والجشأ
والاشارة بالید والعین ونحوها مما یکرهه الناس ویستغفر الله تعالی عند
القیام ولا یقعد فی السوق بلا حاجة ولا فی الطریق ویؤدی الحقوق
وان جلس ولا یتفال ولا یتطیر ویتعفف عن طلب الحاجة ما امکن
وحقه ان یتوضأ ویصلی رکعتین ویرفعها الی الله تعالی ویبکر به ویقصد
الاتقی والاکرم والاسمح والاحسن والارحم ولا یرتکب معصیة
فیه ویشاور العاقل العالم الصالح الملائم ذلک الامر کالسنخ فی المال
وفی الحرب فورد امرهم شوری بینهم وشاورهم فی الامر ثم امرنه فیختار
فورد فیه البرکة ویقدم الاستخارة ویختار اهون الامرین وایسرهما
ولا یحب المال اکثر من العرض ولا یبذل الدین بالدنیا ولا یطلب الزاید
علی الکفاف وورد ان النبی صلعم لا یدخل البیت حتی یتصدق بفاضل
النفقة ویسعی فی الحاجة ویخصف النعل ویخیط الثوب ویقطع اللحم

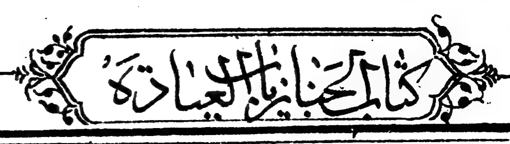
ويشتغل بامر البيت مع النساء ولا يتكلف ولا يحبه ولا يصيد و
يجيبه ويقبل الهدية ويكافي عليها ويرد المقرونة بالمنة وان قلت

❊ **باب السفر** وهو اما ديني كالحج والعمرة والجهاد والزيارات
والتبرك بالامكنة الشريفة وطلب العلم والتفكر في لطايف افعاله تعالى
وعظم صفاته والتجارب لاصلاح الاخلاق فان السفر يسفر عنها
للبعيد عن المالوفات وملاقات الكبراء وللاستفادة من مشاهدة
احوالهم فلسان الحال افصح والفرار عما يشوش العبادة كالجاه والمال
وطلب المال للتعفف عن السؤال والعطف على العيال وغير ذلك و
اما دنيوي كالفرار من الفتنة والقحط ولا خروج منهما الا عن الطاعون
فانه منهي عنه وكطلب المال للتوسع والرفاهية والمعين في البداية
والسفر للتعليم وفي النهاية الاقامة ففيه شواغل من النظر الى المالوفات
وحفظ النفس والمتاع واحتمال الشدايد والهموم فان لم يكن واجبا
فالتوطن في موضع اولى بل الخمولة وسلامة الدين وفراغ القلب وتيسر
العبادة فالبلاد بلاد الله والخلق عباد الله فاي موضع رايت فيه
السلامة فاقم واحمد الله وحق المسافر ان يتوب ويرد المظالم والديون
ويودي النفقات الى وقت الرجوع وياخذ الزاد الطيب ويوسع فيه ويطلب
الرفيق الصالح المعين على الخير ويحسن صحابته ويودع الرفقا اربعة
ويتصدق قبل الخروج ويصلي ركعتين استخلافا لهما على اهله ويستخير

في غير الواجب ويودع الاخوان ويرغب في دعائهم ويعرض الاشياء
على المكاري ويرضيه ويخرج في بكور الخميس والسبت والثلثاء والاثنين
الجمعة قبل الصلوة فان الملك يقول لا ردك الله ويشيعه اصحابه ويتعمم
ويدير ها تحت حنكه ليرجع سالما ويتعصى بعصا لوز مر فهو ينفي الفقر
ولا يجاوزه الشيطان ويصاحب السيف والمرآة والمكحلة والسواك
والمشط والمقلم والمدرى والموسى والركوة والحبل والابرة وخيطها
والمحرز ويدعوا عند الهم بالخروج واذا حصل على باب الدار وعند الركوب وعند
استوائه على الراحلة وحين استصعابها ومهما اشرف على المنزل وعند
النزول ومهما خاف الوحشة وعند بلوغ الجسر وركوب السفينة كل ذلك
بالمأثور ويكبر في كل صعود ويسبح في كل هبوط ويصلي عند الركوب
من المنزل والنزول فيه ويودع الارض التي حل بها ويسلم عليها و
على اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة ويقرء القرآن ما دام
راكبا ويسبح ما دام عاملا ويدعوا ما دام خاليا وورد زاد المسافر
الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء ويكثر السير في آخر الليل فورد
عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وفي
حديث لقمن اياك والسير من اول الليل وسر في آخره ولا ينزل ما
لم يصير اليوم حارا ويؤمر احدا لانتظام الرأي ولكن الامير احسنهم
خلقا ومواساة وورد اذا كنتم ثلثة فامروا احدكم ويعين الرفقة

ويواسي عليهم ولا ينفرد عنهم ويحرس بالتوبة ويقيم على المريض ثلثا
ولا يصحب من يكفيه فانه مذلة المؤمن بل من يتزين به ومن يرى
له من الفضل عليه كما يرى له ويرفق بالراحلة وينزل احيانا ففيه
اقامة السنة وترويح الدابة وبه مسرة المكارى ورياضة النفس و
تحرز عن مضعف الاعصاب ولا ينام عليها الا نومة خفيفة
او اذا كان يحمل عليه يمكنه التمدد ولا يجلس عليها ولا يحملها ما لا يطوق
ولا يضرب في وجهها ولا على العثار ولا عصا يسبها ويبدء بعلفها
اذا نزل ويعرض عليها الماء واذا مر به ويسمى عند الجامها ويجتنب
الفضة في السرج واللجام الا اذا كان ممومها لا يقدر على نزعه ويوذن
ان ضل الطريق واذا تحير فيه نزل وان شك في القصد وقف وورد
اذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات اليمين فان عليها ملكا يسمى
هاديا ولا يدخل البلد ليلا فيها سلطان ولا سايس وما فيه طاعون و
يعجل الاوبة بعد قضاء الحاجة ويدعوا بالمأثور ويأتي بالتحفة لاهل
البيت والاقارب ولا يقدم بغتة ولا ليلا ويدخل المسجد اولا ويصلي
ركعتين ولا يحدثهم ما يلقى في سفره من خير او شر ويكتم على الرفقاء
امرهم كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب
المرض ينبغي للصحيح ان يغتنم بطول السلامة فورد لا يخلو المؤمن من
ذلة او علة او قلة فلا بد وان يبتلى في كل اربعين يوما ولو بعثرة او

باب الجنائز



اختلاج عين فانه زكوة البدن كما مر ويسترجع في المصيبة ويذكر بالمأثور وبان المريض انينا خفيفا يخف بعض ما به ويعصب الرأس فينام على الفراش استعانة على الصبر وتوقيا عن التشدد للبلاء ويستشفي بالذكر والدعاء والصلوة والقران لاسيما الفاتحة فورد انه شفاء من كل داء وببركات المؤمنين ودعواتهم واسارهم وبالتربة الحسينية على مشرفها التحية والتسليم ويحتمي ويداوي فورد تداووا فاعيا والله ما من داء الا وله دواء الا السام ويستوهب من مهر امرأة ويستقرض منه شيئا يشتري به العسل ويمزجه بماء السماء فيشربه ويحتجم فورد الامر بهما والاجب في سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين لاسيما الثلثاء سبع عشرة فهو دواء من داء سنة الا في القفا فيورث النسيان ويجتنب ذا بغ الكي فيه خوف السراية والرقية ونهي عنهما ولا تكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل لينال الاجر الجزيل ويؤذن العائدين بالدخول عليه ويجب على المذنب ان يتوب وان بلغت نفسه الى حلقه الا ان يعاين وعليه يحمل الاية

باب العيادة

وهي من وكيد السنن الا في وجع العين وينبغي ان يكون في ثياب نظيفة غير عابس مهديا اليه شيئا من تفاح او سفرجل او العقدة من طيب ونحوها ويستريح اليه جالسا عند ركبتيه واضعا يده على جبهته او يده سائلا كيف هو ويدعو له بالشفاء سبع مرات ويأتي بالماثورات ويرغبه في التوبة والوصية ويخفف الجلوس عنده فورد العيادة فواق ناقة الا ان يحب المريض الاطالة ولا يحدث الا بما يسر

باب العيادة

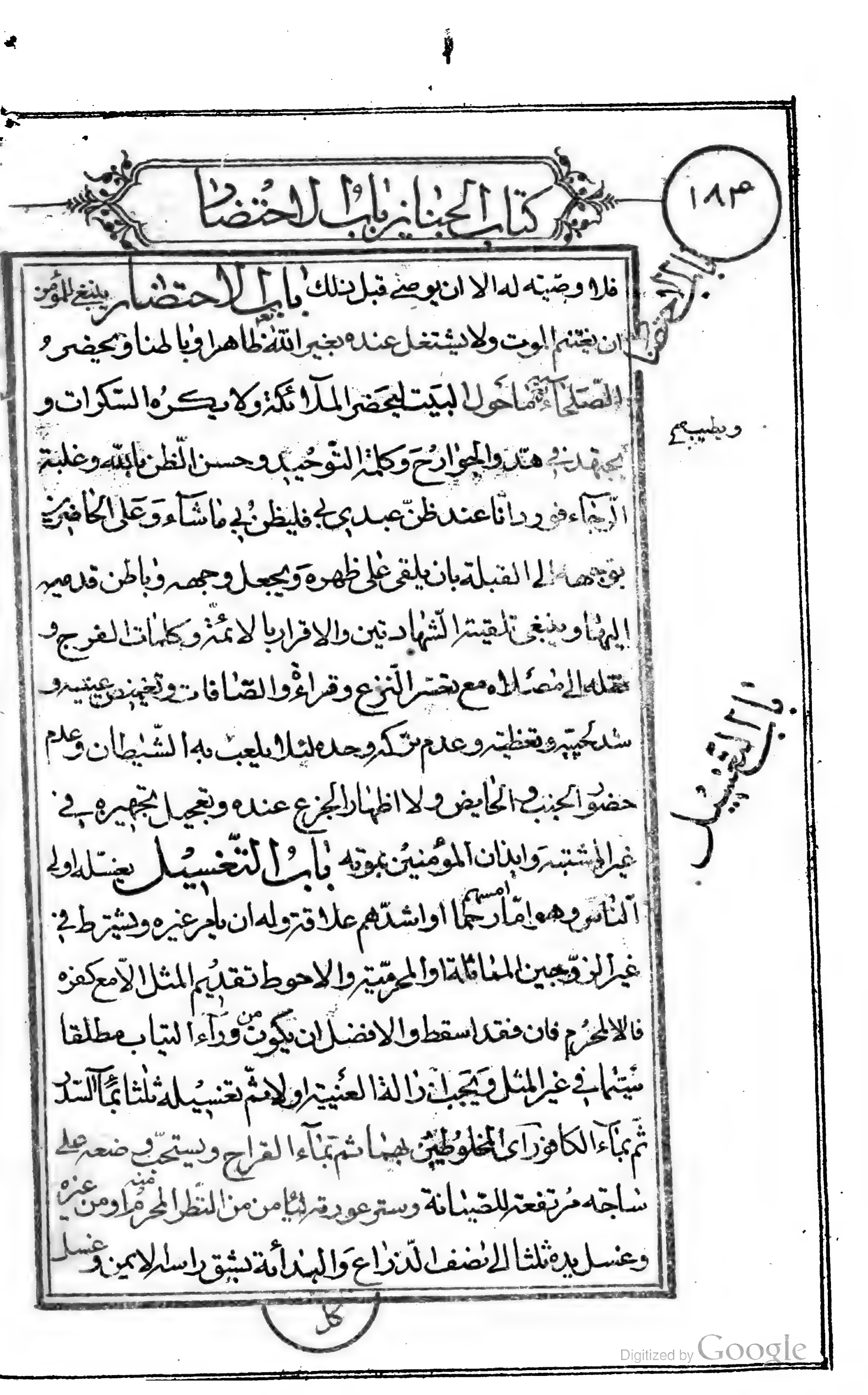
وما هو خير له ويبشره بطول العمر والصحة ويغتنم دعاؤه فهو كدعاء الملائكة وهي مرة سنة والزيادة نفل وورد لا عيادة اقل من ثلثة ايام فان وجب فيوم ويوم لا او يومان لا فاذا طالت العلة ترك وعياله

باب الوصية

تستحب حال الصحة وتتأكد للمريض فورد الوصية حق على كل مسلم لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها باقراره بالعقايد الدينية عند جماعة من المؤمنين ويجب على من عليه حق واجب ان يوصي بذلك الحق سواء كان ماليا محضا كالزكوة والدين او منسوبا ما بالبدن كالحج ويخرجان من اصل تركته وجوبا وان لم يوص بهما ونسيانا حجة الاسلام وعمرته من اقرب المواضع الى مكة ومن بلده احوط لا سيما مع السعة فان عين وجب واما البدني المحض كالصلوة والصوم فان كان له ولي يقضيه عنه وجوبا وان لم يوص وهو اكبر ولده الذكور والا تبرع به بعض اخوانه ان شاء وله ضعف اجره ولا يجب الا مع الوصية والقبول او ما الاستيجار فصحته خروج عن اليقين وان كان احوط من الترك وليس بواجب الا مع الوصية ولا يحسب من الاصل او اوصى بل الثلث الا اذا وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها وكذا الوصايا المتبرع عنها الا انها متاخرة عن الواجبة كذلك هو كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير اما التصرفات المنجزة المشتملة على المحابات في المعوضات وغيرها للمريض مطلقا او ما

كتاب الجنائز باب الوصية

المريض المخوف فنفوذها من الاصل ام الثلث من المتشابهات فلا بدّ فيها من الاحتياط واذا تعددت الوصايا ولم تجز الورثة بدئ بالاول فالاول في الذكر فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اشتبه الاول اقرع ولو ذكر ما لا يدل على الترتيب تدخل النقص على الجميع فيقسم على جهة العول ولا يحمل على الرجوع الا مع القرينة ويجب العمل بما رسمه ما لم ينافِ الشرع فورد فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه والوصية متاخرة عن الدين مقدّمة على الميراث وينبغي ان يوصي بالولاية على اطفاله ومجانينه الى امين ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا على المؤمنين مؤنتهم وله الرجوع ما دام حيا وكذا للوصي لكن رجوعه مشروط ببلوغه الى الموصي بل ردّه والضمّ مشروط به على الاحوط فان لم يوص الى احد فعلى الحاكم النظر فان فقد الحاكم فعلى من يوثق به من المؤمنين كفاية فورد تعاونوا على البر والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وان يوصي بشيء من ماله لاقاربه المحتاجين ان فضل عن غنى الورثة والا فلا والافضل ان يكون بما دون الثلث فورد من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ اخر فقد اضرّ بالورثة ولا تصحّ الوصية في المعصية ولا باخراج بعض الورثة على الاحوط ان لا يكون غرضه الانتقام منه بل الاحسان الى الغير فتجري مجرى الوصية بجميع من عداه ولا بأس بتخصيص بعضهم بزيادة مع استحقاقه لذلك بعجز او صلاح او علم او من نحو ذلك ومن جرح نفسه بما يهلكه



فلا وصية له الا ان يوصي قبل ذلك **باب الاحتضار** ينبغي للمؤمن
ان يتمنى الموت ولا يشتغل عنده بغير الله ظاهرا وباطنا ويحضر
الصلحاء ثم ما حول البيت ليحضر الملائكة ولا يكره السكرات و
يجهد في هذه الجوارح وكلمة التوحيد وحسن الظن بالله وغلبة
الرجاء فورد انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء و على الحاضرين
يوجهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه
اليها وينبغي تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج و
نقله الى مصلاه مع تعسر النزع وقراءة والصافات وتغميض عينيه و
شد لحييه وتغطيته وعدم تركه وحده لئلا يلعب به الشيطان وعدم
حضور الجنب والحائض ولا اظهار الجزع عنده وتعجيل تجهيزه في
غير المشتبه وايذان المؤمنين بموته **باب التغسيل** يغسله اولى
الناس وهو اما ارحمهم (امسهم) او اشدهم علاقة وله ان يامر غيره ويشترط في
غير الزوجين المماثلة او المحرمية والاحوط تقديم المثل الا مع كفره
فالا المحرم فان فقد اسقط والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا
سيما في غير المثل ويجب ازالة العين اولا ثم تغسيله ثلثا بماء السدر
ثم بماء الكافور اي المخلوطين بهما ثم بماء القراح ويستحب وضعه على
ساجة مرتفعة للصيانة وستر عورته ثيابا من النظر المحرم منه او من غيره
وغسل يده ثلثا الى نصف الذراع والبداءة بشق راسه الايمن و غسل

باب الاحتضار

ويطيبهم

باب التغسيل

كل عضو ثلاث مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل ويكره جعله
بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل رأسه وارسال الماء في الكنيف ولو
خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من
الكافور ويجنب المحرم والمقتول في سبيل الله يدفن في ثيابه بدمائه
بلا غسل الا ان يدرك وبه رمق ثم يموت والواجب الغسل لقتل بأمر ما
لا غتسال والحنوط قبل قتله وذو الاربعة اشهر من السقط يغسل ويلف
في خرقة ويدفن

باب التكفين

يجب ان يكفن في ثلثة اثواب
شاملة للجسد او قميص او لفافتين او ازار وقميص ولفافة والاحب الحبرة
العبرية من الثلثة وحبريتها مستحبة كاصل العمامة وتحنيكها والخرقة
للفخذين وليستا من الكفن وتزاد للمرأة لفافة لثدييها وخمار بدل
العمامة وجوبا ويحرم الحرير ويكره الكتان ويستحب القطن والابيض
الا الحبرة فاحمر وان يذر الذريرة عليها جميعا ويكتب في حاشيته بغير سواد
فلان يشهد ان لا اله الا الله ويوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل
فان لم يوجد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب فوردانه
يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او
قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احدهما من جانبه الايمن ملاصقة
بجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك
والكفن الواجب من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والذات

الفعل على بعلها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه وكذا بقية

المؤن **باب التشييع** والتربيع وهما مستحبان والافضل في

التشييع ان يمشي ورائها او الى احد جانبيها خاشعا متفكرا في الموت

والاستعداد له مترحما غير متكلم وفي التربيع ان يقدم بمقدم السرير الايمن

ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايمن ثم يمر عليه الى مقدمه وليس الترتيب شرطا

نور دابما شاء في جواب لله يبدء به وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة

فقد فعله النبي ص والائمة المعصومين وورد من حمل جنازة من اربع جوانبها

غفر له اربعون كبيرة ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد **باب**

الصلوة يصلي عليه ولي الناس به او يامر من يحب ولا يتقدم غيره

من غير اذنه الا الموصى له بذلك ووجوبها كفائي وهي خمس تكبيرات

بينها اربع دعوات وورد ليس فيها دعاء موقت تدعو بما بدا لك والاولى

اشتمالها على الشهادتين والصلوة على النبي ص والدعا للميت كما في الماثورات وفي

الفاظها احسن وان كان مخالفا اقتصر على اربع تكبيرات او انه بمقتضى

مذهبه وورد ان كان جاحد الحق فقل اللهم املاء جوفه نارا وقبره

نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وللمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا

واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول اللهم احشره مع من كان

يتولاه وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ويجب

فيها النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم

ويكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة
وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد الغسل التغسيل والتكفين
ويستحب الطهارة عن الحدث ورفع اليدين في كل تكبيرة وان لا يكونوا
اقل من اربعين ووضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا ووقوف الامام عند
وسط الرجل وصدر المرأة وتقدم الرجل ولو كان المأموم واحدا
ولو كانت فيهم حائض انفردت ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه
واتم بعد فراغه متتابعا ويجوز الصلوة الواحدة على جنازة المتعددة
فان حضرت في الاثناء اخرى اتم لها خمسا والعكس ومكره مع التعاقب
مطلقا او مقيدا بالجماعة واتحاد المصلي وتجب على المسلم ومن بحكمه فورد
لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة اما الصبي فتابعه لصلوته في الشرعية والوجوب
لكن الاحوط ان لا يترك على ذي الست ويصلى على العظم العاري
من اللحم دون العكس **باب الدفن** والواجب مع القدرة وضعه
في حفيرة تستر على الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها
غالبا واضجاعه على جانبه الايمن مستقبلا ولو كان في البحر يوضع في
خابية ويوكأ رأسه ويطرح في الماء او يثقل ويرمى به ويستحب الحفر
الى الترقوة والالحاد وكون النازل حافيا مكشوف الرأس محلول الازرار
محرما غير اب ووضعه دون القبر هنيئة ثم سله من قبل رجليه مسميا
وقرائة آية الكرسي داعيا له وان يحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه

باب الدفن

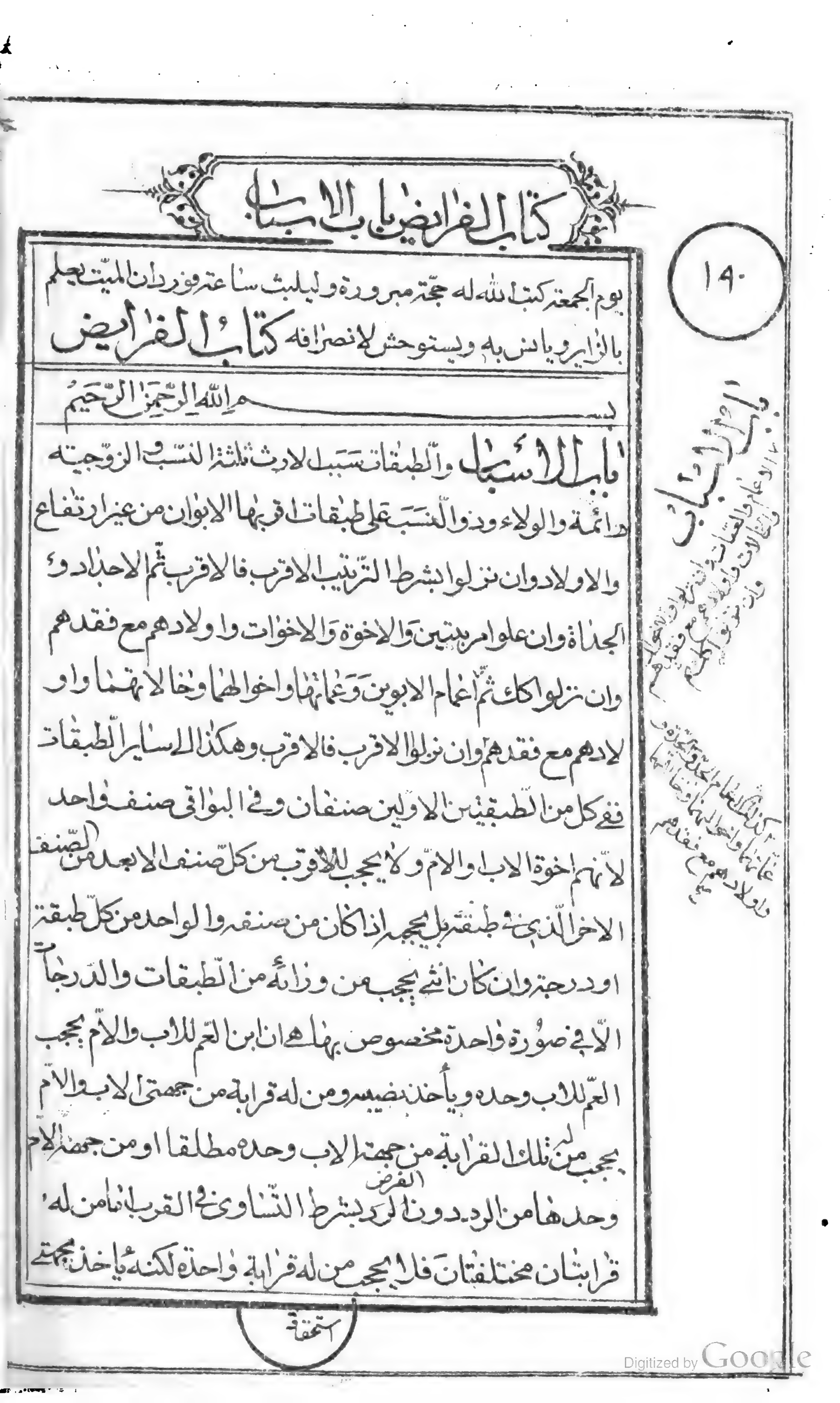
ويكشف عن خده الايمن ويلصقه بالارض ويلقنه الملحد الشهادتين و
الاقرار بالائمة وينضد اللبن بحيث يمنع وصول التراب اليه داعيا له
عند ذلك ويخرج من قبل رجليه ويحثي التراب غير ذي الرحم بظهر كفه
مسترجعا او يمسكه في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا وما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتصديقا
وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلثا هكذا جرت السنة ويربع القبر رافعا مقدار
اربع اصابع منفرجات لا ازيد ويرش عليه الماء مبتديا من عند الراس
فيدور عليه من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط وورد تثليثا في العذاب ما
دام الندا في التراب ويضع يده عليه بعد النضح غامزا باسط الكف داعيا
له ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته ويكره دفن ميتين في
قبر الا مع الضرورة والنقل الى بلد اخر ونزد بعجلوهم الى مضاجعهم والبناء
عليه والجلوس والتطيين والتجصيص وربما يخص الاخير بما بعد الاندراس
وتجديد قبور المشاهير في الدين ولا يجوز النبش الا مع الضرورة او الرحم

باب التعزية

وهي طلب التسلي من المصاب باسناد الامر الى
الله تعالى وعدله وحكمته وذكر ما وعد الله الصبر من جزيل الثواب ليسكن
قلبه وورد من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله و
ينبغي اظهار الحزن وقلة التكلم والمشاهدة له بالخير والايمان واقلها ان يراه
صاحب المصيبة ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا امرأة على زوجها

باب التعزية

فيجلس حتى ينقضى عدتها وعليها الحداد كما مر ويستحب اتخاذ الطعام لاهله
ويكره الاكل عندهم ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل
نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير شارط
وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر وشق الثوب على غير الاب
والاخ **باب الصدقة** يستحب الاهداء الى الميت ليلة الدفن بصلوة الركعتين يقرء فى الاولى بعد الحمد اية الكرسى وفى الثانية القدر
عشر مرات فاذا اسلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها
قبر فلان وفى القراءة روايتان اخريان وورد لا ياتى على الميت اشد من
اول ليلة ويصل اليه ثواب الصلوة والصيام والصدقة والحج والبر وكل عمل
صالح يتبرع به اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون فى ضيق
فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وورد من عمل من
المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وى
ينبغى ان يدعوا له عند الذكر وورد لا تذكروا موتاكم الا بخير **باب زيارة القبر** وهى مستحبة وورد زوروا القبور فانها تذكر الاخرة
وتدمع العين وترق القلب وليكن بالاستقبال القبلة ووضعا
يده على القبر داعيا بالماثور وورد من اتى قبر اخيه المؤمن من اى ناحيته
كان فوضع يده عليه وقرء انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر و
ليطلب حاجته عند قبر ابويه بعد الدعاء لهما وورد من زار قبر ابويه او احدهما



يوم الجمعة كتب الله له حجة مبرورة وليلبث ساعة فوردان الميت يعلم
بالزاير ويانس به ويستوحش لانصرافه

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاسباب والطبقات سبب الارث ثلثة النسب والزوجية
دائمة والولاء وذوا النسب على طبقات قربها الابوان من غير ارتفاع
والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاجداد و
الجداة وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم
وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واو
لادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى ساير الطبقات
ففي كل من الطبقتين الاوليين صنفان وفي البواقي صنف واحد
لانهم اخوة الاب والام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف
الاخر الذي في طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة
او درجة وان كان انثى يحجب من ورائه من الطبقات والدرجات
الا في صورة واحدة مخصوص بها هي ان ابن العم للاب والام يحجب
العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ومن له قرابة من جهتي الاب والام
يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا او من جهة الام
وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب انما من له
قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتيه

باب الاسباب

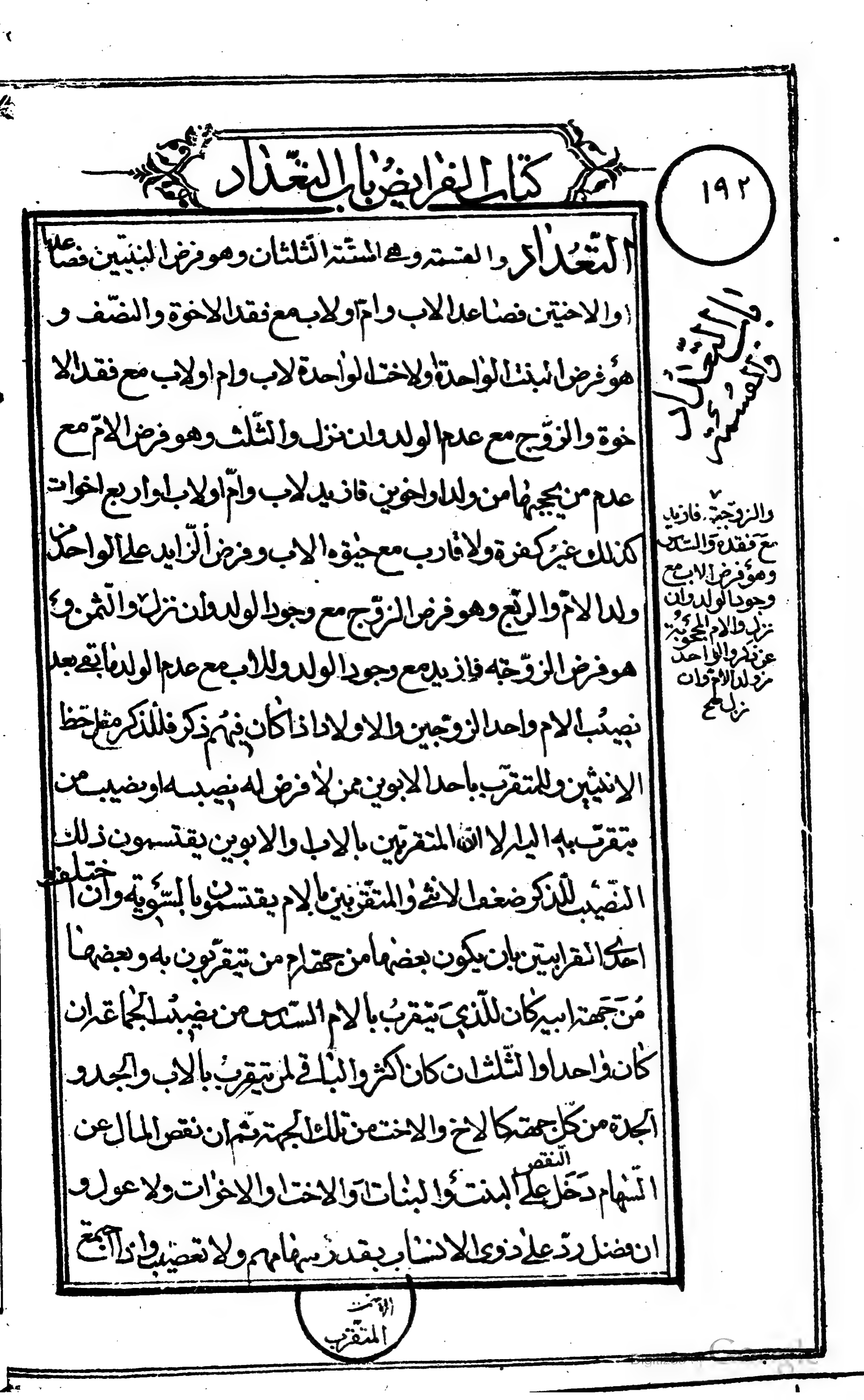
ثم كذلك الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم

استحقه

استحقاقه اذا استووا في الرتبة ككون العم خالا والزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد والولاء بعد النسب واقربه ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم المتبرع الغير المبتري دون المنعم عليه ولا المكفر ولا المنكل ولا المستولد ولا المبتري من ضمان جريرته فان فقد وكان رجلا فلاولاده الذكور وان اشركوا الاناث فقد اخذوا باليقين ثم العصبة وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها ومع فقد القرابة يرثه مولى المولى ثم معتق اب المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا ويرثون اولاد العتيق ايضا مع فقد النسب وبعده ولاء ضمان الجريرة ويرث المضمون فان تعاكس الضمان ورثا ولا يتعدى الى الاقارب فان فقد فالميراث للامام وهو عليه السلم اخر طبقات الولاء وورد الامام وارث من لا وارث له وفي غيبته يصرف الى الفقراء والمساكين

باب الموانع

وهي خروج الحمل ميتا واقتران موت المتوارثين واشتباه المتقدم الا في الغرقى والمهدوم عليهم فانه يرث كل منهم صاحبه اما مطلقا او مما لم يرث منه والكفر الا اذا اسلم قبل القسمة مع تعدد الاخرين وكان المورث كافرا ولا وارث له مسلم وان بعد سوى الامام والرق الا اذا اعتق قبلها مع التعدد او لا وارث سواه فيشتري من التركة قهرا ويعطى البقية والقتل الا اذا كان بحق او خطاء ولو لم ياخذ الخاطي وخصوصا من الدية فقد اخذ باليقين ولو اعطوه من الجميع فقد اخذوا به ولا يرث الدية الاخوة والاخوات من الام باب



التعداد والقسمة وهي الستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب وام او للاب مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة لاب وام او للاب مع فقد الاخوة والزوج مع عدم الولد وان نزل والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من ولد او اخوين فازيد لاب وام او للاب او اربع اخوات كذلك غير كفرة ولا قارب مع حيوة الاب وفرض الزايد على الواحد من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد وان نزل والثمن وهو فرض الزوجة فازيد مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الام واحد الزوجين والاولاد اذا كان فيهم ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين وللمتقرب باحد الابوين ممن لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب به اليه الا ان المتقربين بالاب والابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى والمتقربين بالام يقتسمون بالسوية وان اختلف احدى القرابتين بان يكون بعضهما من جهة ام من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة ثم ان نقص المال عن السهام دخل النقص على البنت او البنات والاخت والاخوات ولا عول و ان فضل رد على ذوي الانساب بقدر سهامهم ولا تعصيب وان اجتمع

والزوجة فازيد مع فقده والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد وان نزل والام المحجوبة عن ثلثها والواحد من ولد الام وان نزل مع

المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاولى بالرد والمستيقن يحتاط فيه ويستحب لكل من الابوين مع نصيبهما الا على طعمة ابويهما السدس ويختص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه اما استحقاقا واستحبابا من الاصل او من نصيبه بالقيمة والمستيقن يحتاط فيه وفي اشياء اخر غيرها ذكروا الزوجة لا ترث من رقبة الارض والعقار لا عينا ولا قيمة وترث من ابنيتها والاتها الغير المنقلة قيمة لا عينا والمستيقن يحتاط في اصل الحكم ثم في تفاصيله وكذا المستيقنة لا سيما غير ذات الولد عنه ويعزل للحمل نصيب ذكرين استظهارا فان فضل رد وذوا الفرجين يعتبر بوله فان بال منهما فبالسبق فان استويا فبالانقطاع والا اعطى نصف النصيبين وللقسمة كيفيتان وعديهما يورث بالقرعة وذوا الراسين بالانتباه والعلم عند الله وهذا اخر ما اوردناه ذكره في هذا الكتاب الحمد لله رب العالمين

تمت بعون الله تعالى

سنة ١٣٠٣

ومن كلام علي بن موسى الرضا ع حين ارسل اليه المأمون الفضل بن سهل ذا الرياستين فقال له احب ان تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسنن فانك حجة الله على خلقه ومعدن العلم فدعا الرضا ع بدوات وقرطاس

وقال للفضل اكتب بسم الله الرحمن الرحيم

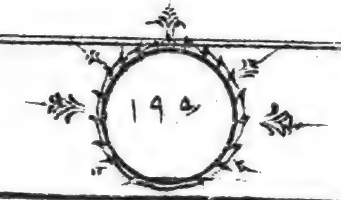
حسبنا شهادة ان لا اله الا الله احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا قيوما سميعا بصيرا قويا قائما باقيا نورا عالما لا يجهل قادرا لا يعجز غنيا لا يحتاج عدلا لا يجور خلق كل شيء ليس كمثله شيء لا شبه له ولا ضد ولا ند له ولا كفو وان محمدا عبده ورسوله وامينه وصفوته من خلقه سيد المرسلين وخاتم النبيين وافضل العالمين لا نبي بعده ولا تبديل لملته ولا تغيير فان جميع ما جاء به محمد هو الحق المبين نصدق به وبجميع من مضى قبله من رسل الله وانبيائه وحججه ونصدق بكتابه الصادق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وان كتابه المهيمن على الكتب كلها وانه حق من فاتحته الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه واخباره لا يقدر احد من المخلوقين ان يأتي بمثله وان الحجة والدليل من بعده على امير المؤمنين والقائم بامور المسلمين والناطق عن القرآن والعالم باحكامه اخوه وخليفته ووصيه الذي كان بمنزلة هرون من موسى علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين يعسوب المؤمنين وافضل الوصيين بعد

النبيين وبعده الحسن والحسين واحدا بعد واحد الى يومنا هذا عترة الرسول واعلمهم بالكتاب والسنة واعدلهم بالقضية واولاهم بالامامة في كل عصر وزمان وانهم العروة الوثقى وائمة الهدى والحجة على اهل الدنيا حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان كل من خالفهم ضال مضل تارك للحق والهدى وانهم المعبرون عن القرآن الناطقون عن الرسول بالبيان من مات ولا يعرفهم ولا يعرف اسمائهم واسماء آبائهم مات ميتة جاهلية و

وان

وانّ من دينهم الورع والعفة والصّدق والصّلاح والاجتهاد واداء الامانة الى البرّ والفاجر وطول السّجود والقيام بالليل واجتناب المحارم و انتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار وبذل المعروف وكفّ الاذى وبسط الوجه والنصيحة والرحمة للمؤمنين ثمّ الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد فريضة و اثنان اسباغ ومن زاد اثم ولم يوجر ولا ينقض الوضوء الا الريح والبول والغائط والنوم والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف ولم يجز عنه وضوءه وذلك ان عليا ع خالف القوم في المسح على الخفين فقال له عمر رايت النبي يمسح فقال له علي ع قبل نزول سورة المائدة او بعده قال لا ادري قال علي لكنني ادري ان رسول الله ص لم يمسح على خفيه منذ نزلت سورة المائدة والاغتسال من الجنابة والاحتلام والحيض والغسل يوم الجمعة والعيدين ودخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام ويوم عرفة واول ليلة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة منه واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه سنة وصلوة الفريضة والظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات و المغرب ثلث ركعات وعشاء الاخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فلذلك سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد عشاء الاخرة تعد واحدة وثمان في السحر والوتر ثلث ركعات وركعتان بعد الوتر والصلوة في اول الاوقات

وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفي ركعة ولا تصل خلف فاجر ولا تقتدي الا باهل الولاية ولا تصلّ في جلود الميتة ولا جلود السباع و التقصير في اربع فراسخ بريد ذاهب وبريد جائي اثنى عشر ميلا واذا قصرت افطرت والقنوت في اربع صلوات في الغداة والمغرب والعتمة ويوم الجمعة صلوة الظهر كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة والصلوة على الميت خمس تكبيرات وليس في صلوة الجنائز تسليم لان التسليم في الصلوة الركوع والسجود وليس في صلوة الجنائز ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت



ولا يستتر والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة مع فاتحة الكتاب والزكوة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك وفيما زاد في كل اربعين درهم ولا تعطى الا اهل الولاية والمعرفة وفي كل عشرين دينارا نصف دينار من جميع المال مرة واحدة والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب في كل شيء يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغ خمسة اوسق ففيها العشر ان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر ما يخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لان الله لا يكلف نفسا فوق طاقتها والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وهو اربعة امداد والمد رطل وربع رطل برطل العراق وقال الصادق هي تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وزكوة الفطر فريضة على كل راس صغير او كبير حر او عبد من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانها فريضة واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام والمستحاضة تغتسل وتصلي والحائض تترك الصلوة ولا تقضي وتترك الصيام وتقضيه ويصام شهر رمضان لرؤيته ويفطر لرؤيته ولا يجوز التراويح في جماعة وصوم ثلثة ايام من كل شهر في كل عشرة ايام يوما خميسا من العشر الاول والاربعاء من العشر الاوسط والخميس من العشر الاخر وصوم شعبان حسن وهو السنة وقال رسول الله شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله فان قضيت فاتيت شهر رمضان اجزاك وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل زاد وراحلة

ولا يجوز ان يجمع الا متمتعا ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص موجود والجهاد مع امام عادل ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد ولا يحل قتل احد من الكفار والنصاب في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك ولا اصحابك والتقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف

تقية يدفع بها ظلما عن نفسه والطلاق بالسنة على ما ذكر الله عز وجل و
سنة نبيه ولا يكون طلاقا بغير سنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق
وكل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح ولا يجمع بين اكثر من اربع حرائر و
اذا طلقت المرأة ثلث مرات للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال امير المؤمنين
اتقوا المطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في كل
المواطن عند الرياح والعطاس وغير ذلك وحب اولياء الله واوليائهم
وبغض اعدائه والبرائة منهم ومن ائمتهم وبر الوالدين وان كانا مشركين فلا
تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا لان الله يقول اشكر لي ولوالديك الي المصير
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما قال امير المؤمنين
ما صاموا ولا صلوا ولكن امروهم بمعصية الله فاطاعوهم ثم قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اطاع مخلوقا في غير طاعة الله عز وجل فقد اتخذ الها من
دون الله وذكاة الجنين ذكاة امه وذنوب الانبياء صغار موهوبة لهم
بالنبوة والفرايض على ما امر الله لا عول فيها ولا يرث مع الوالدين والولد
الا الزوج والمرأة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست العصبة من دين
الله والعقيقة عن المولود الذكر والانثى يوم السابع ويحلق رأسه يوم السابع
ويسمى يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان افعال العباد
مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين ولا نقول بالجبر ولا بالتفويض ولا ناخذ
البري بجرم السقيم ولا يعذب الله الابناء الاطفال بذنوب الآباء و

ابنه قال الله ولا تزر وازرة
وزر اخرى وان ليس
للانسان الا ما سعى و
الله يعفو ويتفضل ولا يظلم و
لا يفرض الله على العباد
طاعة من يعلم انه يظلمهم و
يغويهم ولا يختار لرسالته
ويصطفي من عباده من
يعلم انه يكفر ويعبد
الشيطان من دونه و
ان الاسلام غير الايمان
كل مؤمن مسلم وليس
كل مسلم مؤمن لا يسرق
السارق حين يسرق و
هو مؤمن ولا يشرب
الشارب حين يشرب
الخمر وهو مؤمن



ولا يقتل النفس التي حرم الله بغير الحق وهو مؤمن واصحاب الحدود لا
مؤمنين ولا كافرين وان الله تع لا يدخل النار مؤمنا وعده الجنة و
الخلود فيها ومن وجبت له النار بنفاق او فسق او كبيرة من الكباير لم يبعث
مع المؤمنين ولا جهنم الا با لكافرين وكل اثم دخل صاحبه بلزوم النار
فهو فاسق ومن اشرك او كفر او نافق او اتى كبيرة من الكباير والشفاعة جايزة
للمستشفعين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان واجب و
الايمان اداء الفرايض واجتناب المحارم والايمان هو معرفة بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان والتكبير في الاضحى خلف عشر صلوات تبتدي من
صلوة الظهر من يوم النحر وفي الفطر في خمس صلوات تبتدي بصلوة
المغرب من ليلة الفطر والنفساء تقعد عشرين يوما لا اكثر منها وان طهرت
قبل ذلك صلت والا فالى عشرين يوما ثم تغتسل وتصلي وتعمل عمل المستحاضة
ويؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير والبعث بعد الموت والحساب والميزان
والصراط والبراءة من ائمة الضلال واتباعهم والموالاة لاولياء الله
وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وكل مسكر خمر وكلما اسكر كثيره فقليله حرام
والمضطر لا يشرب الخمر فانه يقتله وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير وتحريم الطحال فانه دم والجري والطافي والمارماهي والزمار
وكل شئ لا يكون له قشور ومن الطير ما لا يكون له قانصة ومن البيض كلما اختلف
طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله واجتناب الكباير وهي

قتل النفس التی حرّم الله وشرب الخمر وعقوق الوالدین والفرار من الزحف

واکل مال الیتامی ظلما واکل المیتة والدم ولحم الخنزیر وما اهلّ به

لغیر الله من غیر ضرورة واکل الربا والسحت بعد التقیة والمیسر والبخس

فی المیزان والمکیال وقذف المحصنات والزنا واللواط وشهادة الزور

والیأس من روح الله والامن لمکر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة

الظالمین والرکون الیهم والیمین الغموس وحبس الحقوق من غیر عسر و

المکر والکفر والاسراف والتبذیر والخیانة وکتمان الشهادة والملاهی

التی تصدّ عن ذکر الله مثل الغناء وضرب الاوتار والاصرار علی الصغائر

من الذنوب فهذه اصول الدین والحمد لله ربّ العالمین

وصلی الله علی نبیه محمد واله وسلم

تسلیما کثیرا کثیرا

تمت ۱۳۰۰

در دار الطباعه جناب آقا میرزا علی اصغر

بید آقا میرزا حسن اتمام پذیرفت

بعد الحمد والصلوة

لا يخفى على اهل البصيرة ان هذه نسخة وجيزة

ونسخة شريفة في الحكمة العملية وهي

عبارة عن علمين الاشرفين الاخلاق والمسائل

الفقهية وقد صححته وقابلته مرة بعد مرة وكرة

عن كرة مع النسخة التي كتبها العالم العامل المحقق

والنحرير الفاضل المدقق سيد العلماء الاعاظم

وسند الفقهاء الافاخم المولى ميرزا ابو القاسم

صاحب القوانين والغنائم حشره الله مع النبي وآله الا

كاظم فليغتنمها اهل العلم والايمان وليصاحب كل احد

واحد منهم في الازمان وليلزموا مطالعته ومحافظته لاسيما

العلماء الاطياب وافاضل الانجاب فانه مما يزيل به العلة

ويروج به الملة ويستريح به الانظار ويرغب الى مطالعته

الابصار ويجال فيه الافكار وينتفع به مدى الاعصار

والحمد لله خالق الجبار والصلوة على محمد وآله الا

طهار وصحبه المنتجبين الاخيار وانا اقل الخليقة

بل لا شيء في الحقيقة محمد حسين القمي عفي عنه





VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY
